السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الرابع

المحتوى

تتمة كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام

كتاب الحج

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمَّد وآله وسلم

أخبرنا الشيخ الزكي المزكى أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز لي جميع مسموعاته، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(ح) وأنبأني غير واحد من أشياخي عن أبي القاسم زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا البيهقي[1] قال:

[٦٩] - باب تسوية القبور وتسطيحها

٦٧٥٦ - أخبرنا أبو صالح العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا هارون بن سعيد الأيلي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قالا: ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال: كنا عند فضالة بن عبيد بروذس[2] بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره/ فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر ٣ بتسويتها.

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية أبي صالح أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم والباقي سواء.

---

(١) في أ: «أخبرنا القاضي الإمام العدل جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري، قال: أنبأ الشيخان الإمامان العالمان أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي فيما كتبه إلينا من نيسابور، قال: وأنبأ عنهما الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي قراءة عليه ونحن نسمع، قالا: أنبأ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى قال».

(٢) في سنن أبي داود: «روذس جزيرة في البحر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وهارون بن سعيد.

٦٧٥٧ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري.

٦٧٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد اللّه بن وهب: أخبرك محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، عن عمرو بن هانىء، عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة[1] الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفي النبيّ ﷺ، وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي ﷺ[2].

هو عمرو بن عثمان بن هانىء قاله غير واحد عن ابن أبي فديك.

٦٧٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا الحسن بن صالح[3]، عن أبي البدا قال: دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبورهم مستطيرة[4].

[٧٠] ـ باب من قال بتسنيم القبور

٦٧٦٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن عمران المقابري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «ببطحة العرصة الحمراء».

(٢) قال ابن التركماني: «الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى».

(٣) في دار الكتب: «ثنا الحسين بن صالح» وكذا في الجوهر النقي.

(٤) قال ابن التركماني: «الحسين وأبو البدا لم أعرف حالهما. والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة، وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لأن المسنمة أيضاً فيها انتشار من أسفلها، وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطيح، والأدلة الآتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت أولى».

٦٧٦١ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا الحسن، ثنا حبان، عن ابن المبارك، أنبأ أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنه حدثه، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك.

ومتى ما صحت رواية/ القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل ٤
على التسطيح[١]، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبيّ ﷺ مسنماً فكأنه غير عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أصلح. وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً[٢] إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع وبالله التوفيق.

---

(١) قال ابن التركماني: «لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح، وعن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم، فقال: أيها الناس ابطحوا، فأهاب الناس إلى بطحة.
قال الزمخشري في الفائق: البطح أن يجعل ما ارتفع منه منبطحاً أي منخفضاً حتى يستوي ويذهب التفاوت. انتهى كلامه.
فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة، وقوله: لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك.
وكذا حديث علي: «لا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته» أي سويته بالقبور المعتادة. وقيل في قوله تعالى: ﴿قادرين على أن نسوي بنانه﴾ أي نجعلها مستوية.
وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم، ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء، وهي مسنمة.
وفي التجريد للقدوري: يحتمل أن تكون مبطوحة، والتسنيم في وسطها. فهذا الخبر محتمل. وحديث التمار صريح في التسنيم».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.
وفيه أيضاً: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة.
وهذان السندان صحيحان. وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم، واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا خالد بن أبي عثمان، قال: رأيت قبر ابن عمر مسنماً.
قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك. قال: وتسوية القبور ليس بتسطيح».

[٧١] ـ باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

٦٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: سمعت النبيّ ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يقصص[1] أو يبنى عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد اللّه عن حجاج بن محمد.

٦٧٦٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث زاد أو يزاد عليه، وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه.

وروينا عن أبي موسى في وصيته ولا تجعلن على قبري بناء، وعن أبي سعيد الخدري ولا تضربن عليّ فسطاطاً، وعن أبي هريرة كذلك.

[٧٢] ـ باب في غسل المرأة

٦٧٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) قال: وحدثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن أيوب.

٦٧٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمود بن غيلان (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان أملاه علينا، ثنا أبو النضر/ هاشم بن القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم،

---

(١) في هـ: «أن يقعد على القبر أو يقصص». وفي أ: «أو يجصص».
والحديث رقم (٦٧٦٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١١٣) وفي معرفة السنن (٢١٨٣) ومسلم في صحيحه (٦٦٧/٢) وأحمد في المسند (٣٣٩/٣).

عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها[١] فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها[٢] فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها[٣] فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفاً[٤] فاغسليها فأحسني غسلها، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره، وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنقي كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً، وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور وشيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها؛ هذا بيان الغسل. ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت، ثم امسحي كرسفها من طيبها، ثم خذي سبنية طويلة[٥] مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها[٦]. فهذا بيان سفلتها. ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين، ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف به فخذاها، ولا تنقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها، وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها ـ أو قال: اغرزيه ـ وطيبي شعر رأسها وأحسني تطييبه[٧] إن شئت، واجعلي كل شيء منها وتراً، ولا تنسي ذلك فإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون

---

(١) في دار الكتب: «فليبدأوا ببطنها».

(٢) في جـ: «فإن كانت حبلى فلا يحركنها».

(٣) في دار الكتب، هـ: «فابدئي بسفلتها».

(٤) في دار الكتب، أ: «ثم خذي كرسفة».

(٥) السبنية: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبن. من هامش ط.

(٦) في هـ: «قريب من ركبتيها».

(٧) في أ: «وأحسني تطييبها».

وتراً. هذا بيان كفنها ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واسعة فاغسليها في الماء ـ وفي غير هذه الرواية فاغمسيها في الماء ـ ثم في روايتنا واجعلي تتبعي كل شيء منها، ولا تحركيها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده[1].

هذا لفظ ابن خزيمة، وحديث الصغاني انتهى عند قوله: «وليكن كفنها خمسة». رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان، فزاد عند قوله: «وأحسني تطييبه ولا تغسليه بماء سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت». وكأنه سقط من كتاب شيخي.

٦٧٦٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، فذكر الحديث بطوله مقطعاً بمعناه، واللفظ مختلف إلا أنه قال: «فإذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت».

[٧٣] ـ باب السنة الثابتة في تضفير شعر رأسها ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها

٦٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص/ عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل يعني حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، قالت: فآذناه. قالت: فألقى إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه» قالت: فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها[2] خلفها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان، ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصراً.

---

(١) قال ابن التركماني: «لم أجده في كتاب الترمذي، وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه».

(٢) قال ابن التركماني: «ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة وإنما فعله بعض النسوة، والجديد من قول الشافعي أن قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة، فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة.
قال القاضي عياض: ليس في الحديث معرفة الرسول ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة، انتهى كلامه.
ولهذا أنكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح، حكى ذلك عنه صاحب المغني، ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى أن عائشة قالت: «علام تنصون ميتكم: أي تسرحون شعره».
والحديث رقم (٦٧٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٨٦) والحميدي في المسند (٥٢٠) والحاكم في المستدرك (١/٣٥٤)».

٦٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين[1]، عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا.

٦٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أنبأ ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة، أخبره قال: سمعت حفصة بنت سيرين تقول: حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس ابنة النبيّ ﷺ ثلاثة قرون، وقال: نقضنه فغسلنه. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب، وزاد ثم جعلنه ثلاثة قرون.

[٧٤] ـ باب كفن المرأة

٦٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أنبأ ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة، أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: حدثتنا أم عطية قالت: دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال: «اشعرنها إياه». قال: ولم يزد على ذلك، قال: فلا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الفننها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب.

٦٧٧١ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج أخبرني أيوب السختياني أنه سمع ابن سيرين يقول: كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم عطية من اللواتي بايعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدثتنا وذكر الحديث بنحوه، قال: قلت: ما قوله أشعرنها اتزرن به، قال: لا أراه إلا أن يقول: الففنها فيه، قال أيوب: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة.

٦٧٧٢ ـ وقال ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لأيوب: ما

(١) في جـ: «عن أيوب عن حفصة بنت سيرين».

١٠ ـــــــ

٦٧٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن شقيق، عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطو رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر» ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

٦٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت أحمد بن إبراهيم، ثنا جدي، أنبأ أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: أتي ابن عوف يعني عبد الرحمٰن بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها، وقتل حمزة أو رجل آخر[1] وكان خيراً مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها ما أظننا إلا قد عجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم.

٦٧٧٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد اللّه بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: الكفن من رأس المال[2].

[٧٧]/ ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة[3] ٨

روي معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر.

٦٧٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن

---

(١) في دار الكتب: «أو رجل من الأنصار».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده حسين بن عبد اللّه بن ضميرة، كذبه مالك وأبو حاتم الرازي، وقال أحمد والنسائي والفلاس: متروك. وقال يحيى: ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون، وفي سنده أيضاً جماعة لم أعرف حالهم».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر المنذري في الأشراف عن الشافعي قال: حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح أو نفس أو رضاع كانت أحكامه أحكام الحي، ثم ذكر أنه رد عليه بقوله عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً» لأنه خبر وليس بأمر فلا يجوز غيره.

بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(١).

٦٧٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا يونس بن عبيد فذكره بمعناه إلا أنه قال: «بالعافية والرحمة» ولم يذكر في الماشي خلفها وأمامها.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قول يونس بن عبيد: وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ رواية ليونس بن عبيد، عن سعيد بن عبيد اللّه بن جبير بن حية(٢). قال الشيخ.

٦٧٨١ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن عبيد اللّه بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير بن حية، قال حدثني أبي جبير بن حية الثقفي أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنازة والماشي قريباً منها والطفل يصلى عليه».

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه أمران، أحدهما: أنه مطلق غير مقيد بما إذا استهل أو عرفت حياته، فهو غير مطابق لمدعى البيهقي، ولهذا أورد الترمذي هذا الحديث في الصلاة على الأطفال ثم قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن علم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق.

والثاني: أنه لم يتيقن برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً».

والحديث رقم (٦٧٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

(٢) قال ابن التركماني: «كأن البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث، وأن قول يونس فيما تقدم أهل زياد أراد سعيد بن عبيد اللّه هذا، إلا أن يونس لم يقل وحدثني بعض أهله كما ذكر ابن أبي طالب ولكن لفظه وأحسب أن أهل زياد أخبروني كما تقدم، ثم قوله: رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده إلى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم أر أحداً ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن يونس أنه قال: وأهل زياد يرفعونه إلى النبيّ ﷺ وأنا لا أحفظه.

فظهر بهذا أن الحديث من هذا الوجه موقوف، ورفعه غير واضح، وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبيّ ﷺ، وأخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال: حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه».

٦٧٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

موقوف وقد:

٦٧٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد اللّه بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه».

إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق[1] منه، وروي من أوجه أخر عن أبي الزبير مرفوعاً.

٦٧٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود صلي عليه وورث وورث»[2].

٦٧٨٥ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استهل الصبي ورث وورث. / وصلي عليه».

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق. قال الشيخ: ورواه المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعاً. ورويناه في كتاب الفرائض من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٦٧٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور، حدثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال: صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم[3] عليه.

---

(١) وقال ابن التركماني: «هذا توثيق من البيهقي له، وقد خالف ذلك في «باب النعاس في المسجد» فقال: «غير قوي» وقال في «باب اختناث الأسقية»: قد ضعف، وقال في «باب تكفير الساحر»: ضعيف، وفي الضعفاء لابن الجوزي، قال يحيى: لم يزل مختلطاً وليس بشيء وقال علي: أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث».

(٢) الحديث رقم (٦٧٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٨/٣).

(٣) الحديث رقم (٦٧٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/ ١٣٩).

وقد روي هذا من وجه آخر مرفوعاً.

٦٧٨٧ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد اللّه من ولد إبراهيم النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عاصم، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم».

٦٧٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «إن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق».

٦٧٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

٦٧٩٠ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء أن النبيّ ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

٦٧٩١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات.

فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه.

٦٧٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد اللّه العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل[1].

٦٧٩٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، أنبأ سفيان بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) الحديث رقم (٦٧٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على المنفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٦٧٩٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله/ بن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً.

قال نعيم: وقيل لبعضهم أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلى عليه رسول الله ﷺ وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل[1].

جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

[٧٨] ـ باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك[2] فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم

٦٧٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو خليفة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك أن جابراً أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا[3].

لفظ حديث أبي خليفة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بطوله وعن أبي الوليد مختصراً.

٦٧٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا قتيبة، ثنا الليث فذكره بمثل إسناده ومتنه إلا أنه قال: ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن وقال: أنا شهيد.

---

(١) الحديث رقم (٦٧٩٤) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

(٢) في جـ: «في المعركة».

(٣) الحديث رقم (٦٧٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٤) وفي السنن الصغرى (١١٢٤) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٧) والترمذي في سننه (١٠٣٦) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٦٥) والدارقطني في سننه (٤/١١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤/٣٩٢).

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري، وخالفه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس بن مالك.

٦٧٩٧ ـ أخبرناه محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب الزهري حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم(١).

٦٧٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن إسحاق بن إبراهيم العدل ببغداد، ثنا عبد اللّه بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، قال: وأخبرنا عبد اللّه بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، قالا: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد جدع ومثل به، فقال: «لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع» فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت/ رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ثم قال: «أنا شهيد(٢) عليكم اليوم» وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآناً(٣) فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ قال: هذه اللفظة «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست: محفوظة. قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده، فقال: حديث عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد اللّه هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد(٤).

---

(١) الحديث رقم (٦٧٩٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤١).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «أنا شاهد عليكم».

(٣) في هـ: «أيهم كان أكثر قرآناً».

(٤) قال ابن التركماني: «حكى ابن القطان عن الترمذي قال: روى الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب عن جابر، وروى معمر عنه عن عبد اللّه بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت محمداً عنه، فقال: حديث الليث أصح.

قلت: وهذا يقتضي صحة حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث، وقد ذكر البيهقي في باب الحرم كله منحر عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وإذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل».

قال الشيخ: وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب عن أبيه.

٦٧٩٩ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثناه عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «من رأى مقتل حمزة» فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله، قال: فانطلق فأرناه فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به، فقال: يا رسول الله قد مثل به والله، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك» فقال: «قدموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوا في اللحد».

وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية، فيحتمل أن تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن أبيه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله إمام حافظ فروايته أولى والله أعلم.

وقيل: عن الزهري عن ابن أبي صعير عن النبي ﷺ مرسلاً مختصراً.

٦٨٠٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء[1] فزملوهم بدمائهم وكلومهم».

قال سفيان بن عيينة: وثبتني في هذا الحديث معمر، وقيل عنه عن جابر.

٦٨٠١ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر بن عبد اللّه قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «زملوهم بدمائهم فإني عليهم شهيد». وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه. قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد.

٦٨٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) في حـ: «إني شهيد على هؤلاء».
والحديث رقم (٦٨٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٩٦) والشافعي في المسند (٣٥٧).

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

[٧٩]/ ـ باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ١٢

٦٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: سمعت أبا مالك الغفاري يقول: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

٦٨٠٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي خالد الأصبهاني إملاء، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو يوسف، ثنا حصين، عن أبي مالك الغفاري، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل. أخرجه أبو داود في المراسيل[٢] بمعناه[٣]،

---

(١) قال ابن التركماني: «هو غير مطابق للباب إلا بتعسف».
والحديث رقم (٦٨٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٩٩) والبخاري في صحيحه (٢٢/٤) ومسلم في صحيحه (في الإمارة باب ٢٨ حديث ١٠٥) والترمذي في سننه (١٦٥٦) وأحمد في المسند (٢٤٢/٢).

(٢) على هامش حـ: «لأن أبا مالك اسمه غزوان من التابعين».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، وذكر البيهقي في الخلافيات أن الشافعي قال منكراً لهذا الحديث: شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان فنجعله صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهي تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون، انتهى كلامه.
والذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم

قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه.

وهذا أيضاً منقطع، وحديث جابر موصول وكان أبوه من شهداء أحد.

٦٨٠٥ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت علياً والزبير فقال علي للزبير: اذكر لأمك، فقال الزبير: لا بل أنت اذكر لعمتك، قال: فقالت: ما فعل حمزة، فأرياها أنهما لا يدريان. قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «إني أخاف على عقلها» فوضع يده على صدرها ودعا لها، قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: «لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون، ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ[1] منهم.

لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين.

٦٨٠٦ ـ وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، ثنا أبو عمرو بن حمدان، أنبأ ١٣
الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد اللّه بن الحارث قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً.

هذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع.

٦٨٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم وقد أدركه، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة[2].

وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به.

= حمزة في كل صلاة صلاها فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً فزال بذلك ما استنكره الشافعي، وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي».

(١) الحديث رقم (٦٨٠٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤٤).

(٢) الحديث رقم (٦٨٠٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤٤).

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته.

٦٨٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا الحسين بن حميد بن الربيع، ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه كذاب، قال محمود: فقلت لأبي داود: وكيف ذاك؟ قال: فقال: قلت لشعبة: ما علامة كذبه؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم أجد لها أصلاً قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد قال: لا.

وقال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وقال: قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يعتقون، قال: قلت: عمن، قال: فقال: يروى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال: وقال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه أنهم يعتقون[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الرامهرمزي في كتابه الفاصل هذه الحكاية، عن ابن المديني، عن محمود، عن أبي داود، ثم ذكر عن ابن المديني قال: حدثنا عبدان، حدثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي، ثنا أبو داود سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم، وحماد بن زيد أتياني يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عمارة، ولا والله لا أسكت عنه، ثم قال: والله لا أسكت عنه، فذكر وضع الزكاة في صنف، ثم قال: وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد وغسلهم وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلى عليهم ولا يغسلون إلى آخره.

ثم قال الرامهرمزي: أصل هذه الحكاية عن أبي داود، وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها، والمخرمي أضبط من ابن غيلان، وبين الحكايتين تفاوت شديد، ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدل به شعبة لأنه استفتى الحكم في المسألتين فأفتاه بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة، فلما قال شعبة عملٌ، قال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى هو قول الحسن، ولا يلزم المفتي أن يفتي بما روى ولا يترك رواية ما لا يفتي به، هذا مذهب فقهاء الأمصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهري، ثم ترك العمل به، وأبو حنيفة روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه، ويمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والإنصاف أولى بأهل العلم، قال: وكان شعبة سيىء الرأي في الحسن، وذكر بسنده أن شعبة قيل له: قد عقد الحسن بن عمارة مجلساً فقال: أي يوم قيل: يوم الجمعة قال: إن كان صادقاً فليحدث يوم السبت، هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه.

وفي الاستذكار لابن عبد البر: قال فقهاء الكوفة ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، =

[٨٠]/ ـ باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم ١٤

٦٨٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن شرحبيل، أنبأ الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم إني والله لأنظر الآن إلى حوضي وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل، وغيره. ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٦٨١٠ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا زكريا بن عدي، أنبأ ابن المبارك، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة هو ابن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وموعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى[1] عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ[2].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم، ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره: قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

= والحسن بن حي، وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره، وفقهاء الشام سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء.
وقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج، عن عطاء قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه، قلت: كيف يصلى عليه، قال: كما يصلى على الذي ليس بشهيد».

(١) في حـ: «وإني ما كنت أخشى».

(٢) قال ابن التركماني: «قوله في هذا الحديث «فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» دليل على أنه الصلاة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي وأصحابه إن كان ﷺ لم يصل على قتلى أحد أولاً فقد صلى عليهم آخراً وانتسخ الأول وإن كان صلى عليهم أولاً فقد بطل قولكم إنه لم يصل عليهم».
والحديث رقم (٦٨١٠) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٤٥).

٢٢ ـــــــ

رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه» فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

[قال يونس: فحدثني زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: قتل حمزة يوم أحد وقتل حنظلة بن الراهب يوم أحد وهو الذي طهرته الملائكة][1] كلاهما مرسل[2]، وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

٦٨١٦ ـ وروى أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة أخبرناه أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن منصور، ثنا أبو الحسن بن أبي العنبر، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة فذكره.

وأبو شيبة ضعيف[3].

[٨٣] ـ باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه[4]

٦٨١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، أخبرني شداد بن[5] الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن واتبعه فقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما/ هذا قال: قسم قسمه لك، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا يا ١٦
محمد، قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى هٰهنا[6] وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك». ثم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال ابن التركماني: «الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان، ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل».

(٣) قال ابن التركماني: «روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة». أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد».

(٤) في هـ: «يرجع عليه سيفه» وكذا في الجوهر النقي.

(٥) الحديث رقم (٦٨١٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٤٦).

(٦) في هـ: «فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أني أرمى هٰهنا».

نهضوا إلى قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «هو هو» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه». فكفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه وصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاة النبي ﷺ: «اللهم هذا عبدك[١] خرج مهاجراً في سبيلك قتل شهيداً أنا عليه شهيد».

قال عطاء: وزعموا أنه لم يصل على أهل أحد.

قال الشيخ: ابن جريج يذكره عن عطاء، ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيًّا حتى انقطعت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب[٢] والله أعلم.

٦٨١٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق[٣]، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم[٤] أن أباه[٥] حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع وكان اسم الأكوع سنان: «انزل يا بن الأكوع فأحدلنا من هناتك»، فنزل يرتجز برسول الله ﷺ، ويقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
إن بني الكفار قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله ﷺ: «رحمك ربك». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وجبت

---

(١) في هـ: «اللهم إن هذا عبدك».

(٢) قال ابن التركماني: «التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه، وقد تكلم جماعة من شهداء أحد وماتوا قبل انقضاء الحرب، ودخلوا في عموم قوله عليه السلام: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.
وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه السلام مني وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي.
قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند أهل السير مشهور معروف».

(٣) قال ابن التركماني: «معروف الحال تقدم ذكره».

(٤) قال ابن التركماني: «أبو الهيثم هذا مجهول الحال، ذكره المزي في التهذيب والذهبي في الضعفاء».

(٥) قال ابن التركماني: «أبوه نصر بن دهر، صحابي».

والله لو متعنا[١] به، فقتل يوم خيبر شهيداً، وكان قتله فيما بلغني أن سيفه رجع عليه فكلمه كلماً شديداً وهو يقاتل فمات منه، فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا: إنما قتله سلاحه، حتى سأل ابن أخيه سلمة بن عمرو رسول الله ﷺ، وأخبره بقول الناس فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لشهيد». فصلى رسول الله ﷺ عليه وصلى المسلمون.

٦٨١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب غسل وكفن[٢] وصلي عليه.

زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحنط.

٦٨٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو سعيد الثقفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع، قال: كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة فذكر الحديث، قال: فصنع له خنجراً له رأسان، فلما كبر وجأه على كتفه ووجأه على مكان آخر ووجأه في خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه.

وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن/ عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر ١٧
رضي الله عنه حين طعنه قال: فطار العلج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، وفي ذلك دلالة على أنه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلي عليه[٣].

---

(١) في هـ: «لو متعتنا به».

(٢) الحديث رقم (٦٨١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٢).

(٣) قال ابن التركماني: «يريد بذلك الرد على أبي حنيفة فإن البيهقي حكى عنه في الخلافيات أنه من قتل بالمصر ظلماً بالمحدد لم يغسل عنده».
قال ابن التركماني: «وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قتل بمحدد، وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه قال: عمر شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب.
وعمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري أنه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاماً كثيراً وسقي نبيذاً ثم سقي لبناً، وقد ذكر البيهقي في أبواب القصاص: أنه عاش ثلاثاً بعد ما طعن.
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لأنه عاش بعد طعنه قال: وأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله.
وفي الموطأ قال مالك: من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر.
وفي الاستذكار: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما، انتهى كلامه.
وكذا علي رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر. =

٦٨٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما[١].

٦٨٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق بعد قتل عبد اللّه بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته. قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام ثم ماتت، زاد غيره فيه وصلت عليه.

[٨٤] ـ باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي

٦٨٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن الهاشمي بحلب، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: قال عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم[٢].

٦٨٢٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا: ثنا سفيان، عن مخول، عن العيزار بن حريث، قال زيد بن صوحان: لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين، وأرمسوني في الأرض رمساً فإني رجل محاج[٣].

زاد أبو نعيم: أحاج يوم القيامة. كذا قال عمار وزيد بن صوحان.

٦٨٢٥ ـ وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، عن أشعث أنه

= وذكر في الاستيعاب عن جماعة أنه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة أربعين، وقبض أول ليلة من العشر الأخير وأوصى وتكلم كثيراً، وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيداً في غير حرب، ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل، عزاه بعض العلماء إلى ابن حنبل وإلى سيف صاحب الفتوح».

(١) الحديث رقم (٦٨٢١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٦/٣).

(٢) الحديث رقم (٦٨٢٣) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٨/٣).

(٣) الحديث رقم (٦٨٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٨/٣).

أخبرهم، عن الشعبي أن عليًّا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن[1] عتبة، فجعل عماراً مما يليه وهاشماً أمامه/ فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً مما يليه. ١٨

[٨٥] - باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه

٦٨٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس[2].

قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها[3].

[٨٦] - باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام

٦٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على أكاف على قطيفة فدكية فأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما

---

(١) قال ابن التركماني: «قال البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.
وأشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي في «باب من قال للمبتوتة النفقة».
وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي.
ثم لو ثبت أن عليًّا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام وغيرهم كما تقدم، ولهذا قال صاحب الاستيعاب: دفن علي عماراً في ثيابه ولم يغسله ويروي أهل الكوفة أنه صلي عليه وهو مذهبهم في أن الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده مجهول، وقال ابن المنذر في الأشراف: لا يصح ذلك عنه، وذكر الحاكم في المستدرك بسنده عن الشعبي قال: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلى عليه. قال الشعبي: أخطأ لا يصلى على الرأس».
والحديث رقم (٦٨٢٦) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٧/٣) والشافعي في الأم (٢٦٨/١).

(٣) قال ابن التركماني: «وسنده بلاغ».

غشيتهم عجاجة الدابة خمر عبد اللّه بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغيروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ووقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٦٨٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الأوثان فسلم عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[٨٧] ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود

٦٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر ﷺ وليها أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي.

٦٨٣٠ ـ وروينا في حديث عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية التي رجمت في الزنا قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها/ صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر، عن عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه فذكر معناه. ١٩

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير.

٦٨٣١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بردة قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما رجم شراحة الهمدانية قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

[٨٨] ـ باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

٦٨٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلّا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه[1] إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله. وأما الحديث الذي:

٦٨٣٣ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا عون بن سلام، قالا: ثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. هذا لفظ حديث عون بن سلام.

وفي حديث أحمد بن يونس قال: مرض رجل فصيح عليه فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه مات، قال: «ما يدريك». قال: إنه صيح عليه، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمت»، ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: «ما يدريك». قال: رأيته نحر نفسه بمشاقص، قال: «إذاً لا أصلي عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام مختصراً. وقد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب.

---

(١) قال ابن التركماني: «العلاء ومعاوية وإن أخرج لهما مسلم منفرداً عن البخاري إلا أنهما متكلم فيهما، العلاء كان يرى القدر، وقال أبو داود: تغير عقله. ومعاوية كان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرضاه. وقال الرازي: لا يحتج به، وقال الأزدي ضعيف».

جماع أبواب حمل الجنازة

[٨٩] ـ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة

٦٨٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، / عن أبي عبيدة، عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة[١].

[٩٠] ـ باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

٦٨٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا نوح بن الهيثم[٢] العسقلاني، ثنا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمٰن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله.

لفظ حديث الشافعي، وحديث العسقلاني بمعنا.

٦٨٣٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين» وفي هذا الباب أثر جيد تركه البيهقي، وذكر هذا الأثر المنقطع.
قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو في القبر.
وهذا سند صحيح».
والحديث رقم (٦٨٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٤٨).

(٢) في دار الكتب: «ثنا روح بن الهيثم».
والحديث رقم (٦٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٦) والشافعي في الأم (١/٢٦٩).

(٣) قال ابن التركماني: «في هذا السند مجهول، وإسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي: متروك، وقال القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه».
والحديث رقم (٦٨٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٧) والشافعي في الأم (١/٢٦٩).

٦٨٣٧ ـ وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، ثنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير[١].

٦٨٣٨ ـ وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص[٢].

٦٨٣٩ ـ وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة[٣].

٦٨٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا معن، ثنا هارون مولى قريش قال: رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن عبد اللّه ـ قال يعقوب: كان عندنا خارجة فقال هشام جابر.

٦٨٤١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف/ بن ماهك قال: شهدت ٢١
جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها[٤].

[٩١] ـ باب حمل الميت على الأيدي والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح

٦٨٤٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ كان في مغزى له فلما فرغ من القتال قال: «هل تفقدون من أحد»، قالوا: نفقد والله فلاناً وفلاناً وفلاناً، قال رسول الله ﷺ: «انظروا هل تفقدون من أحد». قالوا: نفقد فلاناً وفلاناً، قال: «لكني أفقد جليبيباً فاطلبوه» فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي ﷺ فأخبر فانتهى إليه فقال: «قتل

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده مجهول، وقد صح عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الأزدي هو علي بن عبد اللّه قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم».
الحديث رقم (٦٨٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٨) والشافعي في الأم (١/ ٢٦٩).
(٢) الحديث رقم (٦٨٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٩) والشافعي في الأم (١/ ٢٦٩).
(٣) الحديث رقم (٦٨٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٠) والشافعي في الأم (١/ ٢٦٩).
(٤) قال ابن التركماني: «في سنده من يحتاج إلى كشف حاله».

٣٢ ـــــــ

٦٨٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فحملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلتاه أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها/ الإنسان صعق». ٢٢

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف وغيره عن الليث.

٦٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال: كنت في جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم، قال: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكة المربد فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً.

وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعيسى بن يونس عن عيينة، وخالفهم شعبة عن عيينة فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص.

٦٨٤٨ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان[1] بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه، قال: لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله ﷺ نرمل رملاً.

٦٨٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد اللّه بن مسعود قال: سألنا نبيّنا ﷺ عن السير بالجنازة قال: «السير ما دون الخبب فإن كان خيراً يعجل إليه وإن كان سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها»[2].

هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد اللّه الجابر ضعيف، وأبو ماجد وقيل: أبو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية.

(١) في دار الكتب: «عن أبيه أن قال: كنا في جنازة عثمان».

(٢) الحديث رقم (٦٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن الصغرى (١٠٥٣).

ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لهما: إذا حملتم فأسرعوا بي أسرعوا بي.

[٩٣] ـ باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها

٦٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الكوفي، ثنا جعفر يعني ابن عون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

٦٨٥١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهي تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم»[٢].

وقد روينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي.

وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا هٰهنا إن ثبت كراهية شدة الإسراع.

[٩٤] ـ باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

٦٨٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسين، ومحمد بن عبد الوهاب قالا: ثنا أبو نعيم الملائي، ثنا مالك بن مغول (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه، أخبرني أبو عمرو، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٦٨٥٣ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، / عن سماك، عن جابر بن ٢٣

---

(١) في هـ زاد: «قال عطاء: والتي لا يقسم لها صفية».

(٢) الحديث رقم (٦٨٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٥٤).

سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح فأتي بفرس عرى، قال: فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٦٨٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ثوبان أن النبي ﷺ شيع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له: فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ـ أو قال عرجوا ـ ركبت».

٦٨٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثني راشد بن سعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج في جنازة فرأى ناساً خروجاً على دوابهم ركباناً فقال لهم ثوبان: ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان.

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف، وقد:

٦٨٥٦ ـ رواه عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب: أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس فذكره.

وكذلك رواه جماعة عن عيسى. ورواه ثور بن يزيد[1] عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثوبان[2]، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح وكذا قاله البخاري.

[٩٥] ـ باب المشي أمام الجنازة

٦٨٥٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم. (ح) وحدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني (ح)

---

(١) في هـ: «ثور بن زيد».

(٢) في هـ: «موقوفاً على ثوبان».

وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة(١).

٦٨٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن يحيى العامري، ثنا علي بن عبد اللّه بن جعفر المديني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة فقمت إليه فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ(٢)، فقال: استقر الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم، عن أبيه فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال: فصدقهما، فقال: لعله
٢٤ /قد قاله هو ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

قال الشيخ: وقد اختلف على ابن جريج ومعمر في وصل الحديث فروي عن كل واحد منهما الحديث موصولاً. وروي مرسلاً، وقد قيل: عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري.

٦٨٥٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو ذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة أبي القاسم المذكر، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد اللّه بن يزيد المقري، ثنا همام، عن سفيان يعني ابن عيينة، ومنصور، وزياد، وبكر كلهم ذكر أنه سمع من الزهري أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة غير أن بكراً لم يذكر عثمان.

تفرد به همام وهو ثقة، واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل: عن كل واحد منهما عن الزهري موصولاً. وقيل: مرسلاً، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة(٣) والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (٦٨٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٣) وفي السنن الصغرى (١٠٥٦).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن ابن المديني قال له: خالفك معمر وابن جريج ويونس».
الحديث رقم (٦٨٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٤).

(٣) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام أن ابن عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله، وليس ⇐

٦٨٦٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد اللّه ابن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها[1].

٦٨٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة.

٦٨٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن سعد بن طارق الأشجعي، قال: قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها قال: نعم رأيت عبد اللّه بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت.

٦٨٦٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما[2].

٦٨٦٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبأ بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة وعبد اللّه بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة.

٦٨٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زياد بن

= كذلك بل قد تقدم أن منصوراً وبكراً وزياداً كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه أيضاً يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال، وقد قال الترمذي: وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، وذكره النسائي مرفوعاً ثم قال: هذا خطأ والصواب مرسل».

والحديث رقم (٦٨٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٧).

(١) الحديث رقم (٦٨٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٩).

(٢) الحديث رقم (٦٨٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٠).

قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة.

[٩٦] ـ باب المشي خلفها

٦٨٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب[١]، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن/ جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: أراه قد رفعه شك قبيصة قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها وميامنها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة».

٦٨٦٧ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو غسان، ثنا حسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «السير ما دون الخبب إن يك خيراً يعجل إليه وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من[٢] يقدمها».

أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل والله أعلم.

٦٨٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها فقيل لعلي رضي الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس.

---

(١) في دار الكتب، هـ: «ثنا أحمد بن عبد الوهاب» والصواب ما ذكرناه.
والحديث رقم (٦٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢١).

(٢) قال ابن التركماني: «ما في الصحيح من حديث البراء أنه عليه السلام أمر باتباع الجنائز، يفسر هذا الحديث فإن المتبع هو التالي لا المتقدم. قال صاحب الصحاح: تبعت القوم، مشيت خلفهم، اتبعتهم إذا سبقوك فلحقتهم».
والحديث رقم (٦٨٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٢).

زائدة هذا هو ابن خراش، وقيل: ابن أوس بن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبد الرحمٰن[١] بن أبزى.

هذا الحديث والآثار في المشي أمامها أصح وأكثروا[٢] بالله التوفيق.

[٩٧] ـ باب القيام للجنازة

٦٨٦٩ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر، فقال: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أبزى، قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها إلى آخره.
وقال الطحاوي: ثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن أبي طالب: ما تقول في المشي أمام الجنازة، فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها قال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس».
والحديث رقم (٥٩٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٣).

(٢) قال ابن التركماني: «لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز، وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب.
وقال سويد بن غفلة: الملائكة يمشون خلف الجنازة.
وقال أبو الدرداء: فمن تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها.
وعن إبراهيم قلت لعلقمة: أيكره المشي خلف الجنازة قال: لا إنما يكره السير أمامها. أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ.
وهذا سند صحيح على شرط الجماعة.
وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة يعني أصحاب ابن مسعود وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها».

(٣) الحديث رقم (٥٩٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٥) والسنن الصغرى (١٠٥٧) والبخاري في صحيحه (٢/١٠٧) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧٣، ٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٧) والترمذي في سننه (١٠٤٢) وأبي داود في سننه (٣١٧٢) والحميدي في المسند (١٤٢) والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٨٦).

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان.

ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه: وإن لم يكن ماشياً معها.

٦٨٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا شعيب بن الليث بن سعد، ثنا الليث فذكره بإسناده عن رسول الله ﷺ.

٦٨٧١ ـ وأخبرنا أبو صالح العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة العدوي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وإن لم يكن ماشياً معها». ٢٦

رواه البخاري في الصحيح ومسلم جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن الليث.

٦٨٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي.

٦٨٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٦٨٧٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي

شيبة، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٦٨٧٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب[١]، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال.

رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون قول سهيل.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر قال: قال أبو داود السجستاني: روى الثوري هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض. ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٦٨٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا المعمري[٢]، وأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، قال: ثنا عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الأذرمي[٣]، ثنا قاسم بن يزيد الجرمي، ثنا الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض».

٦٨٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها»[٤].

٦٨٧٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حامد بن محمد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي فذكره بإسناده إلا أنه قال: فقام لها وقمنا معه وقال يهودية، وقال فقوموا ولم يقل لها.

---

(١) في هـ: «عبد الرحمٰن بن منيب».

(٢) في دار الكتب: «ثنا العمري».

(٣) كذا في الأصول، وفي تهذيب الكمال: «عبد اللّه بن محمد أبو عبد الرحمٰن الأذرمي».

(٤) الحديث رقم (٦٨٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٣) والسنن الصغرى (١٠٦٠) والبخاري في صحيحه (١٣١١) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧٨) وأبي داود في سننه (٣١٧٤) وأحمد في المسند (٣١٩/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٦٨٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: قام رسول الله ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت.

٢٧ رواه مسلم في/ الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٦٨٨٠ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: قام النبي ﷺ لجنازة يهودي وأصحابه حتى توارت.

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٦٨٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يقول: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: هو من أهل الأرض أو من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً»[1].

رواه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٨٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا عبد اللّه بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال: «نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس».

وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما قمت للملك».

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «ولكن نقوم لمن معها من الملائكة».

٦٨٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

---

(١) الحديث رقم (٦٨٨١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٣).

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال: إن القائم مثل الحامل.

[٩٨] ـ باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ

٦٨٨٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ ـ وفي حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ـ عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد ـ وفي رواية مالك قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد[1].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، ومحمد بن رمح إلا أنه جعل اللفظ لابن رمح، وقال: واقد بن عمرو، كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو.

٦٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة، وزاد موصولاً بالحديث، وذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الجنازة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنازة إذا رآها.

ورواه عبد الوهاب الثقفي وابن أبي زائدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحواً من رواية قتيبة عن الليث، وفي الإسناد واقد بن عمرو.

٦٨٨٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير،

---

(١) الحديث رقم (٦٨٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٧) والشافعي في المسند (١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٣٠).

عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود[1].

وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الأمر بالقعود.

٦٨٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك يعني ابن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، / عن محمد بن ٢٨
المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا قلت: في جنازة مرت قال: في جنازة مرت.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن شعبة.

٦٨٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم[2].

٦٨٨٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طاهر بن محمد الزبيري، ثنا أبي عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما فقام أحدهما ولم يقم الآخر فقال أحدهما ألم يقم النبي ﷺ فقال الآخر: بلى ثم قعد.

٦٨٩٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا حاتم بن إسماعيل، أنبأ أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ قال: اجلسوا وخالفوهم.

٦٨٩١ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن شهريار، ثنا يوسف بن سلمان، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره بمثله غير أنه لم يقل في اللحد.

---

(١) الحديث رقم (٦٨٨٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٤).

(٢) الحديث رقم (٦٨٨٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٣) ومسلم في صحيحه (٢/٦٦٢) وموطأ مالك (١/٢٣٢).

قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه لا يتابع في حديثه: أخبرناه أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري فذكره.

٦٨٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمٰن بن القاسم تحدث أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها، وكان يخبر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت.

جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت

[٩٩] ـ باب الولي يبر قريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

٦٨٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا شبابة بن سوار الفزاري، حدثني عبد الرحمٰن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل، ثنا أسيد بن علي، عن أبيه علي بن عبيد، عن أبي أسيد الساعدي، قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما قال: «نعم أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله، قال: «فاعمل به فإنه يصل إليهما»[1].

[١٠٠] ـ باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي

روي هذا القول عن علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، والقاسم، والحسن البصري قالوا: الإمام يتقدم.

ويروى عن علي عليه السلام، وجرير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه.

٦٨٩٤ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود قال:

---

(١) الحديث رقم (٦٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٩).

٢٩ حدثنا عبيد الله بن موسى، / قال: أخبرنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني»[1].

٦٨٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي الجحاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت.

وأما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه.

٦٨٩٦ ـ فأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عون بن سلام، ثنا سوار بن مصعب، عن مجالد، عن الشعبي أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها.

كذا روي بهذا الإسناد، والصحيح:

٦٨٩٧ ـ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه: أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير.

[١٠١] ـ باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه

٦٨٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، عن أبي حمزة السكري، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة رضي الله عنها فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد.

---

(١) الحديث رقم (٦٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣١).

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار أن أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يصلى عليها سوى الإمام وهذا أصح.

٦٨٩٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق أن عبد اللّه بن مسعود أوصى إذا أنا مت يصلي عليّ الزبير بن العوام.

٦٩٠٠ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عوف، عن خزاعي من ولد عبد اللّه بن مغفل، قال: أوصى عبد اللّه بن مغفل، قال: ليليني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد، قال: فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو[1] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

[١٠٢] ـ باب صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه

٦٩٠١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ قال: «مات اليوم عبد صالح أصحمة فقوموا فصلوا عليه فقام فأمنا فصلينا عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

٦٩٠٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني أو الثالث.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

/ ٦٩٠٣ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، أنبأ أبو محمد يحيى بن ٣٠
منصور، ثنا أبو عمرو المستملي (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ومحمد بن شاذان البند فزكي، وإبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قالوا: ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللّه بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»

(١) في دار الكتب: «عبيد بن عمرو».

قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ[1].

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى.

٦٩٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن شجاع السكوني، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، والوليد بن شجاع وغيرهما.

٦٩٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب» فكان مالك إذا صلى على جنازة يعني فتقال أهلها صفهم صفوفاً ثلاثة ثم يصلي عليها.

لفظ حديث جرير بن حازم، وفي رواية يزيد بن هارون إلا غفر له.

[١٠٣] ـ باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً

٦٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط، عن أبيه نبيط بن شريط الأشجعي، عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ حين مات ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال قيل: ويصلى عليه وكيف يصلى عليه، قال: يجيئون عصباً عصباً فيصلون فعلموا أنه كما قال فقالوا: هل يدفن وأين، فقال: حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال[2].

٦٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار،

---

(١) الحديث رقم (٦٩٠٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٢١٥٩) والسنن الصغرى (١١٣٢).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣٢).

ثنا يونس عن ابن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه إرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ[1] أحد.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: فذكره.

[١٠٤] ـ باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقعت بهم الكفاية

٦٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أبو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه أن أبا طلحة/ دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه ٣١
رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم[2].

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

[١٠٥] ـ باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار

٦٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه بموته فقال: «ما يمنعكم أن تعلموني» فقالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني مختصراً.

---

(١) الحديث رقم (٦٩٠٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/ ١٦٠).
(٢) الحديث رقم (٦٩٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/ ١٦٠).

٦٩١٠ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أو قال سمعت جابراً قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وقد روينا عن أبي ذر رضي الله عنه أن ذلك كان ليلاً وكان معه المصباح.

٦٩١١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا العباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد، قالا: ثنا وهيب بن خالد، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فذكرت حديثاً ثم قالت: قال: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، قالت: فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت: وقد قال في كم كفن رسول الله ﷺ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه ـ فيه ردع من زعفران أو مشق، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا فيه ثوبين وكفنوني فيها قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة.

لفظ حديث العباس. رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد.

وروينا عن عائشة أن النبي ﷺ دفن ليلاً.

وروينا عن ابن عباس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنت ليلاً.

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دفن بعد العشاء الآخرة.

وروينا في كتاب الصلاة عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح[1].

٣٢ /٦٩١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظروا به مغيب الشمس[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «تقدم هناك أنه من رواية مخرمة عن أبيه، وتقدم الكلام هناك عليه».

(٢) قال ابن التركماني: «في مصنف عبد الرزاق: أخبرني عبد اللّه بن عبد اللّه بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إن عقيل بن أبي =

[١٠٦] ـ باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

٦٩١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد من أصل سماعه، قالا: أنبأ عبد اللّه بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمٰن المقري، ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره.

٦٩١٤ ـ ورواه روح بن القاسم، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه، وزاد فيه قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل، قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم فذكره.

٦٩١٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد اللّه بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

٦٩١٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي

= طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال: يا ابن يسار انظر أغابت الشمس قلت: لا، فأبى أن يقوم فرجع إليه فقال: انظر أغابت الشمس فقلت: لا، فأبى أن يصلي فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة.

وذكر الخطابي في المعالم حديث عقبة المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن.

قال الخطابي: وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث».

عمروقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج، أخبرني زياد أن عليًّا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة.

[١٠٧] ـ باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل، والبيان أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

٦٩١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد اللّه عن حجاج بن محمد.

٦٩١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: «أين فلانة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك، فذهب/ رسول الله ﷺ إلى قبرها ٣٣
فصلى عليها، وقال: «إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني».

[١٠٨] ـ باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

٦٩١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد اللّه الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا جعفر يعني ابن عون، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال: فوضع الغلام مما يلي

الإمام، قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت: ما هذا قالوا: السنة.

لفظ حديث أبي عبد اللّه، وفي رواية أبي زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً. وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعاً والباقي سواء.

٦٩٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمرونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ.

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس.

وفي رواية وعبد اللّه بن جعفر.

وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم أجمعين.

٦٩٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد اللّه بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير، فكان يصلي على جنائز الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤوسهن إلى ركبتي الرجال.

[١٠٩] ـ باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها

٦٩٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، ثنا أبو غالب، قال: شهدت أنساً وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم أتي بامرأة من قريش فصلى عليها فقام قريباً من وسط السرير وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه قال: يا أبا

حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة والرجل كما قمت، قال: نعم، قال: فأقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال: احفظوا[١].

٦٩٢٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود هو السجستاني، ثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد اللّه بن عمير فتبعتها، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، قال: نعم. وذكر الحديث، قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

٦٩٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا
٣٤ يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث/ بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، حدثني عبد اللّه بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها[٢].

لفظ حديث يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث.

[١١٠] ـ باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم وأقرئهم

٦٩٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه، ثنا ليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا

(١) الحديث رقم (٦٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٣).
(٢) الحديث رقم (٦٩٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٤).

أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار، ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث.

٦٩٢٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك. قال: وأخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: «أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه، قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة.

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجاً في الإسناد الأول، قال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، قال: حدثني من سمع جابراً.

٦٩٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرح، فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل إنسان، قال: «اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر». فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم، قال: «أكثرهم قرآناً» قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر[1].

وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن أبيه.

٦٩٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال: اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات، فقال: «احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآناً».

ورواه عبد الوارث عن أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام.

٦٩٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

(١) الحديث رقم (٦٩٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣٩).

وقدموا أكثرهم قرآناً». فقدم أبي بين يدي رجلين، قال القاضي: قتل أبو هشام بن عامر يوم أحد.

[١١١] ـ باب ما ورد في النعش للنساء

٦٩٣٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلي عليّ أحداً. فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول
٣٥ بيني وبين ابنة/ رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال: يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

[١١٢] ـ باب عدد التكبير في صلاة الجنازة

٦٩٣١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد اللّه بن يوسف، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات[1].

(١) الحديث رقم (٦٩٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٨) والبخاري في صحيحه (١٣١٨).

لفظ حديث الشافعي، وعبد اللّه. وفي رواية يحيى: فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٩٣٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٦٩٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سليم بن حيان، ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم، ورواه هو أيضاً ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

٦٩٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ مسلم بن إبراهيم، أنبأ شعبة، ثنا سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعاً قال سليمان: فقلت: يا أبا عمرو من حدثك بهذا، قال: ابن عباس(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني.

٦٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٦٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٠) والشافعي في الأم (١/ ٧٠) ومالك في الموطأ (٥٣٢).

(٢) الحديث رقم (٦٩٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٩).

إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم، أنبأ خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صلى على قبر فكبر عليه أربعاً.

٦٩٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.

كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً دون ذكر أبيه فيه.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٦٩٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن عبد اللّه الحافظ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد اللّه بن أبي أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

٣٦ ٦٩٣٨ ـ ورواه أيضاً إبراهيم الهجري عن ابن أبي/ أوفى بمعناه إلا أنه قال: قالوا: قد رأينا ذلك قال: ما كنت لأفعل، إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ما شاء الله: أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن إسحاق، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن ابن أبي أوفى.

٦٩٣٩ ـ أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني[1]، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم الشافعي، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا فضل بن الصباح السمسار، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي عن النبي ﷺ قال: «صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم».

وقيل: عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفاً على أبيّ بن كعب.

٦٩٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، أنبأ ابن

(١) في دار الكتب: «بن أبي العباس الدورقي».

لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء».

[١١٣] ـ باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

٦٩٤١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنائزنا ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً فقيل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ كبرها خمساً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

[١١٤] ـ باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها

٦٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد اللّه بن معقل أن عليًّا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر[١].

ورواه ابن عيينة أيضاً عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد اللّه بن معقل عن علي رضي الله عنه.

٦٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد اللّه بن يزيد أن عليًّا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً.

هكذا روي وهو غلط لأن / أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة[٢] طويلة. ٣٧

---

(١) الحديث رقم (٦٩٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٣).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره البيهقي أولاً أن عليًّا صلى على أبي قتادة، رجاله ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد اللّه بن نمير ووكيع قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره.
وقال أبو عمر في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد اللّه بن يزيد الأنصاري وعن الشعبي أنهما قالا صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً.
وقال: قال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين. =

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً.

٦٩٤٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

[١١٥] ـ باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير

٦٩٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ داود يعني ابن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

[١١٦] ـ باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

٦٩٤٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة.

٦٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أو قال: أربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

= وقال الكلاباذي: قال ابن سعد: أنا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأول.

والثاني أن هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط».

ورواه وكيع عن سفيان فقال: أربعاً مكان ستاً.

وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع.

٦٩٤٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا عقبة بن مكرم أبو مكرم الهلالي، ثنا يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

تفرد به النضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف.

وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

٦٩٤٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى يعني ابن عبيد الطنافسي، ثنا إسماعيل وهو ابن أبي خالد، عن عامر قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال: صدقن.

٦٩٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر/ عن عمير بن سعيد أبي يحيى ٣٨
النخعي، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ابن المكفف فكبر عليه أربعاً ثم أتى قبره فقال: اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم وسع له مدخله[1] واغفر له ذنبه فإنا لا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به.

٦٩٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عبيد قال: صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً.

وروينا عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعاً وما حسدها خيراً.

---

(١) في دار الكتب: «اللهم وسع له مداخله».

والحديث رقم (٦٩٥٠) أورده المصنف في معرفة السنن (١٦٦/٣).

٦٩٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا رزين بياع الرمان، عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعاً وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضي الله عنهما[١].

وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعاً عبد اللّه بن مسعود والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر.

[١١٧] ـ باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة

٦٩٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى.

رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن إسماعيل بن أبان، وقد رواه أيضاً الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فإن كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان[٢].

[١١٨] ـ باب القراءة في صلاة الجنازة[٤]

٦٩٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد اللّه بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق.

---

(١) الحديث رقم (٦٩٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٤).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره المزي في الأطراف، وعزاه إلى الترمذي ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه».
والحديث رقم (٦٩٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٥).

(٣) قال ابن التركماني: «لم يذكر هنا بماذا يقرأ، ولا ذكر حكم القراءة، وقال في الخلافيات: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة».

رواه إبراهيم بن حمزة[١] عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ[٢].

٦٩٥٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة[٣].

/رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. ٣٩

٦٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته، فقال: سنة وحق وربما قال: سنة ولم يذكر حق[٤].

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة مدرجاً في الحديث الأول، وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

٦٩٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

٦٩٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

---

(١) كذا في النسخ، وفي الجوهر النقي: «إبراهيم بن أبي حرة».

(٢) قال ابن التركماني: «بل هو محفوظ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده. ثم إن الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأي غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آراؤهم.
وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة، ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره. ذكره القدوري في التجريد».

(٣) الحديث رقم (٦٩٥٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٧).

(٤) الحديث رقم (٦٩٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٧) والشافعي في المسند (٣٥٩).

الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[١].

٦٩٥٩ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه[٢].

٦٩٦٠ ـ قال: وأنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة.

وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع، عن جده، وهو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة.

٦٩٦١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق، قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف.

---

(١) قال ابن التركماني: «لا يدل ذلك أيضاً على الوجوب، وفي سنده رجلان متكلم فيهما إبراهيم الأسلمي وابن عقيل، وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة.
وقال ابن بطال في شرح البخاري: اختلف في قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيها».
والحديث رقم (٦٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٨) والشافعي في المسند (٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (٦٩٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٩) والسنن الصغرى (١٠٨٠).

وروينا عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

[١١٩] ـ باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة

٦٩٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني/ يونس، عن ابن ٤٠
شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً[١] حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

٦٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً أنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

[١٢٠] ـ باب الدعاء في صلاة الجنازة

٦٩٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى بن الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[٢].

٦٩٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقري رحمه الله ببغداد، أنبأ

---

(١) في أ، ودار الكتب: «يسلم تسليماً خفيًا».

(٢) الحديث رقم (٦٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٧١).

أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير الحضرمي، قال: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجة خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[1].

٦٩٦٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

٦٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، وقال: أو من عذاب النار.

٦٩٦٨ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، أنبأ أبو حمزة الحمصي، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة ففهمت من صلاته عليها[2] قال: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء بردأوثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٦٩٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن/ الوليد بن مزيد، أخبرني ٤١

---

(١) الحديث رقم (٦٩٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٤).

(٢) في هـ، أ: «من صلاته عليه».

أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا».

قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بهذا الحديث قال: «ومن أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٠ ـ وأنبأ أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد اللّه السوسي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً مثله إلا أنه قال في أوله: «اللهم اغفر له ولنا وآخرنا وحينا وميتنا».

هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل. رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه هقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بإسناده عن أبي هريرة موصولاً.

٦٩٧١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، قال: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: حدثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي فذكره بنحوه موصولاً إلا أنه قال عن عروة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة وذكر لفظ الإيمان في أوله والإسلام في آخره وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة.

٦٩٧٣ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي[٢]، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن

---

(١) الحديث رقم (٦٩٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٥).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «بن القاسم اليماني».

أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللّه بن أبي قتادة، عن أبيه وعن يحيى عن أبي سلمة بزيادته دون ذكر أبي هريرة.

٦٩٧٤ ـ أخبرنه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللّه بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت قال: فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا» قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام: «من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٥ ـ وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنازة فذكر معناه: أخبرناه أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد آباذي، ثنا أبو محمد عبد اللّه بن إبراهيم بن ماسي البزاز، أخبرني أبو مسلم إبراهيم بن عبد اللّه البصري، أنبأ أبو عمر الضرير حفص بن عمر، أنبأ حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه.

وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الباب، فقلت: أي الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت، فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم. قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال هو/ عبد اللّه بن أبي قتادة فأنكر أن يكون هو ٤٢
عبد اللّه بن أبي قتادة، وقال أبو قتادة: هو سلمي وهذا أشهلي قال محمد: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

٦٩٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك، ثنا عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي القاضي وقدم علينا بنيسابور، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، أنبأ عبد اللّه بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا عقبة بن سيار أبو الجلاس، عن علي بن شماخ قال: شهدت مروان يسأل أبا هريرة كيف سمعت النبي ﷺ

يصلي على الجنازة قال: يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها فأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها».

خالفه شعبة في إسناده ورواية عبد الوارث أصح.

٦٩٧٧ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن جلاس قال: سمعت عثمان بن شماس ثنا بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة وكنت مع مروان فمر أبو هريرة، فقال: بعض حديثك يا أبا هريرة فمضى ثم أقبل، فقلنا: الآن يقع به فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال: أنت خلقتها أو خلقته فذكر مثله إلا أنه قال: «تعلم سرها وعلانيتها».

وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم[1].

٦٩٧٨ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا ابن رجاء، ثنا زائدة، حدثني يحيى بن أبي سليم، قال: سمعت الجلاس يحدث، قال: سأل مروان أبا هريرة: كيف سمعت النبي ﷺ؟

والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله أعلم.

٦٩٧٩ ـ فقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا زياد بن مخراق، عن عقبة بن سيار، عن رجل قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة فقام عليه مروان فقال: يا أبا هريرة ما تزال تحدث بأحاديث لا نعرفها ثم انطلق ثم رجع إليه فقال: يا أبا هريرة كيف الصلاة على الميت؟ قال: مع قولك آنفاً قال: نعم قال: كنا نقول اللهم أنت ربها.

٦٩٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد اللّه بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنيًّا عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له،

---

(١) قال ابن التركماني: «قوله أعضله خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن لأن الساقط من السند هنا واحد، وهو علي بن شماخ، والمعضل عندهم ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً».

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة.

قال الشيخ: وفي الدعاء في صلاة الجنازة أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ثم عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، وليس في الدعاء شيء موقت، وفي بعض ما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق.

[١٢١] ـ باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام

٦٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الهجري يعني إبراهيم، عن عبد اللّه بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة فجعل النساء يرثين، فقال عبد اللّه بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى
٤٣ عن المراثي ولكن لتفض إحداكن/ من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.

[١٢٢] ـ باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة

٦٩٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا عبد اللّه بن غنام بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة[١].

وروينا عن عطاء بن السائب مرسلاً أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة.

٦٩٨٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن عمير بن سعيد، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة.

٦٩٨٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: تسليمة يعني في الجنازة.

---

(١) الحديث رقم (٦٩٨٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٨).

(٢) في جـ، هـ، ودار الكتب: «عبد اللّه بن عمر».

٦٩٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه.

٦٩٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

٦٩٨٧ ـ قال: وحدثنا نعيم، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنازة تسليمة.

ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد اللّه وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم.

[١٢٣] ـ باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

٦٩٨٨ ـ أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن إبراهيم الهجري، قال: أمنا عبد اللّه بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ ثم ركب دابته، وقال للغلام: أين أنا؟ قال: أمام الجنازة، قال: ألم أنهك وكان قد كف يعني بصره.

٦٩٨٩ ـ وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا سعيد بن حفص، ثنا موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحمٰن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد اللّه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[1].

---

(١) الحديث رقم (٦٩٨٩) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٧٣).

[١٢٤] ـ باب من قال يسلم تسليماً خفيًّا[١]

روينا ذلك في حديث أبي أمامة بن سهل عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في إحدى الروايتين ثم يسلم تسليماً خفيًّا وفي الأخرى ثم يسلم سرًّا في نفسه.

٦٩٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية[٢].

٦٩٩١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن
٤٤ الفضل بن جابر، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الوهاب، ثنا معمر، عن الزهري/ قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول لسعيد: من سنة الصلاة على الميت أن يكبر، ثنا يصلي على النبي ﷺ، ثم يجتهد للميت في الدعاء، ثم يسلم في نفسه.

وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن معمر، وعندي أنه غلط، والصواب رواية من رواها عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

[١٢٥] ـ باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

٦٩٩٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه[٣].

[١٢٦] ـ باب يرفع يديه في كل تكبيرة[٤]

٦٩٩٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن

---

(١) في هـ، ودار الكتب: «خفيفاً».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «تسليمة خفيفة».

(٣) الحديث رقم (٦٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٥٧).

(٤) قال ابن التركماني: «استبدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وأنس وجماعة من التابعين، وخالف حديثين مرفوعين يدلان على أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى.
أحدهما: ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وهو حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى.
=

عبد الله بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة القرشي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة[1].

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك.

قال الشيخ: ورويناه عن قيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين.

[١٢٧] - باب المسبوق[2] لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتتح بنفسه وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه

استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ في المسبوق ببعض الصلاة: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب أنهما قالا: يقضي ما فاته من ذلك.

[١٢٨] - باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده

٦٩٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ العلاء/ بن صالح، عن الحكم، عن حنش ٤٥
قال: مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فصلى عليه علي رضي الله عنه، فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه أو في ناس من الأنصار فقالوا: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه، فقال: صلوا عليه فصلى بهم فكان إمامهم قرظة بن كعب.

٦٩٩٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ زائدة، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن مرثد قال: صلى

= والحديث الثاني: أخرجه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود».

(١) الحديث رقم (٦٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٥٤).

(٢) قال ابن التركماني: «المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته، بل يدخل أولاً مع الإمام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملاً بالروايتين، وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة، ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمساً، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضي ما فاته، وهو رواية ابن القاسم عن مالك».

علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف النخعي فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه.

٦٩٩٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل أن علياً رضي الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها.

٦٩٩٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد اللّه يعني ابن المبارك، أنبأ شريك، عن محمد بن عبد اللّه، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان.

٦٩٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير.

[١٢٩] ـ باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت

٦٩٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الشيباني (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ قال: فأمنا وصفنا خلفه، قال: قلنا: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس.

لفظ حديث سليمان. وفي رواية وهب قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصلى بهم فأمهم. قلت: فمن حدثك قال: ابن عباس.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

٧٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران يعني ابن موسى، ثنا عثمان يعني ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان يسأل عنه فقال: من هذا، قالوا: دفن البارحة فصلى عليه.

٧٠٠١ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير بذلك إلا أنه قال: فصلوا عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، وقال: فصلوا عليه. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

٧٠٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير الهمداني، ثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً قلت لعامر: من حدثك، قال: الثقة من شهده عبد اللّه بن عباس[1].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد اللّه بن نمير، وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني / نحورواية هؤلاء، وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني ٤٦
فقال في الحديث: بعد موته بثلاث.

٧٠٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي، قالا: ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات[2]، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث.

وروي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني بإسناده صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين. ذكرناه في الخلافيات.

٧٠٠٤ ـ ورواه بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر. أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم فذكره.

قال علي: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم.

٧٠٠٥ ـ أخبرنا بصحة ما قاله أبو الحسن من مخالفة غيره إياه أبو عبد اللّه الحافظ،

---

(١) في دار الكتب: «قال: الثقة من شهده وعبد اللّه بن ابن عباس».

(٢) في دار الكتب وسنن الدارقطني: «ثنا الحسن بن يونس الزيات».
والحديث رقم (٧٠٠٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٩٢).

وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان.

وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة. أما حديث إسماعيل:

٧٠٠٦ ـ فأخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه وصلينا معه(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وهب.

وأما حديث أبي حصين:

٧٠٠٧ ـ فأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد اللّه، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

٧٠٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن زنيج أبي غسان. وكذلك رواه محمد بن حمير وكنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين. وقد روي عن إبراهيم عن أبي إسحاق الشيباني.

٧٠٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر بقبر حديث عهد بدفن، فقال: «قبر من هذا» فقيل: قبر فلان قال: فنزل فصف أصحابه خلفه فصلى عليه وأنا فيمن صلى عليه.

---

(١) الحديث رقم (٧٠٠٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٩٣).

وكأنه سمع الحديث من الوجهين جميعاً. وروي في ذلك عن أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما عن النبي ﷺ.

٧٠١٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وخلف بن سالم قالوا: ثنا غندر، ثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن غندر مختصراً أن النبي ﷺ صلى على قبر فقط.

٧٠١١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن خداش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ مر بقبر يدفن فقال: «قبر من هذا» قالوا: قبر فلان، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فصغروا أمره وحقروه فصلى عليه بعد ما دفن، وقال: هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها.

وقد رواه/ ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعاً. ٤٧

٧٠١٢ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل المحمد آباذي من أصل سماعه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: «أفلا آذنتموني به دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره.

٧٠١٣ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد، ثنا أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده ومعناه، زاد: فكأنهم صغروا من أمرها أو من أمره فقال: «دلوني على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد بن زيد وذكر هذه الزيادة.

٧٠١٤ ـ وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن معاوية الجمحي، قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، فقال: «هلا كنتم آذنتموني» فأتى قبرها فصلى عليها، زاد ابن عبدة في حديثه قال: وأنبأ حماد، ثنا ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

٧٠١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن إنساناً كان يقم المسجد أسود قال: فمات أو ماتت ففقدها النبي ﷺ فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يقم المسجد»، فقيل: مات، قال: «فهلا آذنتموني به»، فقالوا: إنه كان ليلاً، قال: «فدلوني على قبرها» قال: فأتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذاك أو في حديث آخر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها[1].

٧٠١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج يعني ابن الحجاج، عن يونس، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه قال: إن رجلاً كان يتتبع قذى المسجد ويلقطه ففقده رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل فلان» فقيل: إنه مات، قال: فانطلق من شاء الله من أصحابه فأمرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم.

---

(١) قال ابن التركماني: «بل الذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضاً لأنه رواها عن حماد مسدد كما أخرجه البيهقي ورواها عنه أيضاً أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري. كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع أخرجها أبو عمر في التمهيد بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن ثابت عن أبي رافع.

وروي عن حماد بن واقد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام.

٧٠١٧/ ـ أخبرنا جامع بن أحمد، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا ٤٨
أحمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مغول، ثنا حماد بن واقد الصفار فذكره.

وحماد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم، وقد روي في هذا عن يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ويزيد بن ثابت قد شهد بدراً وزيد لم يشهده.

٧٠١٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا عمرو يعني ابن عون، عن هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فرأى قبراً جديداً فسأل عنه فذكر له فعرفه فقال: «ألا آذنتموني» قيل: يا رسول الله كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذيك، فقال: «لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصلى عليه فصفنا عليه وكبر أربعاً[1].

وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ.

٧٠١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ: «ولم فعلتم انطلقوا» فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى

---

(١) الحديث رقم (٧٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٣).

قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز.

٧٠٢٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أخو خطاب، ثنا ابن حميد، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: «قبر من هذا» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: «أفلا آذنتموني» فقالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك، قال: «فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم» قال: فصف أصحابه فصلى عليها. قال أبو سنان: فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال: إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال: ألا سبق القوم بالصلاة عليه.

٧٠٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد[1] موتها بشهر.

وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح.

٧٠٢٢ ـ ورواه سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه في الدية سواء» يعني الخنصر
٤٩ والإبهام فقيل/ له: لوصليت على أم سعد، فصلى عليها وقد أتى لها شهر، وقد كان النبي ﷺ غائباً: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعمران السختياني، قالا: ثنا سويد بن سعيد فذكره.

وهذا الكلام في صلاته على أم سعد في هذا الإسناد ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما مضى، وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال: لا تحدث بمثل هذا.

٧٠٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج، ثنا حماد، أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة وكان أحد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل أن

---

(١) الحديث رقم (٧٠٢١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٧/٣).

يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده.

هكذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله أعلم، وهذا مرسل، وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً دون التأقيت.

٧٠٢٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكّة فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، فقالت: أين قبر أخي، فأتته فصلت عليه.

زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر.

٧٠٢٥ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه[٢].

---

(١) الحديث رقم (٧٠٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦١).

(٢) قال ابن التركماني: «قد جاء عنه خلاف هذا، نذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال: أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له قال عبد الرزاق، وبه نأخذ قال: وأنا عبد الله بن عمر عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

قال أبو عمر في التمهيد: هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روي أنه صلى عليه أنه دعا له لأن الصلاة دعاء، فلا يكون مخالفاً لرواية من روى أنه دعا ولم يصل، وكذلك يحتمل أن عائشة رضي الله عنها دعت على قبر أخيها، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا تعاد الصلاة على الجنازة ولا يصلى على القبر، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء أنه عليه السلام صلى على قبر، قال: قد جاء وليس عليه العمل.

وقال ابن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر، قال: لا ولا أرى على من صلى شيئاً وليس الناس على هذا اليوم. =

٨٢ ـــــــ

أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن إسماعيل ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فزاد فيه قال: فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت.

٧٠٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير فذكره بمعناه وزيادته.

والنجاشي كان مسلماً، وفي قول النبي ﷺ فيما رويناه دليل على ذلك.

٧٠٣١ ـ وفي حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه في قصة قدوم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أرض الحبشة ودخوله على النجاشي وإخباره إياه أمر النبي ﷺ وما يقول في عيسى بن مريم وإعجابه به ثم قوله مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه: أخبرناه عبد الخالق بن علي المؤذن، ثنا أبو بكر بن خنب، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيد اللّه بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه فذكر القصة وفيها قول النجاشي الذي حكيته.

٧٠٣٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف من أصل كتابه، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ العلاء أبو محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فأتى جبرائيل رسول الله ﷺ فقال: يا جبرائيل ما لي أرى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذلك قال: كان يكثر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بالليل والنهار وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه قال: نعم فصلى عليه ثم رجع.

العلاء هذا هو ابن زيد ويقال: ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير.

/أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال: ٥١
العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي عن أنس، روى عنه يزيد بن هارون منكر الحديث.

٨٤ ـــــــ

وقاص رضي الله عنه أن يمر به في المسجد لتصلي عليه، فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر عن عبد العزيز، ولم يقل أراه، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة.

٧٠٣٥ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، أنبأ عبد اللّه هو ابن المبارك، أنبأ موسى بن عقبة، حدثني عبد الواحد بن حمزة، أن عباد بن عبد اللّه بن الزبير أخبره، أن عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أمرن بجنازة سعد بن مالك رضي الله عنه أن يمر بها عليهن فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه، ثم بلغ عائشة رضي الله عنها أن بعض الناس عاب ذلك، وقال: هذه بدعة ما كانت الجنازة تدخل المسجد، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن دعونا بجنازة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف[٢] المسجد.

وأخرجه أيضاً من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة.

٧٠٣٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبأ الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

٧٠٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا إسماعيل/ بن أبان الغنوي، ثنا هشام، عن ٥٢
عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك أبو بكر رضي الله عنه ديناراً ولا درهماً ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد.

إسماعيل الغنوي متروك.

---

(١) الحديث رقم (٧٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٨) والسنن الصغرى (١٠٩٥).
(٢) الحديث رقم (٧٠٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٢).

٧٠٣٨ ـ ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد اللّه بن الوليد، ثنا سفيان الثوري فذكره[١].

٧٠٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب.

وأما الحديث الذي:

٧٠٤٠ ـ أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، أنبأ إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر والثوري جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

لفظ حديث أبي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح، فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «وفيه عبد اللّه بن الوليد، قال ابن معين: لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً، وقال ابن حنبل: لا يحتج به، وقال ابن عدي: روي عن الثوري غرائب في غير الجامع.
وفيه أيضاً سفيان بن محمد أظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب، قال فيه ابن عدي: يسرق الأحاديث وفي حديثه موضوعات، وقال الرازي: لا أحدث عنه، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.
وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات، قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا حفص يعني ابن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة، قيل: إن مالكاً ترك السماع منه، قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.
وقال العجلي: صالح ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة.
وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً فثبت بهذا أنه إنما تكلم فيه لاختلاطه، وأنه لا =

[١٣٢]/ ـ باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً ٥٣

٧٠٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فلما فرغ علي رضي الله عنه قال: إنما يلي الرجل أهله.

٧٠٤٢ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن أبي مرحب أن عبد الرحمٰن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

٧٠٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ وولي دفنه وأجنانه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.

٧٠٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ

= اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وأن مالكاً لم يجرحه، وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب.

والأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة، لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه، وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد».

والحديث رقم (٧٠٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧١).

رضي الله عنهم، وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ فقال له: انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة.

قال الشيخ: وشقران هو صالح مولى رسول الله ﷺ لقبه شقران.

٧٠٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، أنبأ أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللّه قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الأواه الذي يرفع صوته بالذكر.

٧٠٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة (ح) وأنبأ أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن سنان، ثنا فليح، أنبأ هلال، عن أنس قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل منكم من أحد لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها وقال يونس: «هل منكم من رجل».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان، قال البخاري: وقال ابن المبارك عن فليح أراه لم يقارف يعني الذنب.

٧٠٤٧ ـ أخبرناه محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة وأبو ذر: أنا يا رسول الله، قال: «فانزل في قبرها» قال فليح: فظننت أنه يعني الذنب.

٧٠٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

ورويناه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فزاد فيه: وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال: صدقن.

٥٤

[١٣٣]/ ـ باب ما روي في ستر القبر بثوب

٧٠٤٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محرز بن عون، ثنا يحيى بن عقبة، عن علي بن بذيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه.

لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

٧٠٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد اللّه بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد اللّه بن يزيد قد رأى النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق.

٧٠٥١ ـ وروى علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم، قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء: أخبرناه ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري، ثنا عارم، ثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم فذكره.

وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

[١٣٤] ـ باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر

٧٠٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد اللّه بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة[1].

هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

٧٠٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

---

(١) الحديث رقم (٧٠٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٠٤).

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه(١).

٧٠٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه(٢)

٧٠٥٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز(٣).

٧٠٥٦ ـ وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا/ أبو بردة في منزله، ٥٥
ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.

أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره.

٧٠٥٧ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا يحيى بن اليمان، ثنا المنهال بن خليفة، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً للقرآن».

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه أمران، أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا.
الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول».

(٢) قال ابن التركماني: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم أنا الثقة ليس بتوثيق. وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، وقال مرة: ليس بشيء».
والحديث رقم (٧٠٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٨).

(٣) قال ابن التركماني: «فيه أيضاً أمران، أحدهما: أنه مرسل، والثاني: أن في سنده مجهولاً.
والحديث رقم (٧٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٨٥).

هذا إسناد ضعيف[١]. وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود، والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع، والله أعلم.

[١٣٥] ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

٧٠٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة[٢]، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وهذا لفظ مسلم.

٧٠٥٩ ـ ورواه وكيع عن همام بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنّة رسول الله»: أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا همام فذكره.

والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر.

٧٠٦٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا هشام. قال: وأنبأ أحمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو، ثنا شعبة، كلاهما عن قتادة، عن أبي الصديق، قال: شعبة في حديثه: شهدت ابن عمر وضع ميتاً في قبره فقال: بسم الله ﷺ.

وروي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة ألفاظ إلا أنه ضعيف.

٧٠٦١ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي أبو عبد الرحمٰن، ثنا إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت عبد اللّه بن عمر في جنازة

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. وفي المحلى لابن حزم: صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة.
وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة.
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: إدخال علي بن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال: وبه نأخذ».

(٢) في هـ، جـ، ودار الكتب: «ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام».
والحديث رقم (٧٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٦/٣).

فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض[1] عن جثتها وصعد بروحها ولقها منك رضواناً، فقلت لابن عمر: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته من رأيك؟ قال: إني إذاً لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو أحمد: هكذا قال إدريس بن صبيح الأودي وإنما هو إدريس بن يزيد الأودي، ولا أعلم أحداً يرويه غير حماد بن عبد الرحمٰن هذا، وهو قليل الرواية[2].

٥٦ /٧٠٦٢ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا إبراهيم بن رجاء[3]، أنبأ الحسن بن سفيان بن عامر، ثنا هشام بن عمار فذكره بمثله.

وقال إدريس بن يزيد الأودي: وروينا عن البياضي عن النبي ﷺ بمعنى رواية وكيع عن همام إلا أنه قال: وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٧٠٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن عبد اللّه الزاهد يعني أبا عبد اللّه الصفار، ثنا البرتي يعني أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أدخل ميتاً في قبره فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله.

[١٣٦] ـ باب ما يقال بعد الدفن

٧٠٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب بن حرب، وإبراهيم بن عبد اللّه واللفظ لتمتام قال: حدثني علي بن عبد اللّه بن جعفر، ثنا هشام بن يوسف، عن عبد اللّه بن بحير، عن هانىء مولى عثمان بن عفان قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، قال: فيقال له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا، قال: فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) في دار الكتب: «اللهم جاف القبر».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب، كذا ذكره جماعة من المصنفين، وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وأنه الراوي عن ابن المسيب، وذكر معه ابن يزيد وذكرهما أيضاً الذهبي المتأخر وغيرهما وعقدوا لهما ترجمتين».

(٣) في هـ: «إبراهيم بن أحمد بن رجاء».

«إن القبر أول منازل الآخرة، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه»، قال: وقال عثمان: ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه، قال عثمان رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ـ زاد فيه غيره عن هشام ـ ووقف عليه فقال: «استغفروا» وأسند قوله ما رأيت منظراً إلى النبي ﷺ.

٧٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له.

٧٠٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد اللّه بن عثمان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: رأيت عبد اللّه بن عباس لما فرغ من قبر عبد اللّه بن السائب فقام الناس عنه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.

٧٠٦٧ ـ وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لابنه عبد اللّه: فإذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سناً(١)، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي: أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو عاصم، أنبأ حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح.

[١٣٧] ـ باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

٧٠٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنّة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سناً واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت/ ابن عمر يستحب ذلك. ٥٧

(١) في هـ: «فشنوا على التراب شناً».

[١٣٨] ـ باب كراهية الذبح عند القبر

٧٠٦٩ ـ أخبرنا أبو حامد[١] أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، عن معمر (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شيئاً، لم يذكر الزوزني قول عبد الرزاق.

[١٣٩] ـ باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض

٧٠٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد اللّه قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت أمي أبي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا.

٧٠٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا العباس بن الوليد بن صبح، ثنا أبو مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني عروة بن رويم أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هلك بفحل فقال: ادفنوني خلف النهر، ثم قال: ادفنوني حيث قبضت.

٧٠٧٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه قالت: مات أخ لعائشة رضي الله عنها بوادي الحبشة فحمل من مكانه فأتيناها نعزيها فقالت: ما أجد في نفسي ـ أو يحزنني في نفسي ـ إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه.

[١٤٠] ـ باب من لم ير به بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى

٧٠٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد اللّه بن عثمان، أنبأ عبد اللّه هو ابن المبارك، أنبأ داود بن قيس، حدثني

---

(١) في هـ: «أخبرنا أبو حازم».

أمي، قالت: مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق، قال داود: وهو على نحو من عشرة أميال. قالت: فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتي به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي ﷺ بفناء الحجر فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام.

٧٠٧٤ ـ قال: وأخبرنا عبد اللّه بن المبارك، أنبأ يونس، عن الزهري قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة وحمل أسامة بن زيد رضي الله عنهما من الجرف.

٧٠٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد اللّه، ثنا يعقوب، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما توفي بالحبشة على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

وروينا عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة.

[١٤١] ـ باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة

٧٠٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه قال: دفن مع أبي رجل يوم أحد فلم تطب نفسي حتى أخرجته ودفنته على حدة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد اللّه عن سعيد بن عامر، وأخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير/ إذنه. كذا رواه بعض أهل العلم يقولون إنما هو عند أذنه. ٥٨

٧٠٧٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دفن أبي مع رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

[١٤٢] ـ باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم

٧٠٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إليّ إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه[1].

قال: وأخبرني مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. قال الشافعي: تعني في المأثم. قال الشيخ: وقد روي هذا الحديث موصولاً مرفوعاً.

٧٠٧٩ ـ أخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وأبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، قالا: ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أنبأ داود بن قيس، ثنا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٧٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل حديث داود.

٧٠٨١ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى غير مرة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

[١٤٣] ـ باب من رأى أن يدفن في أرض مملوكة بإذن صاحبها

٧٠٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام في المدينة فذكر الحديث في [illegible] وفيه أنه قال لعبد الله بن عمر: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قال: فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة

---

(١) الحديث رقم (٧٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨٥).

تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، قال: فجاء فلما أقبل قيل هذا عبد اللّه بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك، قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين قد أذنت، فقال: الحمد لله ما كان شيء أهم من ذلك المضطجع، فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لك فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين وذكر الحديث، قال: فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد اللّه بن عمر، وقال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هناك مع صاحبيه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[١٤٤] ـ باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم

٧٠٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في/ بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين. ٥٩

٧٠٨٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا، أنبأ أبو عبد اللّه، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين.

جماع أبواب التعزية

[١٤٥] ـ باب الجلوس عند المصيبة

٧٠٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب ـ وهو شق الباب ـ فأتاه رجل وقال: إن نساء جعفر قد كثر بكاؤهن فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية وقال: إنهن لم يطعنه، فقال: «إنههن»، فأتاه الثالثة فقال: والله غلبننا يا رسول الله ﷺ فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٧٠٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال: وذكرت قصة.

[١٤٦] ـ باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم

٧٠٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الأنصار، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة»[١].

٧٠٨٨ ـ حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، ثنا علي بن عاصم، ثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره[٢]، والله أعلم.

٧٠٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم، وكان ينزل مكة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه وذكر الحديث في قصة رجل له بني صغير يأتيان النبي ﷺ
٦٠ /وأن بنيه هلك فمنعه الحزن عليه أن يحضر الحلقة، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن ابنه فأخبره أنه

---

(١) الحديث رقم (٧٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٣/٣) والسنن الصغرى (١١٣٦).

(٢) قال ابن التركماني: «آخر هذا الكلام يناقض أوله إذا روي عن غيره أيضاً فلم ينفرد به.
وفي الكمال لعبد الغني: قيل لوكيع غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود، فقال وكيع: أنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».
وذكر المزي في أطرافه أن الثوري رواه عن ابن سوقة مثله. فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك».

هلك قال: فعزاه النبي ﷺ فقال: «يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أولا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه ففتحه لك» قال: فقال: يا نبي الله لا بل يسبقني إلى أبواب الجنة أحب إلي، قال: «فذاك لك» قال: فقام رجل من الأنصار قال: فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك أهذا لهذا خاصة أو من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له، قال: «لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له».

[١٤٧] ـ باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

٧٠٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، أخبرني ربيعة بن سيف، حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لا نظنه عرفها فقال: يا فاطمة من أين جئت؟ قالت: جئت من أهل هذا البيت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، قال: فلعلك بلغت معهم الكدي قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدي ما رأيت باب الجنة -حتى يراها جد أبيك والكدي المقابر.

٧٠٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القاسم بن عبد اللّه بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.

٧٠٩٢ ـ أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن زائدة، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد يعني الوالبي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمك الله ويأجرك».

وهذا مرسل.

[١٤٨] ـ باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه

٧٠٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، أخبرني جعفر بن

١٠٠ ـــــــ

٧٠٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، أنبأ ابن بكير، حدثني ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات ميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وحامتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريداً ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[١٥٠] ـ باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه[١]

٧٠٩٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٢].

كذا رواه جماعة عن سعد.

٧١٠٠ ـ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن دحيم، أنبأ محمد بن الحسين بن أبي حنين القزاز، ثنا الفضل يعني ابن دكين، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

وكذلك رواه شعبة وإبراهيم بن سعد عن سعد.

[١٥١] ـ باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

٧١٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن مطرف بن عبد اللّه بن الشخير، عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».

---

(١) قال ابن التركماني: «في كون هذا مستحباً نظر».

(٢) الحديث رقم (٧٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٠).

١٠٢ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه أنه استثنى لها ما أرادت بل فيه أنه لم يجبها إلى ذلك حتى رجعت فبايعها.

٧١٠٦ ـ وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت، لما نزلت: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ إلى قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: منها النياحة قالت: فقلت: يا رسول الله إلا بني فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أساعدهم، فقال: إلا بني فلان.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، كذلك رواه عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين ولا أدري هل حفظ ما روي فيه من الإذن في الإسعاد أم لا، فقد رواه أيوب السختياني وهو أحفظ منه على ما ذكرنا، ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئاً من ذلك.

٧١٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن حماد وقال في الحديث: وامرأتان أو امرأة أخرى.

ورواه مسلم عن أبي الربيع وليس في رواية محمد بن سيرين أيضاً ما في رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء.

٧١٠٨ ـ وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام».

/٧١٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن ٦٣
إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر،

أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري، وإسحاق بن موسى الأنصاري، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكين عليه بكاء يتحدث به، قالت: فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً قد أخرجه الله منه»، قالت: فكففت عن البكاء عليه ـ وفي رواية أبي عبد اللّه: لأبكين بكاء يتحدث عنه، فبينا أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة تريد أن تسعدني من الصعيد فاستقبلها فذكره، قالت: فكففت عن البكاء فلم أبكه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وهذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة.

وهكذا ما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه، ونهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

[١٥٤] ـ باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

٧١١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم الشافعي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، ثنا عفان، ثنا أبان (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ عبد اللّه بن شيرويه، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

لفظ حديث حبان. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، وعن إسحاق بن منصور عن حبان.

٧١١١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس وهما بهم كفر: النياحة، والطعن في النسب»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

---

(١) الحديث رقم (٧١١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٤٠).

٧١١٢ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان.

٧١١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة(١).

٧١١٤ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: «إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة، والحالقة والسالقة، والواشمة والموتشمة وقال: ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر».

[١٥٥] ـ باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

٧١١٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد اللّه يعني ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٢).

/٧١١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو ذر بن أبي ٦٤
الحسين بن أبي القاسم المذكر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن مسروق، عن عبد اللّه، عن النبي ﷺ بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن عبد الرحمٰن عن سفيان وحده. ورواه مسلم عن محمد بن عبد اللّه بن نمير عن أبيه.

---

(١) الحديث رقم (٧١١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢/١٩٦) وأبي داود في سننه (٣١٢٨) وأحمد في المسند (٣/٦٥).

(٢) الحديث رقم (٧١١٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٤٣).

٧١١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق قال: حدثنا عبد اللّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(١).

لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٧١١٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد اللّه بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، ثنا أبو العميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، وأبي بردة بن أبي موسى قالا: أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته تصيح برنة، قال: ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إني بريء ممن حلق وسلق وخرق»(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة.

٧١١٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من السالقة والحالقة والشاقة.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الحكم بن موسى.

٧١٢٠ ـ حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله إملاء وقراءة عليه من أصل كتابه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش أن أبا موسى أغمي عليه فبكت عليه امرأته ابنة أبي مرة فأفاق فقال: أبرأ إليك مما برىء منه رسول الله ﷺ ممن حلق وسلق وخرق.

---

(١) الحديث رقم (٧١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٩).

(٢) الحديث رقم (٧١١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٩٦) والسنن الصغرى (١١٤٤).

رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن عبد الصمد.

٧١٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً.

٧١٢٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، ثنا علي بن حرب، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: واجبلاه وتعدد، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا وقد قيل لي أنت كذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل، ورواه عبثر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه.

٧١٢٣ ـ أخبرناه أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تتبع جنازة معها رنة.

[١٥٦] ـ باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع

٧١٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن/ أم سلمة رضي الله ٦٥ عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول قال: «قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه عقبى صالحة». فقلتها فأعقبني الله محمداً ﷺ.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٧١٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه

راجعون اللهم أؤجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله عز وجل له خيراً منها» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله عز وجل لي رسول الله ﷺ، قالت: فأرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله عز وجل أن يغنيها وأدعو الله أن يذهب الغيرة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

٧١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني علي بن عيسى الحيري، حدثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: نعم العدلان ونعم العلاوة: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧] نعم العلاوة.

٧١٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث: «الصبر عند الصدمة الأولى».

٧١٢٨ ـ أخبرنا أبو صالح العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، عن ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار.

٧١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني قبض، فأتنا فأرسل يقرىء السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل، فدفع إلى رسول

الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع حسبت أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان. وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم.

٧١٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان كلهم، عن ثابت، عن أنس، قال أبو داود: وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن أنس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال: قال مالك: أبو أنس لامرأته أم سليم وهي أم أنس أرى هذا الرجل يعني النبي ﷺ يحرم الخمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هنالك فجاء أبو طلحة فخطب أم سليم فكلمها في ذلك فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة لا يصلح أن أتزوجك، قال: وما ذاك دهرك قالت: وما دهري قال: الصفراء والبيضاء، قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء أريد منك الإسلام قال: فمن لي بذلك، قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ فانطلق أبو طلحة يريد/ النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في ٦٦
أصحابه فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه فجاء فأخبر النبي ﷺ بما قالت أم سليم. فتزوجها على ذلك قال ثابت: فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت بالإسلام مهراً فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر، فكانت معه حتى ولد منه بني وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً إذ مرض الصبي وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، فانطلق أبو طلحة إلى النبي ﷺ ومات الصبي، فقالت أم سليم رضي الله عنها: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا أنعاه له، فهيأت الصبي ووضعته، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة، قال: فللّه الحمد. فأتته بعشائه فأصاب منه ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فأصاب منها، فلما علمت أنه طعم وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوها، فقال: لا، قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ثم قبضه إليه فاحتسب ابنك واصبر فغضب، ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إليّ ابني ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» فتلقت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم رضي الله عنها تسافر مع رسول الله ﷺ تخرج معه إذا خرج وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت أم سليم فاتوني بالصبي». فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة قالت: اللهم إني كنت أدخل إذا دخل نبيك وأخرج إذا خرج نبيك وقد حضر هذا

الأمر فولدت غلاماً يعني حين قدما المدينة فقالت لابنها أنس: انطلق بالصبي إلى رسول الله ﷺ، فأخذ أنس الصبي فانطلق به إلى النبي ﷺ وهو يسم إبلاً وغنماً، فلما نظر إليه قال لأنس: «أولدت ابنة ملحان» قال: نعم، فألقى ما في يده فتناول الصبي فقال: «ائتوني بتمرات عجوة» فأخذ النبي ﷺ التمر فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ فقال: «أنظروا إلى حب الأنصار التمر» فحنكه رسول الله ﷺ وسماه عبد اللّه، قال ثابت: وكان يعد من خيار المسلمين.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة التزويج، وأخرجه البخاري من حديث إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن أنس مختصراً.

٧١٣١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد اللّه بن جعفر أبو جعفر (ح) وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين التاجر، أنبأ أبو الفضل عياش بن محمد الجوهري (ح). وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهري، ثنا داود بن رشيد، ثنا عبد اللّه بن جعفر، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر قال: كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملهما غدوة ويأتي بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فإذا أمسى احتملهما فأقلبهما ففقده رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات، فقال رسول الله ﷺ: «لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين». ثم كان رسول الله ﷺ كثيراً يقول ذلك. لفظ حديث داود.

٧١٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ، وأبو محمد بن عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب، قالا: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد اللّه بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن جحش، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش أنه قيل لها: قتل أخوك فقالت: رحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون، فقيل لها: قتل خالك حمزة، فقالت: رحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون، فقيل لها: قتل زوجك، فقالت: واحزناه، فقال النبي ﷺ: «إن للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء».

٧١٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه العبسي الكوفي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: كنا

نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فمر بهذه الآية: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ [التغابن: ١١] قال: فسألناه عنها فقال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وروي هذا عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه.

[١٥٧]/ ـ باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم ٦٧

٧١٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، وموسى بن محمد الذهلي، وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧١٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن علي الآدمي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يبلغوا الحنث.

رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق.

٧١٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد أن نسوة اجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: يا رسول الله واثنين قال: «واثنين».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي كامل عن أبي عوانة. وقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه شريك عن ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه شعبة عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وعن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة زاد سهيل في روايته فتحتسبهم.

٧١٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد اللّه بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من أصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له ستراً من النار».

٧١٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة: أو اثنين يا رسول الله، قال: «أو اثنين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧١٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد[1]، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته».

٧١٤٠ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا يوسف بن حماد المعني، ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه إلا أنه قال: بفضل رحمته إياهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٧١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني بالرقة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن جده ظلق بن معاوية، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص.

٧١٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا أبو السليل، عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: مات لي ابنان فهل أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أبويه ـ أو أباه ـ فيأخذ بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنة».

---

(١) في هـ: «أبو زكريا بن يحيى الناقد» وفي أ: «أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد».

٦٨ /٧١٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي فذكره بمعناه إلا أنه قال: فقال: قال رسول الله ﷺ: «صغارهم دعاميص الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد اللّه بن سعيد عن يحيى بن سعيد.

٧١٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته» قال: «ويكونون على باب من أبواب الجنة فيقال لهم: أدخلوا الجنة، فيقولون حتى يجيء أبوانا فيقال لهم: أدخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله».

والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

٧١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا الإمام والدي، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم» قالوا: هو الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «ليس بذاك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

لفظ حديث جرير. وفي حديث أبي معاوية تقديم وتأخير قال أولاً: «ما تعدون فيكم الصرعة» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون فيكم الرقوب» قال: قلنا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير.

٧١٤٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس

على شفير القبر، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمٰن، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبض الله ابن العبد قال لملائكته: ما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

٧١٤٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو العباس عبد اللّه بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثني جدي سماك بن الوليد الحنفي، عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة» فقالت عائشة رضي الله عنها: وواحدة يا رسول الله، قال: «وواحدة يا موفقة» ثم قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يكن له من أمتي فرط فأنا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي».

٧١٤٨ ـ وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد اللّه بن علي الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا عبد ربه بارق الحنفي فذكره بمعناه.

[١٥٨] ـ باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة

٧١٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها في شن فقال رسول الله ﷺ: «لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى» قال: وبكى، فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله/ أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». ٦٩

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية[1]، وأخرجه البخاري من أوجه عن عاصم الأحول.

٧١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يروه مسلم عن ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، بل أخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة. كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت.. الحديث. ثم قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأحول بهذا الإسناد غير أن حديث حماد أتم».

رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله ﷺ يزوره وانطلقت معه فانتهينا إلى أبي سيف[1] وهو ينفخ بكيره، قال: والبيت ممتلىء دخاناً قال: فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فأتيت أبا سيف فقلت: جاء رسول الله ﷺ امسك امسك، فأمسك فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن هدبة وشيبان عن سليمان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ثابت قال: ورواه موسى عن سليمان.

٧١٥١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا شيبان، ثنا أبو عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه قال: خرج النبي ﷺ بعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أتبكي وأنت تنهي الناس، قال: «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن النوح صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

٧١٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، أنبأ عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري، عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد اللّه بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: أقد قضى، فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».

---

(١) في هـ: «فانتهينا إلى بيت أبي سيف».

(٢) الحديث رقم (٧١٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٨/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن عمرو بن سواد[١].

[١٥٩] ـ باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكى عليه

٧١٥٣ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد اللّه بن عبد اللّه أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد اللّه بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» وما الوجوب يا رسول الله، قال: «إذا مات»[٢]. /٧٠

٧١٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فبلغ ذلك نساء الأنصار فبكين لحمزة، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهن يبكين فقال: «يا ويحهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليسكتن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وقد قيل عن أسامة عن نافع عن ابن عمر.

٧١٥٥ ـ حدثنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده، ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال: «ويحهن إنهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» إن أراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» ويحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد، فكأنه قال حسبكن ما بكيتن عليهم، وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب، فيكون حديث جابر بن عتيك محمولاً على الاختيار، والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (٧١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٩٧، ١٩٨) والسنن الصغرى (١١٤٥).
(٢) الحديث رقم (٧١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٤).

[١٦٠] ـ باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

٧١٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ جعفراً وزيد بن حارثة وعبد اللّه بن رواحة، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم، نعاهم وعيناه تذرفان.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. وقد روينا عن أنس بن مالك أنه قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان.

٧١٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

أخرجه مسلم من حديث يزيد.

٧١٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا يزيد فذكره رواه مسلم في بعض النسخ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد.

٧١٥٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان أن محمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة يبكى عليها، قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن، قال: فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمٰن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: مر على النبي ﷺ بجنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث» قالوا: أنت سمعته يقول هذا، قال: نعم، قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم مرتين(١).

٧١٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن أحمد بن فارس

---

(١) الحديث رقم (٧١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٥).

الأصبهاني، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن/ الرحمة، ومايكون من اللسان واليد فمن الشيطان» قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد أو قال بالثوب. ٧١

وهذا وإن كان غير قوي فقوله ﷺ في الحديث الثابت عنه: «أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم». يدل على معناه، ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق.

٧١٦١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل إليهن فإنهن لا يبلغك عنهن شيء تكره، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعاً أو لقلقة.

٧١٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، وأبو محمد بن عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس أن فاطمة عليها السلام بكت أباها فقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه.

زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت، يا أبتاه أجاب رباً دعاه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

[١٦١] ـ باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه وما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

٧١٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره».

[أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة هكذا][1].

(١) ما بين المعقوفتين: ضرب عليه في أصل المؤلف. من هامش هـ.

٧١٦٤ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نيح عليه في قبره».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار، وأخرجه البخاري عن عبدان عن أبيه عن شعبة، وأخرجاه أيضاً من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة هكذا.

٧١٦٥ ـ وحدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي».

٧١٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة بكت على عمر رضي الله عنه فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن بشر، وأخرجه من حديث أبي صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء.

٧١٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي ومحمد بن شاذان قالا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: لما طعن عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: واأخاه فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن علي بن حجر.

٧١٦٨/ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو سعيد[1] أحمد بن يعقوب الثقفي، ٧٢
ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت

(١) في هـ، حـ: «أبو سعد».

رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب» وعول عليه صهيب فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان.

٧١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة أنه خرج يوماً إلى المسجد الأعظم والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة فخرج المغيرة إلى المسجد فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا: توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، قال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار». وإني سمعت نبي الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم مختصراً. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد.

٧١٧٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن ربيعة قال: كان أول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب، وزعم أن المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وسمعته يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه».

أخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس.

٧١٧١ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد اللّه بن وهب، حدثني عمر بن محمد أن سالماً حدثه، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٧١٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها قول ابن عمر في المعول عليه يعذب ببكاء أهله عليه، [فقالت: يعذب ببكاء أهله عليه][1]، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن سمع شيئاً فلم

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

يحفظه إنما مر بجنازة رجل من اليهود فجعل أهله يبكونه فقال رسول الله ﷺ: «إنهم ليبكونه وإنه ليعذب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع عن حماد، زاد فيه أبو أسامة عن هشام فقال: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن.

٧١٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد اللّه بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت، وقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون أنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها.

٧١٧٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد اللّه بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[1].

٧١٧٥ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه الشيباني، حدثني أبي ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فذكره بإسناده إلا أنه قال عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته، وقال: فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن وقال: يبكي عليها.

رواه مسلم/ في الصحيح عن قتيبة، ورواه البخاري عن عبد اللّه بن يوسف كلاهما عن ٧٣
مالك.

٧١٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم[2] بن ميمون الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ ابن

---

(١) الحديث رقم (٧١٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٦).

(٢) في هـ: «أنبأ محمد بن الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم». وفي دار الكتب: «أبو =

جريج، أخبرني عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال: وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد اللّه بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى النساء عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث، قال: صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة[١] فقال: اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال: ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول: واأخاه واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر شيئاً[٢].

لفظ حديث عبد اللّه بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٧١٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا مسدد بن قطن، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أخت أبان بنت عثمان[٣] فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الألفاظ قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد.

= الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم». وفي الأنساب للسمعاني: «أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم».

(١) في هـ: «تحت ظل شجرة».

(٢) الحديث رقم (٧١٧٦) أورده المصنف في معرفة السنن (٢١٩٧).

(٣) في هـ، ودار الكتب: «ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان».

٧١٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، عن الشافعي رحمه الله قال: وما روت عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل وأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قول الله عز وجل: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله: ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ [طه: ١٥].

فإن قيل: فأين دلالة السنة قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله عز وجل من أن جناية كل امرىء عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

قال الشافعي: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى منه فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سبباً لا أنه يعذب ببكائهم عليه، وفيما بلغني عن أبي إبراهيم المزني أنه قال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وذلك معصية فمن أمر بها فعملت بأمره كانت له ذنباً كما لو أمر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة، فكذلك يجوز أن يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق.

[١٦٢]/ ـ باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه ٧٤

٧١٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا حبيب يعني ابن سليم العبسي، ثنا بلال العبسي قال: كان حذيفة إذا كانت في أهله جنازة لم يؤذن بها أحداً ويقول: إني أخاف أن يكون نعياً إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

ويروى في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.

وروينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفراً وزيداً وابن رواحة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وعنه في موت الإنسان الذي كان يقم المسجد ودفن ليلاً: أفلا كنتم آذنتموني، وفي رواية: ما منعكم أن تعلموني.

٧١٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي، ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع، عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له: ما ترى أيخرج بجنازته الساعة، فقال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا وأخرجوا بجنازته.

٧١٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ إملاء، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، ثنا أبو الحسين سريج بن النعمان الجوهري، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مقدم النبي ﷺ إذا حضر منا الميت آذنا النبي ﷺ فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن، وربما قعد ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبس ذلك على نبي الله ﷺ، فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس، ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه ويصلي عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حيناً ثم قلنا: لو لم نشخص النبي ﷺ وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به، ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم.

[١٦٣] ـ باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

٧١٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر.

٧١٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، قال: كان الحسن في جنازة النضر بن أنس فقال أشعث بن سليم العجلي: يا أبا سعيد إنه ليعجبني أني لا أسمع في الجنائز صوتاً، فقال: إن للخير أهلين.

وروينا عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم.

[١٦٤] ـ باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

٧١٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز/ بن صهيب قال: سمعت ٧٥
أنس بن مالك يقول: مروا بجنازة على رسول الله ﷺ فأثنوا عليها خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت يا رسول الله قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، وأنتم شهداء الله في الأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز.

٧١٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنوا عليه» فقالوا: كان فيما علمنا يحب الله ورسوله وأثنوا عليه خيراً فقال: «وجبت»، قال: ثم مر عليه بجنازة فقال: «أثنوا عليه»، فقالوا: بئس المرء كان في دين الله، فقال: «وجبت أنتم شهداء الله في الأرض»[1].

٧١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عفان، أنبأ داود بن أبي الفرات، عن عبد اللّه بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، قال: خرجت إلى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بالثالث فأثنى على صاحبها شراً، فقال عمر:

---

(١) على هامش هـ: «أنتم شهود الله في الأرض».

وجبت، فقال أبو الأسود فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين، قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قال: قلنا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قال: قلنا: واثنان، قال: واثنان، قال: لم نسأله عن الواحد.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال عفان فذكره[1].

[١٦٥] ـ باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنياً عن ذكرها

٧١٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٧١٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، قال: حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر».

٧١٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم».

قال الشيخ رحمه الله: قد روينا في حديث معمر عن ثابت عن أنس أنه قال: مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنوا عليه» فأثنوا خيراً، ومر بأخرى فقال: «أثنوا عليه» فأثنوا شراً، وفيه دلالة على أنهم إنما أثنوا على الجنازتين على إحداهما بالخير وعلى الأخرى بالشر عند أمر النبي ﷺ بالثناء عليهما، وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي / المزكي وما أشبه ذلك، وكأن الذي أثنوا عليه شراً كان معلناً بشره، ٧٦

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلاً محتجاً به على شرطه، فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا داود بن أبي الفرات فذكره. وحيث نسبه البيهقي إلى البخاري كان الواجب عليه أن ينسبه إلى موضع احتج به البخاري فيه وكان على شرطه، ولا ينسبه إلى موضع علقه فيه فقال: وقال عفان».

فأراد النبي ﷺ زجر أمثاله عن شرورهم، وعن إطالة الألسنة في أنفسهم فقال ما قال، والله أعلم.

[١٦٦] - باب لا يشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ بها

٧١٩٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد، عن أم العلاء رضي الله عنها امرأة من نسائهم قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه طار لهم في سهم السكنى حين اقترعت الأنصار في سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي فقال النبي ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه اليقين، وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحداً أبداً وأحزنني ذلك، فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ذاك عمله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٧١٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول، فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال: ما يفعل به، وزاد قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: كره المسلمون ما قال رسول الله ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون».

[١٦٧] - باب زيارة القبور

٧١٩٢ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه[1] فبكى

(١) في دار الكتب: «رأيت رسول الله ﷺ عند قبر أمه».

وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٧١٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمر وهو ابن خالد، ثنا زهير، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان فقام إليه عمر رضي الله عنه ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله قال: «إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه.

٧١٩٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا زهير، ثنا زبيد بن الحارث إليامي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «فزوروها ولتزدكم زيارتها/ خيراً». ٧٧

ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث: «فزوروها فإن في زيارتها تذكرة».

٧١٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل فذكره مختصراً في النهي عن زيارة القبور والإذن فيها فقط.

٧١٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: وحدثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: أنبأ عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، أخبره أن واسع بن حبان، حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا»[٢].

(١) الحديث رقم (٧١٩٢) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/٢٠٤).
(٢) الحديث رقم (٧١٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٩) والسنن الصغرى (١١٥٣).

٧١٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانىء، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد اللّه بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبيذ الأوعية ألا فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي وابقوا ما شئتم فإنما نهيتكم عنه إذ الخير قليل فوسعه الله على الناس ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً وإن كل مسكر حرام».

٧١٩٨ ـ وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، ثنا عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ فذكر لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور ثم ذكر إذنه فيها بطوله قال: «وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجراً» وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو.

وقد روينا قوله: ولا تقولوا هجراً من حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» إلا أنه مرسل. ربيعة لم يدرك أبا سعيد.

٧١٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مالك فذكره.

[١٦٨] ـ باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز

٧٢٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، أنبأ العباس بن محمد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن، قالا: ثنا عبد اللّه بن بكر، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام.

٧٢٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد اللّه بن رجاء، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال:

«ما يجلسكن» فقلن: الجنازة فقال: «أتحملن فيمن يحمل» قلن: لا، قال: «أفتدلين فيمن يدلي» قلن: لا، قال: «أفتغسلن فيمن يغسل» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» وفي حديث الروذباري «موزورات».

٧٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل فذكره بإسناده أن النبي ﷺ مر بنسوة فقال: «ما لكن»، قلن: ننتظر الجنازة، فذكر الحديث إلا أنه قال: «فتحثين فيمن يحثو» قلن: لا، ولم يذكر الغسل.

٧٢٠٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد اللّه بن يزيد المقري، ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد اللّه بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها: «من أين أقبلت يا فاطمة؟» فقالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل، قال: «هل بلغت معهم الكدي»، فقالت: لا وكيف أبلغها، وقد سمعت منك ما سمعت فقال
٧٨ النبي/ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

[١٦٩] ـ باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

٧٢٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا أبو عوانة، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور».

٧٢٠٥ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمٰن بن بهمان، عن عبد الرحمٰن بن حسان، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

٧٢٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، وعبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، قال: أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح وقد كان كبر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.

لفظ حديث شعبة وفي روايتهما زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

[١٧٠] - باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها

٧٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها[1].

تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم.

٧٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران، ثنا عثمان بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال.

وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع.

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري»، وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة، وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحاً حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار، فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن وبالله التوفيق.

[١٧١] - باب ما يقول إذا دخل مقبرة

٧٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا صالح بن محمد، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: «بل

(١) الحديث رقم (٧٢٠٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٥٩).

١٣٢ ـــــــ

الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري فزاد فيه شيئاً.

٧٢١٣ ـ حدثناه أبو طاهر الفقيه إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية[1].

وكذلك رواه شعبة عن علقمة.

[١٧٢] ـ باب النهي عن الجلوس على القبور

قد مضى حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك.

٧٢١٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، قالا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز يعني بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة أو على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر».

وفي رواية علي: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٧٢١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثني أبي، ثنا ابن جابر (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، وداود بن مخراق الفاريابي، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال:

---

(١) في هـ: «نسأل الله لنا ولكم العافية».
والحديث رقم (٧٢١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٣).

(٢) الحديث رقم (٧٢١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٠٣).

سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بسر بن عبيد اللّه الحضرمي أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[1].

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية ابن مزيد عن واثلة بن الأسقع قال: حدثني أبو مرثد الغنوي. رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم، ورواه ابن
٨٠ المبارك عن ابن جابر عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة، / وقد مضى في كتاب الصلاة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه.

[١٧٣] ـ باب المشي بين القبور في النعل

٧٢١٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد اللّه النحوي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا الأسود بن شيبان، حدثني خالد بن شمير، حدثني بشير بن نهيك، قال: حدثني بشير، عن رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك» قال: زحم بن معبد، قال: «أنت بشير» فكان اسمه، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشي رسول الله ﷺ، فقلت: ما أنقم على الله شيئاً كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرار فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد.

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما:

٧٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمداً ﷺ، قال: فأما المؤمن فيقول: آمنت[2] أنه عبد اللّه ورسوله فيقال له: أنظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك الله مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً.

---

(١) الحديث رقم (٧٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٠٦).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «فيقول: أشهد».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذراً فأمره أن يخلعهما لأجل ذلك، ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

[١٧٤] - باب النهي عن أن يبنى على القبر مسجدا

٧٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٧٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، أنبأ أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال: وهو كذلك، «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري.

٧٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن حمك الشاذياخي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

* * *

(١) الحديث رقم (٧٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (د ٢٢٠٠، ٢٢٠٦).

/ كتاب الزكـاة

٨١ قـال الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥].

٧٢٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد اللّه بن عمر، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلّه إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[1].

٧٢٢٢ ـ وأخبرنا أبـو عبد اللّه الحـافظ، أخبرني أبـو بكر الـوراق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: قال عبد اللّه: قال رسول الله ﷺ، فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

[١] ـ باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته

٧٢٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ علي بن المديني، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به[2] يوم القيامة﴾» [آل عمران: ١٠٨].

---

(١) الحديث رقم (٧٢٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٥).

(٢) الحديث رقم (٧٢٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٦).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مالك عن عبد الله بن دينار موقوفاً. وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً.

٧٢٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة سمع جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه»(١) ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سيطوقون ما بخلوا يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٠٨].

٧٢٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثني أبي، ويحيى بن منصور الهروي قالا: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تسير عليه كلما مضى آخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه آخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا ـ قالوا: فالخيل يا رسول الله قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» أو قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال سهيل: أنا أشك ـ «الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له بها أجراً ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجراً، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي هي

(١) الحديث رقم (٧٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٠) والشافعي في الأم (٢/٣) والترمذي في سننه (٣٠١٢) وأحمد في المسند (٢/٢٧٦).

عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورئاء للناس فذاك الذي عليه وزر». قالوا:
٨٢ فالحمر يا رسول الله/ قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٧].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ورواه حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها» فذكره ثم ذكر الإبل ثم ذكر البقر والغنم.

٧٢٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن الحارث بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن مسعود قال: لاوي الصدقة ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبد اللّه بن الحارث.

٧٢٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فجور».

٧٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو عوانة، عن السدي، عن أبي صالح، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال الزكاة المفروضة.

وهذا القول أيضاً رويناه عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس، وهو قول أبي العالية والحسن ومجاهد.

[٢] ـ باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه

٧٢٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب، أنبأ أبي، عن يونس، عن

ابن شهاب، عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد اللّه بن عمر قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة، فقال ابن عمر: لا أدري، فقال: أنت ابن عمر ولا تدري، وقال مرة أخرى: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه قال: نعماً، قال: أبو عبد الرحمٰن يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري، فقال الأعرابي: يقول الله عز وجل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فقال ابن عمر: من كنزهما ولم يؤد زكاتهما فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً فقال: وقال أحمد بن شبيب وأعاده في التفسير عن أحمد بن شبيب.

٧٢٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال أديت زكاته[1] وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد اللّه بن عمر[2] مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[3].

٧٢٣١ ـ وأخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو عبد الرحمٰن أحمد بن عثمان النسوي، ثنا هشام/ بن عمار، ثنا ٨٣
سويد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعاً.

٧٢٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس

---

(١) كذا في دار الكتب والجوهر النقي. وفي باقي النسخ والمطبوعة: «كلما أديت زكاته».

(٢) كذا في الأصول، وفي الجوهر النقي: «عبيد الله بن عمر».

(٣) قال ابن التركماني: «لما لم يتعلق هذا الموضع بالأحكام المختلف فيها إلا أن القول في سويد، فقال: «ليس بالقوي». ولم يذكر هذا اللفظ أحد من أئمة الجرح والتعديل فيما علمت، بل أغلظوا فيه القول. وكذا فعل البيهقي حيث أعاد ذكره في موضع يتعلق بالأحكام المختلف فيها، فقال في «باب المعتكف يصوم»: سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة».

محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد اللّه بن دينار قال: سمعت عبد اللّه بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

هذا هو الصحيح موقوف.

٧٢٣٣ ـ وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يزيد العدل، أنبأ الحسن بن سفيان بن عامر، ثنا أحمد بن علي الرازي، ثنا هارون بن زياد المصيصي، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكلما لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً».

ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

٧٢٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، ثنا عطاء، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو، فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز».

٧٢٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد اللّه الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان يعني ابن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤]، كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالاً يبقى بعده فقال عمر: أنا أفرج عنكم، قالوا: فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان فأتيا النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم» قال: فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

٧٢٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنبأ إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا يحيىٰ بن يعلى بن الحارث المحاربي فذكره بمثل إسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

[٣] ـ باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

٧٢٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعني التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة يعني المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فلما أدبر قال: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن عفان. ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن عفان. وحديث طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي قد مضى في كتاب الصلاة.

/٧٢٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ٨٤
ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ورواه عيسى بن مثرود عن ابن وهب من قول أبي الزبير.

٧٢٣٩ ـ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره.

فذكره موقوفاً وهذا أصح، وقد روي بإسناد آخر مرفوعاً.

٧٢٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»[1].

٧٢٤١ ـ وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن محمد بن صباح، عن هشيم، عن

---

(١) الحديث رقم (٧٢٤٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٧).

عذافر البصري، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين، أنبأ اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٧٢٤٢ ـ وأما الحديث الذي أخبرناه محمد بن عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا شاذان، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ أو قالت سئل عن هذه الآية: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ ٨٥ [البقرة: ١٧٧].

فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسناداً والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم.

جماع أبواب فرض الإبل السائمة

[٤] ـ باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة

٧٢٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك.

---

(١) الحديث رقم (٧٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٤).

٧٢٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». قال سفيان: والأوقية أربعون درهماً[١].

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معهما الأوساق.

٧٢٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: / «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك.

[٥] ـ باب كيف فرض الصدقة

٧٢٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد اللّه بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري (ح) وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد اللّه بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سهل بن عثمان، ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري، حدثني أبي، ثنا ثمامة بن عبد اللّه، حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس

---

(١) الحديث رقم (٧٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٥).

(٢) الحديث رقم (٧٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٦).

وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة[1] وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[2].

لفظ حديث أبي عبد الله. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري مفرقاً في موضعين.

٨٦ / ٧٢٤٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: فحدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، ثم قال البخاري: وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري فذكر قصة الخاتم.

---

(١) في هـ: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة».

(٢) الحديث رقم (٧٢٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٨) وفي معرفة السنن (٢٢١٧).

٧٢٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد اللّه بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[1].

(١) الحديث رقم (٧٢٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٢٢).

١٤٦ ـــــــ

عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر[1] عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه.

٧٢٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق[2].

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ. وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

٨٨/ ٧٢٥٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، أنبأ الفضل بن محمد الشعراني، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة

(١) في هـ: «عن عبد الله بن عمر».

(٢) الحديث رقم (٧٢٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٢٥).

١٤٨ ـــــــ

٧٢٥٤ ـ أخبرنا بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه: «في خمس ذود شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين فحقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» ووجدت فيه: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة» ووجدت فيه: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» ووجدت فيه: «لا يجوز/ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار». ٨٩

٧٢٥٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن الحسين السلمي، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا الحكم بن موسى (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا: أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ثنا أبو عبد اللّه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: «بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، ما سقت السماء وكان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ

خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته[١] إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. قال يحيى: أفضل.

ثم قال: كان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف في سبيل الله، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم[٢] في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره» وكان في الكتاب: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين[٣] الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين/ الدية، وفي ٩٠
الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

---

(١) في هـ، ودار الكتب: «لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «ولا يصلين أحد منكم».

(٣) في هـ: «وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وسمعت عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز يقول: وقد حدثنا، عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري بحديث الصدقات فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة.

قال أبو أحمد: وقد روي عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة، وصدقة بن عبد اللّه من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد.

قال الشيخ: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد[1] حسناً والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني: قد روى عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني: منكر الحديث وضعفه.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ثم قال: رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: وعن ابن هبيرة قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه، وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه، وقال أبو داود: وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود.

وفي الميزان للذهبي: قال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم.

وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب.

وقال صالح جزرة: ثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج قال الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وقال ابن معين: سليمان الخولاني لا يعرف، والحديث لا يصح. وقال مرة: ليس بشيء ومرة شامي ضعيف. =

١٥٢ ـــــــ

[٦] ـ باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

٧٢٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد اللّه بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر وسالم بن عبد اللّه حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد/ عماله بالعمل بها ثم ٩١
لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيره: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين أفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب،

= فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما، وقد تقدم عن ابن معين أن حديث ابن حزم لا يصح، وتقدم أيضاً عنه أنه لم يصح في هذا الباب حديث».

ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة، فإذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة[1].

٧٢٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب، ثنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري يعني أبا الرجال، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب رضي الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا له، فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمٰن أن ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الإبل من خمس إلى مائتين كما مضى في الحديث قبله، وزاد فقال: «فإذا بلغت مائتين وعشراً ففيها أربع بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون». ثم ذكر الحديث في ذكر فريضتها كلما
٩٢ زادت عشراً حتى تبلغ/ ثلاثمائة، قال: «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه الرواية مقطوعة غير متصلة.
ثم مقتضى قوله عليه السلام: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون». إن الثلاثة تجب في مجموع المائة وإحدى وعشرين، فإن قالوا بظاهر هذا الحديث، فقد أوجبوا بنت لبون في كل أربعين وثلث، وهو مخالف لقوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون» لأنه عليه السلام أوجب في الأربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثاً وإن أوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفواً، فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون.
وأيضاً إذا جعلوا الواحدة عفواً فالعفو في باب الزكاة لا يغير الواجب المتقدم، ولهذا قال ابن إسحاق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وأبو عبيد: إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير إلى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون بالإجماع».

كتاب الزكاة / باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة. . . ـــــــ

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثل ذلك.

قال أبو يوسف يعني يعقوب بن سفيان: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة» ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا، وقد تابعه ابن المبارك، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٩٣ قال الشيخ: أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى / بن سعيد وذلك فيما:

٧٢٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، قال يحيى بن معين: وحدث به وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، قال يحيى: هذا أصح الحديثين.

٧٢٦٤ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد اللّه الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث، عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، فقال: هذا غلط، قال: وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، فقال: هذا صحيح.

قال الشيخ: قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثاً تفرد به سفيان، وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو يتقي أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم. وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة، واستدلوا على خطئه

بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم: روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول، يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف[1]، واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك.

٧٢٦٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال شريك عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله، قال الشافعي: وبهذا تقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه.

٧٢٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن صدقة الإبل فأخبرنا، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن علياً رضي الله عنه قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين، قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف، روى عنه الحكم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، ووثقه ابن المديني، والعجلي، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة وإن أراد الشافعي بقوله: «يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي» فلم يقل أحد غيره أنه غلط، وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة «أنهم أحالوا بالغلط على عاصم».

قال الشيخ: وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه.

٧٢٦٧ ـ كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن/ الحارث ٩٤
الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث إلى أن قال: «وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: «وفي خمس وعشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» ذكر إلى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال: «فإذا زادت واحدة ـ يعني على التسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة» وذكر باقي الحديث[1].

ليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق من الاستئناف وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن عليه عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها وبالله التوفيق.

٧٢٦٨ ـ وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم، فهذا فيما: أخبرنا أبو بكر السليماني، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن

---

(١) الحديث رقم (٧٢٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧) والدارقطني في سننه (٢/ ٩٧) وابن ماجة في السنن (١٧٩٠).

سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة[١] وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق.

٧٢٦٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله البغوي، ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي بن المديني، قال: قال يحيى بن سعيد هو القطان: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك[٢]، ثم قال يحيى: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقاً فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها.

٧٢٧٠ ـ أخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته.

/٧٢٧١ ـ أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا ٩٥
الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال: ضاع.

[٨] ـ باب تفسير أسنان الإبل

٧٢٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، قال: قال أبو داود السجستاني: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي بنت لبون، فإذا تمت لها

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» بأسوأ من هذا، ولم أر أحداً من أئمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هناك والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول ثم إن حديث ثمامة الذي مضى تقدم أنه منقطع أيضاً وأن حماد بن سلمة أخذه أيضاً من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي: «أنه أثنى عليه» ونقل عن الدارقطني «أنه صحيح الإسناد».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده صالح بن أحمد، قيل عنه دجال، وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة، وقال ابن حنبل: ثقة ثقة. وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم».

ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة: طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستاً فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير أسنان الإبل في رواية حرملة نحو هذا، وزاد فقال: وإنما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً قال: وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن.

[٩] ـ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٢٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق الهمذاني، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد اللّه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا لي ربع العشور» فذكر الحديث وفي آخره: «إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٢٧٤ ـ أخبرنا علي بن محمد بن بشران، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، قالا: أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً. ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد اللّه بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

[١٠] ـ باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً وفي الإبل عدد الفرض صحيح

قد روينا في أحاديث الصدقات عن النبي ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار» وفي بعضها «ولا ذات عيب».

٧٢٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، / حدثني عمرو بن الحارث، حدثني ٩٦
عبد اللّه بن سالم، عن الزبيدي قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمٰن بن جبير، حدثه أن أباه حدثه أن عبد اللّه بن معاوية الغاضري، حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد اللّه وحده فإنه لا إلٰه إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه» فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله، قال: «يعلم أن الله معه حيث ما كان» وقال غيره ولا الشرط اللئيمة.

[١١] ـ باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع

٧٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد اللّه بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد اللّه بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن زكريا.

٧٢٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن

(١) الحديث رقم (٧٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٥٩).

مسلم بن ثفنة اليشكري، قال: الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر بن ديسم، فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك، قال ابن أخي: وأي نحو تأخذون قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال ابن أخي: فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً قلت: فأي شيء تأخذان، قالا: عناقا جذعة أو ثنية، قال: فاعمد إلى عناق معتاط ـ والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها ـ فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

كذا قال وكيع محضاً والصواب «مخاضاً»[1] وقال مسلم بن ثفنة والصواب «مسلم بن شعبة» قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

٧٢٧٨ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن أبي سفيان، حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التي في بطنها ولدها.

٧٢٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك
٩٧ قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ / فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه

---

(١) قال ابن التركماني: «المشهور في كتب الحديث واللغة «المحض» وهو اللبن الخالص، وكذا وقع في سنن أبي داود، وكذا فسره الخطابي في المعالم».

ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

ورواه غيره عن يعقوب بن إبراهيم فقال في الحديث: «ناقة فتية عظيمة سمينة».

[١٢] ـ باب المعتدي في الصدقة كمانعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال

٧٢٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول: «سنان بن سعد»، قال الشيخ أحمد: كذا يقوله الليث «سعد بن سنان»، وقال غيره: «سنان بن سعد». قال البخاري: الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد قال: وقال الليث مرة سنان.

٧٢٨١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن سلمة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن ابن أبي حبيب حدثه، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدي في الصدقة كمانعها».

كذا قال «سنان بن سعد» وكذلك يقوله سعيد بن أبي أيوب، وقاله أيضاً أبو صالح عن الليث. قال الشيخ:

٧٢٨٢ ـ وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن فذكره.

[١٣] ـ باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها

٧٢٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب،

١٦٤ ـــــــ

المسلمين كانت له وزراً» قال قائل: أرأيت الحمر يا رسول الله، قال: «لم يأت في الحمر شيء إلا الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٧].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وأشار إليه البخاري.

[١٤] ـ باب كيف فرض صدقة البقر

٧٢٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد اللّه بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمر ابن البختري الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم والأعمش، عن شقيق، عن مسروق قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافري[1].

٧٢٨٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

٧٢٨٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وابن المثنى قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ بنحوه.

٧٢٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، قال: سألت نافعاً عن البقر فقال: بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة بقرة.

٧٢٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة

---

(١) الحديث رقم (٧٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٩) والشافعي في الأم (٢/٩).

١٦٦ ـــــــ

الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث بطوله قال فيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء».

٧٢٩٥ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد السلام بن حرب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة» لم يذكر جناح في روايته جذع أو جذعة.

ورواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله قاله البخاري.

٧٢٩٦ ـ وقد مضى في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة: حدثنيه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود فذكره.

٧٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان، عن داود، عن الشعبي يرفعه وابن أبي عياش، عن أنس يرفعه قال: «في أربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة».

٧٢٩٨ ـ وأما الأثر الذي أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.

فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر والله أعلم.

جماع أبواب صدقة الغنم السائمة

[١٥] ـ باب كيف فرض صدقة الغنم

١٠٠ ٧٢٩٩ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ/ أبوجعفر مطين، ثنا محمد بن المثنى العنزي، ثنا محمد بن عبد اللّه يعني الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة قال: حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الإبل وما بين أسنانها ثم قال: «وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد اللّه الأنصاري، وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله ﷺ الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا وأبين من ذلك، قال فيه: فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ ألفاً قال: ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة.

[١٦] ـ باب السن التي تؤخذ في الغنم(١)

قد مضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعر بن ديسم عن رسولي رسول الله ﷺ أنهما قالا في الشاة التي أعطاهما: هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً والشافع التي في بطنها ولدها، قال: فقلت: أي شيء تأخذان، قالا: عناقا جذعة أو ثنية قال: فأخرجت إليهما عناقاً قالا: ارفعها إلينا فتنا ولاها فحملاها على بعيرهما.

---

(١) انظر معرفة السنن (٣/٢٣٤).

٧٣٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن أبي سفيان، حدثني مسلم بن شعبة فذكره إلا أن شيخنا لم يثبت اسم سعر بن ديسم.

٧٣٠١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا بشر بن عاصم، عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد اللّه على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقاً فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم، فقال له عمر: فأعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

٧٣٠٢ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد اللّه بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال/ عمر بن الخطاب: نعم نعد عليهم بالسخلة ١٠١ يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[1].

[١٧] ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس

٧٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، والحسن بن سفيان قالا: ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد اللّه بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن

---

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من المعز أيضاً، وليس هذا مذهب الشافعية، بل الجذع تجزي من الضأن فقط، فثبت أن الأثر وما قبله غير موافقين لمذهبه».
والحديث رقم (٧٣٠٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٧٥).

الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس[١].

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أمية بن بسطام.

٧٣٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع[٢] لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فقال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

٧٣٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد يعني ابن منصور، ثنا هشيم، أنبأ هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها فأبى.

٧٣٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أخذت بيد مصدق النبي ﷺ وأتيته بناقة عظيمة فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أخذت خيار مال امرىء فأتيته بناقة من الإبل فقبلها.

٧٣٠٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو بكر الطيالسي حمويه، ثنا أبو الوليد، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتى مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وأخذ بيدي فقرأت في

---

(١) الحديث رقم (٧٣٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٤٤) وأبي داود في سننه (١٥٨٤) والترمذي في السنن (٦٢٥) والبغوي في شرح السنة (٥/٤٧٢).

(٢) قال ابن التركماني: «قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكاة في الصغار، وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ، فالحديث إذا غير مطابق للباب».

كتاب الزكاة / باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ـــــــ

أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً قال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب.

٧٣١١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، قال: أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: يقول: لا تأخذ خيار أموالهم، خذ الشارف وهي المسنة الهرمة، والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل، وأنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع.

قال الشيخ: الحديث مرسل، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك.

٧٣١٢ ـ وروينا عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم قال: إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر.

٧٣١٣ ـ وروينا عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط: أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد اللّه بن الوليد، ثنا سفيان الثوري عنهما بهما جميعاً.

وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائليهما، وروينا عن الزهري مثل قول القاسم، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يختار صاحب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثين الباقيين.

[١٨] ـ باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية

٧٣١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن عبيد الله يعني ابن عمر، / عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده قال: استعملني عمر رضي الله عنه ١٠٣
على صدقات قومي فاعتددت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا: إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك، قال: فاعتددنا عليهم بها، ثم لقيت عمر رضي الله عنه فقلت: إن قومي استنكروا علي أن اعتددت عليهم بالبهم، وقالوا: إن كنت تراها من الغنم فخذ منها

صدقتك، فقال عمر رضي الله عنه: اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وإن جاء بها الراعي يحملها في يده[١]، وقل لقومك إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال.

[١٩] ـ باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٧٣١٥ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٧٣١٦ ـ ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣١٧ ـ وعن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول: أخبرنا بهما أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد اللّه بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهما جميعاً[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه تقييد بأن مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق للباب.
وأيضاً مذهب الشافعية أنه لا يعد بما نتجت المواشي إلا إذا كانت الأمهات دون الأولاد عدداً تجب فيه الزكاة، وليس هذا القيد في كلام عمر.
وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي أنه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار أربعين فصاعداً.
قال الطحاوي: ما علمنا أحداً تقدمه فيه ولا نعلم عمن أخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث أطلق في المواشي ولم يقدر أربعين ولا غيرها».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي «في باب فرض التشهد»: أن عاصماً غير محتج به. وقال في «باب صلاة الزوال»: كان ابن المبارك يضعفه. وقال في «باب منع التطهر بالنبيذ»: الحارث الأعور ضعيف.
وقال في «باب أصل القسامة»: قال الشعبي: كان كذاباً. وقال «في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم»: حارثة بن أبي الرجال ضعيف.
ثم إن هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً يندرج في عمومه السخال التي نتجتها مواشيهم والبيهقي وأصحابه خالفوا هذا العموم، وقالوا: لا يحتاج السخال المذكور إلى حول وقال ابن حزم: لا برهان على صحة هذا التقسيم».

٧٣١٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد قال: لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

٧٣٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد البسري، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه.

٧٣٢١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا
١٠٤ أحمد بن عبيد الله العنبري، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن/ عمر أنه قال: إذا استفاد الرجل مالاً لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يحول[1] عليه الحول.

هذا هو الصحيح موقوف.

ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح.

٧٣٢٣ ـ وروي عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن شبيب، حدثني يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم فذكره.

وعبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به.

[٢٠] ـ باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها

٧٣٢٤ ـ استدلالاً بما أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد اللّه المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) الحديث رقم (٧٣٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٧٦).

لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال: وقال الليث: حدثني عبد الرحمٰن بن خالد يعني ابن مسافر، عن ابن شهاب يعني بذلك. قال البخاري في موضع آخر من الكتاب: قال لي ابن بكير وعبد اللّه، عن الليث يعني عن عقيل عن ابن شهاب «عناقاً» قال الشيخ: وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال: «عقالاً».

٧٣٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري فذكر الحديث وقال: والله لو منعوني عقالاً.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال: عقالاً. ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالاً.

قال الشيخ: وفي رواية أخرى عن رباح عناقاً.

قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة، والعقالان صدقة سنتين. قال الشيخ: والعناق لا يتصور أخذها إلا فيما ذكرنا والله أعلم.

[٢١] ـ باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا يغل

٧٣٢٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، حدثنا شيخ من بني سدوس يقال له ديسم، عن بشير بن الخصاصية، وكان النبي ﷺ قد سماه بشيراً قال: أتيناه فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتمهم قدر ما يزيدون علينا، قال: لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمروهم فليصلوا عليكم ثم تلا: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

٧٣٢٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ويحيى بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر/ بإسناده ومعناه إلا أنه ١٠٥
قال: قلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه.

١٧٦ ـــــــ

الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين فذكر الحديث، وفيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد اللّه الأنصاري، قال البخاري في الترجمة: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٧٣٣٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن/ الزهري، عن سالم، عن أبيه ١٠٦ قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الإبل وصدقة الغنم، وقال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

ورويناه في حديث عمرو بن حزم.

٧٣٣١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن بن عبدة، ثنا أبو عبد اللّه البوشنجي، حدثني النفيلي أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث في زكاة الورق والغنم والإبل إلى أن قال: «فإذا

= عليه زكاة قال مالك والثوري وأبو ثور وأهل العراق: لا زكاة عليهما، وقال الشافعي: عليهما الزكاة، قال ابن المنذر: الأول أصح وفي قواعد ابن رشد.

قال مالك وأبو حنيفة: لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

وقال الشافعي: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرفق كان الأول أظهر، انتهى كلامه.

ويدل عليه حديث أنس الذي تقدم للبيهقي في أول الزكاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ولأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة».

(١) الحديث رقم (٧٣٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٥) والشافعي في الأم (٢/١٣) والبخاري في صحيحه (٢/١٤٥) وأبي داود في سننه (١٥٧١) والدارقطني في سننه (٢/١٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٢١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٤).

١٧٨ ـــــــ

عبد اللّه بن عمر، ويحيى بن عبد اللّه بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك، لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة.

٧٣٣٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»[1].

وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

٧٣٣٩ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة».

وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قويين.

٧٣٤٠ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

---

(١) الحديث رقم (٧٣٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٩).

هذا إسناد صحيح[١] وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

٧٣٤١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه[٢].

كذا في هذه الرواية، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ. ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلاً.

٧٣٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع، قال: كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى[٣].

٧٣٤٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها/ ناقصة فأتوا علياً رضي الله عنه فأخبروه، ١٠٨

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه.
وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه.
وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر، قال: لا ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً.
ثم إن هذا الأثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدارقطني في علله.
ثم إن ابن المسيب خالف هذا الأثر.
قال ابن المنذر في الأشراف: لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم، وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن جبير، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة».
(٢) الحديث رقم (٧٣٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٠) والشافعي في الأم (٢/٢٨).
(٣) الحديث رقم (٧٣٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٢٠).

فقال: أحسبتم زكاتها، قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي رضي الله عنه: أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته.

ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث، وقالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب.

٧٣٤٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه.

٧٣٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة[1].

٧٣٤٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما.

٧٣٤٧ ـ فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن عبد اللّه بن بشر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك[2].

وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث.

وقد أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ.

---

(١) الحديث رقم (٧٣٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٦)، والسنن الصغرى (١٢١٨) والشافعي في الأم (٢/٢٨).

(٢) الحديث رقم (٧٣٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٩).

١٨٢ ـــــــ

[٢٧] ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة

روي ذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن أبي الزبير، عن جابر.

٧٣٥١ ـ وذلك فيما أجاز لي أبو عبد اللّه الحافظ روايته، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة.

٧٣٥٢ ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق.

وروي ذلك في المكاتب عن عبد اللّه بن بزيع، عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح موقوف، وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول.

[٢٨] ـ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وحديث عبد اللّه بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ـ فذكر منهن ـ وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام».

٧٣٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد اللّه، قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر رضي الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات أظنه قال: خذ فحثوت فإذا هي خمسمائة، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة، قال: وزاد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

٧٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه

الزكاة فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً.

٧٣٥٥ ـ وبهذا الإسناد قال: حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إلي عطائي.

لفظ رواية الشافعي، وفي رواية ابن بكير بمعناه إلا أنه قال: وإن قلت: لا، سلم إليّ عطائي ولم يأخذ منه شيئاً.

٧٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[1].

٧٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية.

قال الشافعي: والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

[٢٩] ـ باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة

٧٣٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، ثنا علي بن حفص، ثنا ورقاء، / عن أبي الزناد، عن الأعرج، ١١٠
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح، وثبت عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، وفيه أخبار كثيرة.

٧٣٥٩ ـ وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجب لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة.

---

(١) الحديث رقم (٧٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٧٣) والشافعي في الأم (٢/١٧).

ورواه في القديم عن إبراهيم، وزاد فيه: ولا يضمنونها أهلها ولا يؤخرون أخذها عن كل عام[١].

[٣٠] ـ باب أين تؤخذ صدقة الماشية

٧٣٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٧٣٦١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب» قال: إن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الطريقة[٢] أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

٧٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم».

شك أبو داود.

٧٣٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عبد العزيز بن محمد الأزدي، ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عبد اللّه بن صالح المصري، ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم[٣] بأفنيتهم».

لفظ حديث عبد اللّه بن صالح، وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من

---

(١) في حـ: «ولا يوجبون أخذها في كل عام».
الحديث رقم (٧٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٧٩) والشافعي في الأم (٢/١٨).
(٢) في سنن أبي داود: «والجنب عن غيره هذه الفريضة».
(٣) الحديث رقم (٧٣٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٥٤، ٢٥٥).

أموالهم على مياههم وأفنيتهم، وقال: عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[٣١] ـ باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمائهم

٧٣٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك.

[٣٢] ـ باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشافعي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي ﷺ في اليمين فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير(٢)، ثم على ما ثبت/عن بعض أصحاب النبي ﷺ في ذلك ١١١
منهم: عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد ما يحنث، وموضعه كتاب الأيمان.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أيثبت أم لا أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل تحل يعني به ما:

٧٣٦٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له في ذلك(٣).

٧٣٦٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح.

---

(١) الحديث رقم (٧٣٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٢).

(٢) قال ابن التركماني: «الواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ما سيأتي تقريره في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى».

(٣) الحديث رقم (٧٣٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٣) ومعرفة السنن (٢٢٨٥).

قال الشيخ: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا. وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول».

ورواه محمد بن عبيد الله هو العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما.

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول.

وهذا هو الأصح من هذه الروايات ـ وروي عن علي رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعاً.

٧٣٦٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عيسى بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعياً ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال: أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين[1].

لفظ حديث القطان، وفي رواية ابن قتادة أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين، وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه.

٧٣٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، ثنا علي بن حفص، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل

(١) الحديث رقم (٧٣٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٦).

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أعتده وأدرعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أما علمت إن عم الرجل صنو أبيه»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال: وأعتاده، وكذلك رواه شبابة عن ورقاء، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي عليه صدقة ومثلها معها، ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في الصحيح، ثم قال: تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها.

قال الشيخ: وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وحملوه على أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة. فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً لأن العباس كان/ رجلاً من صلبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة، ١١٢
فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه، ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي له ومثلها معها، وقد يقال له بمعنى عليه، فروايته محمولة على سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله: فهي عليه أي على النبي ﷺ ليكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم.

٧٣٦٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٢].

[٣٣] ـ باب النية في إخراج الصدقة

٧٣٧٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ومحمد بن رمح البزاز، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) الحديث رقم (٧٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٨).

(٢) الحديث رقم (٧٣٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٨) والسنن الصغرى (١٢٤٢).

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد.

[٣٤] ـ باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه

استدلالاً بما مضى في أحاديث الصدقات وتنصيصه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان[١].

٧٣٧١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد اللّه الحافظ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٢].

[٣٥]/ ـ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١١٣

٧٣٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة،

(١) قال ابن التركماني: «كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم، فلذلك عينها ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالباً، وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك، لأنه عليه السلام لا يجحف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين، ومعلوم بالضرورة أن المصدق إذا أخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهماً ودفع عشرين درهماً فقد أضر بالفقراء، وإذا أخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهماً بنت لبون وعشرين فقد أجحف برب المال».

(٢) قال ابن التركماني: «هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذاً لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالإرسال.

ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك لأن الشاة تؤخذ في الإبل وأيضاً لو أعطى بعيراً عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية مع أن المنصوص عليه الشياه.

فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل.

قلنا: وجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة».

١٩٠ ـــــــ

خالد، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسلاً وضعف مجالداً(١).

/ ٧٣٧٥ ـ أخبرناه مرسلاً أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا ١١٤
علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل فسكت.

[٣٦] ـ باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه

٧٣٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني أبو صخر صاحب العباء، عن أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي، قال: وقد عتقت يا كيسان، قال: قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها.

[٣٧] ـ باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه

٧٣٧٧ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

---

(١) قال ابن التركماني: «مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين، وقال البيهقي في «باب السواك للصائم»: غيره أثبت منه، وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تعلل بنقص من أرسله.
وقد أخرج أبو داود من حديث أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، الحديث. وفيه أن رجلاً عرض عليه ناقة عظيمة وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك الله وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في «باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب إلا أن يتطوع» فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه عليه السلام أخذها على وجه البدل».

١٩٢ ـــــــ

٧٣٨١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران ببغداد، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها.

٧٣٨٢ ـ [أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحضرمي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلعنه، وقل اللهم إني احتسبت عندك ما أخذ مني»][1].

٧٣٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن الزكاة فأخبرنا، عن قتادة، عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء.

٧٣٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حسن بن سعد الجهني، قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة فقال: سمعت بعبد اللّه بن عمر، فقلت: نعم، قال: كان يدفعها إليهم يعني السلطان في الفتنة يقضمون بها دوابهم.

٧٣٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو عبد اللّه البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال: أدها إليهم، قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك فقال: أدها إليهم، قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم.

وروينا في هذا أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد اللّه وعبد اللّه بن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من هـ، ودار الكتب.

[٣٩] ـ باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وإبراهيم النخعي.

٧٣٨٦ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال: ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام، قال: فسأله فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لأعطيتها، فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم.

٧٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة، فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان، قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان.

[٤٠] ـ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٧٣٨٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن/ عبد الله الأنصاري، ١١٦ حدثني أبي، حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فذكر الحديث وفيه وصدقة الغنم في سائمتها.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، وروينا في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك. وروياه عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة.

٧٣٨٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر الحديث، وفيه: وفي كل خمس

من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، وفيه: وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان[١].

٧٣٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على محمد بن مسلمة الواسطي، وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

٧٣٩١ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المروزي، ثنا محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»[٢].

كذا قال غالب القطان، وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ بن جبل موقوفاً، وفي إسنادهما ضعف، وأشهر ما روي فيه مسنداً وموقوفاً.

٧٣٩٢ ـ ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبد اللّه بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»[٣].

٧٣٩٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس على البقر العوامل شيء»[٤].

رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

٧٣٩٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٧٣٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/ ٢٦٠).

(٢) قال ابن التركماني: «في هذه العبارة نظر إذ الإسقاط يقتضي مسابقة الوجوب، ولا وجوب في العوامل أصلاً».

(٣) الحديث رقم (٧٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩١) والسنن الصغرى (١١٧٩).

(٤) الحديث رقم (٧٣٩٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٠).

محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء.

٧٣٩٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة.

٧٣٩٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل، ثنا جدي محمد بن إسحاق، ثنا زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: ليس على مثير الأرض زكاة.

وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه، وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

٧٣٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا
١١٧ محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا/ سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء.

تابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً، وهو إسناد صحيح، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

[٤١] ـ باب لا صدقة في الخيل

٧٣٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة كلاهما، عن عبد اللّه بن دينار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن محمد بن إبراهيم الحرضي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي إملاء، ثنا موسى بن أبي خزيمة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد اللّه بن دينار.

٧٣٩٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان.

٧٤٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن خثيم بن عراك، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه بكير بن الأشج عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة بنحوه في العبد، فسماع عراك بن مالك عن أبي هريرة صحيح لا شك فيه.

٧٤٠١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد اللّه بن خالد بن حازم، ثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: أخبرني (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

لفظهما سواء كذا روي بهذا الإسناد عن عبيد الله.

٧٤٠٢ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك.

٧٤٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا

محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

٧٤٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا جعفر بن عون، حدثني أسامة بن زيد، حدثني مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

٧٤٠٥ ـ وبإسناده ثنا أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٧٤٠٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الحرضي، ثنا أبو محمد دعلج بن
١١٨ أحمد بن دعلج السجزي إملاء، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ،/ ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة وروي عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق كذلك مختصراً.

٧٤٠٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت عن الخيل والرقيق ـ قال الثوري في الحديث ـ فأدوا زكاة الأموال»،

وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً عن علي.

٧٤٠٨ ـ وروينا في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء: أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا أبو عبد اللّه العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود فذكره.

٧٤٠٩ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا محمد بن المتوكل، ثنا بقية، حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة».

قال بقية: الجبهة الخيل، والكسعة البغال والحمير، والنخة المربيات في البيوت.

كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة.

٧٤١٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا سعيد بن عفير، ثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة».

فسره أبو عمرو: الكسعة الحمير، والجبهة الخيل، والنخة العبيد.

ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه أبو داود في المراسيل.

٧٤١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة» حدثناه ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه، وعن غير حماد عن جويبر عن الضحاك يرفعه.

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الجبهة الخيل، والنخة الرقيق، والكسعة الحمير. قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله، وقال الكسائي: هي النخة برفع النون وفسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل.

٧٤١٢ ـ قال أبو عبيد: وحدثنا نعيم بن حماد، عن ابن الدراوردي المدني، عن أبي حزرة القاص يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخلجي، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة» وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية. قال أبو عبيد، وهذا خلاف ما في الحديث الأول والتفسير في الحديث والله أعلم أيهما المحفوظ.

٢٠٠ ـــــــ

حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها» فذكر الحديث في الوعيد الذي جاء في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم، وذكر في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها» ثم قال: قيل: يا رسول الله فالخيل، قال: «الخيل لثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأبوالها حسنات ولأمر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات» قيل: يا رسول الله فالحمر قال: «ما أنزل الله علي في الحمر شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٨].

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد[١]، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال في الحديث: ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وذلك لا يدل على الزكاة[٢].

٧٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثني أبي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن موسى الأصطخري، ثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي، ثنا الليث بن حماد

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه البخاري في عدة مواضع».

(٢) قال ابن التركماني: «يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها» مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها».
وأيضاً فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل.
وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثاً طويلاً، وفيه فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، الحديث.
وروي أنه ذكر بعيراً له رغاء.
فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه، لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه».

٢٠٢ ـــــــ

جماع أبواب زكاة الثمار

[٤٣] ـ باب النصاب في زكاة الثمار

٧٤٢١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو صادق بن أبي الفوارس في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من[1] الإبل صدقة».

٧٤٢٢ ـ قال: وحدثنا بحر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله.

أخرجه البخاري من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون الأيلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر.

٧٤٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء وقراءة، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا نعيم بن حماد أبو عبد الله الفارض المروزي، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، عن/ ابني جابر، عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﷺ قال: ١٢١
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

٧٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة».

٧٤٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا أبو عبد الله

---

(١) الحديث رقم (٧٤٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٣)، (٢٣٠٤) والشافعي في الأم (٢/ ٣٠) ومالك في الموطأ (٥٧٨) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٤) وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٠٣) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٩٩).

العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه: «ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»(١).

٧٤٢٦ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت أن لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

[٤٤] ـ باب مقدار الوسق

٧٤٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة» والوسق ستون مختوماً(٢).

ورواه يعلى بن عبيد عن إدريس، وقال في الحديث: والوسق ستون صاعاً.

٧٤٢٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعاً قال يحيى: فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه.

٧٤٢٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، حدثني ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الوسق ستون صاعاً.

٧٤٣٠ ـ وبهذا الإسناد عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء قال: في خمسة أوساق الزكاة وذلك ثلاث مائة صاع، قال: والوسق ستون صاعاً.

ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم، والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحديث رقم (٧٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٨).

(٢) الحديث رقم (٧٤٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١١).

[٤٥] ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

٧٤٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد اللّه بن نافع (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد اللّه بن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم.

لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

٧٤٣٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني يعقوب بن حميد/[1] بن كاسب، ثنا عبد اللّه بن نافع، ١٢٢
عن محمد بن صالح بن دينار (ح) قال: وحدثنا ابن كاسب، ثنا عبد اللّه بن رجاء، عن عباد بن إسحاق جميعاً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً».

٧٤٣٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي أنبأ عبد اللّه بن نافع فذكره بإسناده ومعناه.

٧٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد اللّه، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب.

٧٤٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن منيع، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس قال: سمعت الزهري يقول: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.

---

(١) الحديث رقم (٧٤٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٥)، وفي السنن الصغرى (١١٨٨).

[٤٦] ـ باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً

٧٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمر الحرشي، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم الطغامجي[١]، ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي، ثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي بمكة سنة خمس عشرة ومائتين، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ: «اخرصوها». فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: احصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فذكر الحديث، قال: ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت: بلغ عشرة أوسق.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، وأخرجه البخاري من حديث سليمان ووهيب عن عمرو بن يحيى.

٧٤٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم» قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذون[٢].

٧٤٣٨ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد اللّه بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال: فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنه: يا معشر يهود والله إنكم لمن/[٣] أبغض خلق الله إليّ وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها قالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ١٢٣

---

(١) كذا في الأصول، وفي معجم البلدان الطغامي منسوب إلى طغامى بالفتح كسكارى، قرية من سواد بخارا.

(٢) الحديث رقم (٧٤٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (١٣٨٧) والشافعي في المسند (٩٥) والبخاري في الصحيح (٤/١٢٦).

(٣) الحديث رقم (٧٤٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٧٤).

٧٤٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاء الله على رسوله ﷺ بني النضير فأقرهم رسول الله ﷺ على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللّه بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إليّ قتلتم أنبياء الله وكـذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قالوا: قد أخذنا فاخرجوا عنا.

٧٤٤٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بـذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[1].

[٤٧] ـ باب من قال يترك لرب الحـائط قدر مـا يأكـل هو وأهله ومـا يعري المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطي، وفي البيوع، وقال في القديم: ذلك على الاجتهاد من الخارص، ويقدر ما يرى. قال:

٧٤٤١ ـ وذكر معمر عن عبد اللّه بن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخرص: «لا تخرصوا العرايا».

٧٤٤٢ ـ قال: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن فطير الأنصاري أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ: وهما مرسلان، وقد روى فيه حديث موصول.

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي في سنن أبي داود إلى قوله: «قبل أن يؤكل منه» ولم يزد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه إليه، وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قال وذكرت شأن خيبر، فكان النبي ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل وتفرق.
وقال صاحب الاستذكار: قوله: «إنما كان أمر النبي ﷺ» إلى آخره يقال: إنه من قـول ابن شهاب، وقيل: من قول عروة، وقيل: من قول عائشة».
والحديث رقم (٧٤٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٠).

٧٤٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

٧٤٤٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسين علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني عاصم بن يزيد العمري، ثنا محمد بن مغيث الجرشي، عن الصلت بن زبيد المديني سمعته يحدث، عن أبيه، عن جده أن رسول
١٢٤ الله ﷺ/ استعمله على الخرص فقال: «اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم». قال محمد: فحدثت بهذا الحديث عبيد الله بن عمر، فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث».

قال الشيخ: هذا إسناد مجهول، وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٤٤٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، أنبأ محمد بن عمرو كشمرد، ثنا القعنبي، ثنا سليمان هو ابن بلال، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.

وقد ذكره الشافعي في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد، وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولاً.

٧٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لها قدر ما يأكلون.

وقد ذكره الأوزاعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلاً.

٧٤٤٧ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة قال الوليد: قلت لأبي عمرو: وما العرية، قال: النخلة والنخلتين والثلاث

يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة، قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية قال: يغشاهم ويزورهم.

قال الشيخ: وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد روى في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي[1].

٧٤٤٨ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مسلم بن خالد، والقاسم بن عبد اللّه، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال: «احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق»[1].

٧٤٤٩ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا شريح بن عقيل، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما فذكره مرفوعاً.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث مرسل ليس في العرايا صدقة.

٧٤٥٠ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني/ عمرو بن يحيى بن ١٢٥
عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول ـ وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابع: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن حبان.

(١) قال ابن التركماني: «تساهل في قوله: «بإسناد غير قوي» فإن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل» وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء.
وحكى البيهقي عن الدارقطني أن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثير الخطأ.
وفي كتاب ابن الجوزي قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كأن يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة: كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً متروك الحديث، وفي كتاب الذهبي: حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع.
وقال البيهقي في باب الاستظهار: «ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة».
وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وساق صاحب الميزان هذا الحديث من أحاديثه المنكرة».

قال الشيخ: محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم.

[٤٨] ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب[١]

٧٤٥١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر[٢].

٧٤٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٣].

٧٤٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٧٤٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمٰن بن حميد الرواسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد اللّه بن أوس أن سفيان بن عبد اللّه الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من

---

(١) قال ابن التركماني: «في المحلى لابن حزم: العجب من الشافعي أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبزاً وعصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب».

(٢) الحديث رقم (٧٤٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٨).

(٣) الحديث رقم (٧٤٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٦).

الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر، قال: هي من العضاه كلها فليس عليها عشر.

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار، ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة.

[٤٩] ـ باب ما ورد في الزيتون

٧٤٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر[١].

٧٤٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمر وهو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري، قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر.

قال: وحدثنا الوليد، أخبرني عثمان بن عطاء، / عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن ١٢٦
الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته[٢].

حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، وراويه ليس بقوي وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري. وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم.

[٥٠] ـ باب ما ورد في الورس

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس.

قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره[٣].

قال الشيخ: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (٧٤٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٧) ومالك في الموطأ (٦١٢).
(٢) الحديث رقم (٧٤٥٦) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٧٨/٣).
(٣) راجع معرفة السنن للمصنف (٢٧٩/٣).

[٥١] ـ باب ما ورد في العسل

٧٤٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن يرحم الطوسي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «العسل في كل عشرة أزقاق زق»(١).

تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

٧٤٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله احم لي جبلها فحماه لي.

وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال البخاري: وعبد الله بن محرر متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل.

٧٤٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، أنبأ عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.

٧٤٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك

---

(١) الحديث رقم (٧٤٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٧٩).

فكتب إليه: ان أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء(١).

١٢٧/ ٧٤٦١ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد، أنبأ أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا المغيرة نسبه ابن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه، وقال: من كل عشر قرب قربة، وقال سفيان بن عبد اللّه الثقفي: قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم.

ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك.

٧٤٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكاه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

٧٤٦٣ ـ وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة فذكره بنحوه.

ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن جده في العسل.

ورواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير هو ابن عبد اللّه، عن أبيه، عن سعد.

---

(١) قال ابن التركماني: «حسنه ابن عبد البر في الاستذكار، وذكر عن إسماعيل بن إسحاق: حدثني عبد اللّه بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن صدقة العسل العشر وممن أوجب الزكاة في العسل الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أن في العسل العشر. قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك، وسمع يحيى من أدرك يقول: مضت السنة بأن في العسل العشر وهو قول ابن وهب».

٢١٤ ـــــــ

٧٤٦٨ ـ [وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد اللّه بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وذكر نحوه][1].

جماع أبواب صدقة الزرع

[٥٢] ـ باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة

٧٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم.

٧٤٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد اللّه بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن، ثنا سفيان فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمٰن بن مهدي.

٧٤٧١ ـ حدثنا أبو سعد الزاهد رحمه الله، أنبأ أبو علي حامد بن محمد بن عبد اللّه الهروي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن مسلم يعني الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللّه، وأبي سعيد الخدري، قالا: قال النبي ﷺ: «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق».

٧٤٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الفضل بن

---

(١) على هامش هـ: «ما بين المعقوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

(٢) الحديث رقم (٧٤٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٠).

محمد بن المسيب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق».

٧٤٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن عبد الرحمٰن، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق.

[٥٣] ـ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر

٧٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن
١٢٩ النبي ﷺ/ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

٧٤٧٥ ـ ورواه عبد اللّه بن الوليد العدني، عن سفيان. وزاد فيه قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق: أخبرناه محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد اللّه فذكره.

٧٤٧٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء.

ورواه عن رسول الله ﷺ، قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

٧٤٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي بهمذان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد اللّه بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن

طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل[١] أن رسول الله ﷺ، قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

٧٤٧٨ ـ ورواه يحيى بن المغيرة عن ابن نافع فقال: القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن أحمد الأزرق بمصر، ثنا محمد بن محمد بن النفاح، ثنا يحيى بن المغيرة فذكره بزيادته.

٧٤٧٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا غياث الجزري[٢]، عن خصيف، عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة[٣].

٧٤٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب قال ابن عيينة أراه قال: والذرة.

٧٤٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة.

٧٤٨٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار أن موسى لم يلق معاذاً ولا أدركه».
والحديث رقم (٧٤٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٦).

(٢) كذا في الأصول، وصوابه عتاب بن بشر الجزري كما في التهذيب.

(٣) الحديث رقم (٧٤٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٢).

٧٤٨٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة.

ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم. ورويناه من وجه آخر موصولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب النخل.

٧٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن/ عاصم بن ضمرة، عن علي ١٣٠
رضي الله عنه قال: ليس في الخضر والبقول صدقة.

تابعه الأجلح عن أبي إسحاق. وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروي عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما نبتت الأرض من الخضر زكاة.

وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة.

[٥٤] ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٧٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم.

٧٤٨٦ ـ ورواه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب بإسناده هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد اللّه بن وهب فذكره[1].

٧٤٨٧ ـ وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، ثنا أبو عبد اللّه الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج،

(١) الحديث رقم (٧٤٨٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٤).

أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقي بنهر أو سقي بالعين أو عثرياً يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد. وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار أو قال: العقار عشر ما تسقي العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر.

قال الشيخ: هكذا وجدته موصولاً بالحديث، وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة والله أعلم.

٧٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد اللّه يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب.

٧٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[1].

رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك، وقال في الجديد: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفاً، وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولاً.

٧٤٩٠ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: ترك مالك بن أنس الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره، ولم يرو عنه شيئاً قال: وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثني الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن سليمان بن

---

(١) الحديث رقم (٧٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٣) ومالك في الموطأ (٦١٠) والبخاري (٢/١٥٥) وأحمد في المسند (٣/٣٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٠٨) والبغوي في شرح السنة (٦/٤٢) والدارقطني في سننه (٢/٩٧).

٢٢٠ ـــــــ

وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذي ماء المطر.

٧٤٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي أو تسقى بالدوالي ثم بالسيح على أيهما تؤخذ الزكاة قال: على أكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم: تزكى بالحصة.

٧٤٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيعطي صدقته ثم يحبسه السنة أو السنتين ولا يزكيه وهو يريد بيعه. قال أبو الربيع: ثم سمعته أنا بعد من ابن المبارك.

[٥٥] ـ باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر

قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وقال: «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

٧٤٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة فيقول: إن على الخراج. قال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة. قال: وسألته مرة أخرى فقال: مثل ذلك.

٧٤٩٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك.

والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية.

١٣٢ / فأما الحديث الذي :

٧٤٩٩ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد اللّه بن يحيى السرخسي، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد اللّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»(١).

فهذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله. رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ، قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات.

[٥٦] ـ باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس

٧٥٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو القاسم علي بن المؤمل، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة».

[٥٧] ـ باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾

٧٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: العشر ونصف العشر.

٧٥٠٢ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الساجي، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، عن يزيد بن درهم، عن أنس: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة.

وهما موقوفان غير قويين.

---

(١) الحديث رقم (٧٤٩٩) أورده المصنف في معرفة السنن (٢/٢٨٧) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/٢٧١٠).

٧٥٠٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة.

٧٥٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة المفروضة.

ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وعن محمد بن الحنفية، ومالك بن أنس، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة ويروى عن ابن عمر.

٧٥٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، وعبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، وعن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة.

٧٥٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكاة.

٧٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: عند الزرع تعطي منه القبض وهي هكذا، وأشار بأطراف أصابعه كأنه يتناول بها، وعند الصرام يعطي القبض وهي هكذا وأشار بكفه كأنه يقبض بها، يقول: يعطي القبضة، قال: ويتركهم يتبعون آثار الصرام.

وذهب جماعة إلى أنها صارت منسوخة بالزكاة المفروضة.

٧٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في/ قوله تعالى: ﴿وآتوا ١٣٣
حقه يوم حصاده﴾ قال: نسختها آية الزكاة.

٧٥٠٩ ـ قال: وحدثنا يحيى، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد هو ابن جبير قوله

٢٢٤ ـــــــ

جماع أبواب صدقة الورق

[٦٠] ـ باب نصاب الورق

٧٥١٣ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»(١).

قال سفيان: والأوقية أربعون درهماً.

٧٥١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، فحدثني، عن أبيه فذكره بمعناه، زاد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولم يذكر قول سفيان.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى. ورواه محمد بن يحيى بن حبان، وعمارة بن غزية وغيرهما عن يحيى بن عمارة.

/٧٥١٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ١٣٤
ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك.

---

(١) الحديث رقم (٧٥١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٠) والشافعي في الأم (٢/٣٩) والبخاري في صحيحه (٢/١٣٣) والحميدي في المسند (٧٣٥) والدارقطني في السنن (٢/٩٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٥٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٢) والشافعي في الأم (٢/٣٩) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٨).

٧٥١٦ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس في أقل من خمسة أوساق من التمر صدقة، وليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، وليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة». فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

أخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة قال: قال أبو عبد اللّه محمد بن يحيى: هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمٰن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد عن أبيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم.

[٦١] ـ باب تفسير الأوقية

٧٥١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن الصقر بن النضر، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا الدراوردي، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الدراوردي، وفيه دلالة على أن الأوقية أربعون درهماً وأن خمس أواق مائتا درهم.

٧٥١٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

[٦٢] ـ باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً

٧٥١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد اللّه بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري، حدثني أبي عبد اللّه بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد اللّه بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

سأل فوقها فلا يعط. قال: وذكر الحديث إلى آخره، وفيه: وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

٧٥٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عفوت عن الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة على كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

[٦٣] ـ باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة

٧٥٢١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم/ البوشنجي، حدثني النفيلي ١٣٥
أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، ولكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك»[1].

رواه أبو داود في السنن عن النفيلي.

٧٥٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبالحساب.

٧٥٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالون، قالا: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد أن أباه قال: من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن

---

(١) قال ابن التركماني: «عاصم والحارث متكلم فيهما، ولم يقطع زهير برفعه إلى النبي ﷺ، ولو صح رفعه فللخصم أن يعيد قوله فبحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهماً درهم توفيقاً بين الأدلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى».
والحديث رقم (٧٥٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٤) وأبو داود في سننه (١٥٧٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧).

محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر أحكاماً قال: وكانوا يقولون: لا صدقة في تمر، ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما زاد يعني على المائتين فبالحساب.

[٦٤] ـ باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق

٧٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً(١).

---

(١) قال ابن التركماني: «اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقوداً لبيان مذهب خصمه.

وفي الباب حديثان، أحدهما: ذكره البيهقي في «باب فرض الصدقة» وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم» ثم قال البيهقي: «مجود الإسناد»، ورواه جماعة من الحفاظ موصولاً حسناً.

وروى البيهقي، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً.

والثاني: ذكره البيهقي في «باب لا صدقة في الخيل» من حديث علي، قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». قال ابن حزم: صحيح مسند، وروينا من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمٰن بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه.

قال صاحب التمهيد: وهو قول ابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم. وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال: إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم».

كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال. . . ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

٧٥٣١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه، وقل اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني».

وفي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم، وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: «خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها». وقد مضى في «باب الاختيار في دفع الصدقة إلى الوالي». وقد روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة، وذلك محمول على أنه أمر بالصبر عليه إذا علم أنه لا يلحقه غوث، وأن من ولاه لا يقبض على يديه فإذا كان يمكنه الدفع أو كان يرجو غوثاً فقد:

٧٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا»، فقال الرجل: إن فلاناً تعدى عليّ فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعاً فقال رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض الناس[1] وبهر الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك، فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد».

[٦٧] ـ باب زكاة الذهب

٧٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد اللّه الجويني، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في

(١) على هامش هـ: «فحاص الناس».

٢٣٢ ـــــــ

يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت(١).

٧٥٣٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر: إنه كان، وقال: ثم لا يخرج منه الزكاة(٢).

٧٥٣٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد اللّه بن عمر ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد أن نافعاً حدثهم، عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: ليس في الحلي زكاة.

٧٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته.

٧٥٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد اللّه عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير(٣).

٧٥٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في الحلي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة(٤).

٧٥٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر

---

(١) الحديث رقم (٧٥٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥١) ومالك في الموطأ (٥٨٦) والشافعي في الأم (٢/٤٠).

(٢) الحديث رقم (٧٥٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٣) وفي السنن الصغرى (١١٩٩) ومالك في الموطأ (٥٨٧) والشافعي في الأم (٢/٤١).

(٣) الحديث رقم (٧٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٤) والشافعي في الأم (٢/٤١).

(٤) قال ابن التركماني: «هذا الأثر مخالف للباب».
والحديث رقم (٧٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٤).

٢٣٤ ـــــــ

وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء[١].

[٧١] ـ باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي

٧٥٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد اللّه بن شداد بن الهاد، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن» فقلت: لا، أوما شاء الله من ذلك، قال: «هي حسبك من النار»[٢].

٧٥٤٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله إلا أنه قال: إن محمد بن عطاء أخبره وقال في الحديث فتخات من ورق.

قال علي بن عمر: محمد/ بن عطاء هذا مجهول، قال الشيخ: هو محمد بن عمرو بن ١٤٠
عطاء وهو معروف.

٧٥٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة المعني أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخطفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال: نعم.
وهذا السند رجاله ثقات والرفيع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي أخرجه من طريقه وسكت عنه».
والحديث رقم (٧٥٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦١) والسنن الصغرى (١٢٠٢).

(٣) قال ابن التركماني: «قد ذكر في «باب الطلاق قبل النكاح»: «عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عنه ثقة، =

٢٣٦ ـــــــ

[٧٣] ـ باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت

في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال.

إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

[٧٤] ـ باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

٧٥٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً».

/ ٧٥٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس ١٤١
محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

٧٥٥٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، ثنا محمود بن عمرو أن أسماء بنت يزيد حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

٧٥٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: جاءت ابنة هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل النبي ﷺ يضرب يدها فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ إلى فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة فقال النبي ﷺ: «أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار» فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة وأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

٧٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا همام، عن يحيى عن زيد بن أبي سلام أن جده حدثه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال فذكره بمعناه.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب.

[٧٥] ـ باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

٧٥٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

وقد رويناه من حديث علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وعبد اللّه بن عمرو عن النبي ﷺ.

٧٥٥٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد اللّه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: «تحلي هذا يا بنية».

٧٥٦٠ ـ حدثنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ إبراهيم بن محمد المزكي، وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط أن رسول الله ﷺ حلى أمها وخالتها وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاهما رعاثاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، قالت زينب: وقد أدركت الحلي أو بعضه.

٧٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا صفوان بن عيسى، وعبد اللّه بن جعفر، عن محمد بن عمارة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد اللّه بن جعفر، أخبرني محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط، عن أمها قالت: كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي، فكان رسول الله ﷺ يحلينا الذهب واللؤلؤ.

لفظ حديث محمد بن أبي بكر، وفي رواية/ أبي عبيد فكان يحلينا، قال ابن جعفر: ١٤٢ رعاثاً من ذهب ولؤلؤ، وقال صفوان: يحلينا التبر واللؤلؤ، قال أبو عبيد: قال أبو عمرو: واحد الرعاث رعثة، ورعثة، وهو القرط.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم.

[٧٦] ـ باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة

٧٥٦٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه فقال: «لا ألبسه أبداً فاتخذه من ورق».

رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان.

٧٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى.

٧٥٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد اللّه بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبد اللّه بن نمير.

وروينا عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره.

وروينا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى

فيحتمل أن يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذه من ورق جمعاً بين الروايتين.

٧٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصه حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل.

٧٥٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وعباد بن موسى قالا: ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى كذا قال الزهري.

٧٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كأني أنظر إلى وبيص خاتم رسول الله ﷺ وأومى بيساره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن خلاد عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن حماد وقال في الحديث: خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

٧٥٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا/ عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى خنصره من يده اليسرى. ١٤٣

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا أصح من رواية الزهري عن أنس في الخاتم الذي اتخذه من ورق، فقد روى الزهري عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ في يده خاتم من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم، ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق إليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق. ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه، فيشبه أن يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن أنس وقع في هذا فيكون أنس بن

مالك إنما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري إلى الورق، ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله أعلم.

وقد روى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ما دل على صحة هذا الجمع وهو أن الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله أعلم.

٧٥٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصدِّيق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم. قال جعفر بن محمد: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال: وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعاً.

٧٥٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا سهل بن بكار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول بما:

٧٥٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، قال: قتادة وما رأيت أحداً تابعه على ذلك.

قال الشيخ: وهذا مرسل وهو المحفوظ[1]، وروي من وجه آخر موصولاً عن أنس.

٧٥٧٢ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا محمد بن معمر، ثنا يحيى بن كثير يعني، أبا غسان العنبري، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة.

ورواه أبو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير والله أعلم.

٧٥٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو

(١) قال ابن التركماني: «رواية جرير أخرجها الترمذي وحسن الحديث، ثم قال: وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس، وأخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا أن جريراً لم ينفرد به».

العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا أبو الحكم، حدثني مرزوق الصيقل، قال: صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار فكان فيه قبيعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق في قيده من فضة.

٧٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عثمان بن موسى، عن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه
١٤ وكان محلى قال: قلت: كم كانت/ حليته، قال: أربعمائة.

٧٥٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد اللّه بن عمر، قال جويرية: فقلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان، قال: نعم، قلت: فما كانت حليته، قال: وجدوا في نعله أربعين درهماً.

٧٥٧٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا أبو همام السكوني، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان سيف الزبير رضي الله عنه محلى بفضة.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر، وزاد قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة.

٧٥٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمٰن سيفاً قبيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد اللّه بن مسعود.

٧٥٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

[٧٧] ـ باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

٧٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، قال: سمعت أبا

أمامة يقول: والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كان حلية سيوفهم العلابي والآنك والحديد.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي.

٧٥٨٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ معلى بن منصور، أخبرني بقية بن الوليد، ثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم، ثم قال: أما إني ما حدثتكم إلا بما سمعت.

٧٥٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: إن الرجل ليكوى بكنزه حتى بنعل سيفه هكذا ذكره موقوفاً.

٧٥٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مجيب العابد، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي إملاء (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن سعيد البزاز الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن عبد الواحد الثقفي، عن أبي المجيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا ذر رضي الله عنه نظر إلى أبي هريرة وعليه سيف محلى بفضة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يدع صفراء أو بيضاء إلا كوي به يوم القيامة» قال: فطرحه. كذا قاله مسكين.

٧٥٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي، قال: سمعت أبا مجيب قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة فنهاه عنها أبو ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك بيضاء أو صفراء كوي بهما». كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة.

ورواه ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد اللّه بن عبد الواحد وقال أبو داود: عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان أو فلان بن عبد الواحد، وقال معاذ: عن شعبة عن ابن عبد الواحد، قال البخاري: فيه نظر.

[٧٨] / ـ باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ١٤٥

٧٥٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، وقد مضى في هذا حديث علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معديكرب رضي الله عنهم.

٧٥٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان، ثنا الوليد، ثنا سفيان الثوري، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وفي إصبعي خاتم من ذهب، فقال: «تؤدي زكاة هذا» فقلت: يا رسول الله وهل في ذا زكاة قال: «نعم جمرة عظيمة» قال الوليد: فقلت لسفيان: كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه قال: تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه(٢).

وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم. ورواه أيضاً الأشجعي عن الثوري.

٧٥٨٦ ـ كما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم، فقال النبي ﷺ: «أتؤدي زكاة هذا» فقال: يا رسول الله وما زكاة هذا، قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: «جمرة عظيمة».

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه ذكر للرجال، فهو غير مطابق للباب، وكان اللائق بالبيهقي أن يذكر هذا الحديث فيما تقدم في «باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب» وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب. فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطابقاً».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه شيئان، أحدهما: أن عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد اللّه بن يعلى بن مرة فنسب إلى جده، وكذلك أبوه عبد اللّه بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني.
والثاني: أن في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظراً، وإنما الذي فيه الوعيد العظيم منه ﷺ على ترك تزكيته».

[٧٩] ـ باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

٧٥٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد اللّه بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الوليد بن شجاع، قالا: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما ـ أو إنما ـ يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع.

٧٥٨٨ ـ كما أخبرنا عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن زيد، وأبو أحمد محمد بن عيسى، قالا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع قالا: ثنا علي بن مسهر فذكره إلا أنه قال: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة.

قال مسلم رحمه الله: وليس في حديث أحد منهم، يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

/٧٥٨٩ ـ وأخبرنا عبد اللّه بن يوسف، أنبأ أبو عبد اللّه وأبو أحمد، قالا: ثنا إبراهيم، ١٤٦
ثنا مسلم، حدثني أبو معن الرقاشي، ثنا أبو عاصم، عن عثمان يعني ابن مرة، ثنا عبد اللّه بن عبد الرحمٰن، عن خالته أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل.

وقد روينا ذكر الأكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق.

[٨٠] ـ باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

٧٥٩٠ ـ روى عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر»: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يزيد بن عبد اللّه بحمص، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر الكلاعي فذكره.

ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، ورواه

محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً. ورواة هذا الحديث عن عمرو، كلهم ضعيف والله أعلم.

٧٥٩١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: ليس في جوهر زكاة.

وهذا منقطع وموقوف.

٧٥٩٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة.

وروينا نحو هذا القول عن عطاء، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والزهري، والنخعي، ومكحول.

[٨١] ـ باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره

٧٥٩٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر[١].

٧٥٩٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، وابن قعنب، وسعيد قالوا: ثنا سفيان فذكره إلا أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار.

٧٥٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العنبر أفيه زكاة فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[٢].

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن شيبان قال: سئل ابن عباس عن العنبر: أفيه

---

(١) الحديث رقم (٧٥٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٣) والشافعي في الأم (٢/٤٢).
(٢) الحديث رقم (٧٥٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٤) والشافعي في الأم (٢/٤٢).

زكاة ثم ذكر الباقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى فالقطع أولى والله أعلم.

[٨٢] ـ باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٥٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيِّبات ما كسبتم﴾ قال: التجارة ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: النخل.

٧٥٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب[1]: / أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. ١٤٧

٧٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو قتيبة مسلم بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته».

٧٥٩٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام، حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة».

سقط من هذه الرواية ذكر البقر.

٧٦٠٠ ـ وقد رواه دعلج بن أحمد عن هشام بن علي السدوسي[2] فذكر فيه: «وفي البقر صدقتها»: أخبرنا بذلك أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره.

(١) الحديث رقم (٧٥٩٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٠٨).

(٢) كذا في الأصول، وفي بعضها «السوسي». وفي ترجمة ابن رجاء في التهذيب «السيرافي». وكذا في ترجمة دعلج من تذكرة الحفاظ ولم نجده في الأنساب» من هامش ط.

٢٤٨ ـــــــ

أحمد بن حنبل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[١].

قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إليّ والله أعلم.

قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة.

[٨٣] / ـ باب الدين مع الصدقة ١٤٨

٧٦٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة[٢].

٧٦٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد اللّه المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم». ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٧٦٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

---

(١) الحديث رقم (٧٦٠٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٩) والشافعي في الأم (٢/ ٥٠) ومالك في الموطأ (٥٩٣).

٢٥٠ ـــــــ

كتاب الزكاة / باب زكاة الدين إذا كان على ملي موفى ـــــــ

٧٦٢٠ ـ قال: وحدثنا الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة.

٧٦٢١ ـ وروينا عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد، فقال له الرجل: إذاً يهلك المال، فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين: وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، عن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور.

٧٦٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع. قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم[1].

وروينا عن علي، وعمر رضي الله عنهما مثل قول هؤلاء، ثم عن الحسن، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري والنخعي.

[٨٥] / ـ باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ١٥٠

٧٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً[2].

حدثناه يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، وقال أبو عبيد: قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه.

٧٦٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله العدني، ثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه.

٧٦٢٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٧٦٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٩).

(٢) الحديث رقم (٧٦٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٦).

كتاب الزكاة / باب من قال لا زكاة في الدين ـــــــ

٢٥٤ ـــــــ

٧٦٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإبراهيم بن عبد اللّه، قالا: ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ واللفظ له، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاك بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، وأخرجه البخاري عن جماعة عن مالك.

٧٦٣٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه أن عبد اللّه بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك» فبذلك كان ابن عمر يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به أو بر به إلا جعله صدقة[1].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب.

[٨٩] ـ باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

روي معناه عن الحسن البصري، وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روي عنه.

٧٦٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، حدثني عبد اللّه بن عطاء المدني، حدثني عبد اللّه بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة، قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: فإنها ماتت وعليها

(١) الحديث رقم (٧٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٣).

صوم شهر، قال: «صومي عن أمك» قالت: وإنها ماتت ولم تحج، قال: «فحجي عن أمك»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد اللّه بن عطاء.

[٩٠] ـ باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز

لقول النبي ﷺ: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ففصل بينهما في الذكر وأضاف الخمس إلى الركاز[٢].

١٥٢ /٧٦٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[٣].

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

٧٦٣٧ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل[٤]، قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق.

٧٦٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٧٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٦) وأبو داود في سننه (١٦٥٦، ٣٣٠٩) وأحمد في المسند (٥/٣٥٩).

(٢) قال ابن التركماني: «للخصم أن يقول المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم وهو الركاز. ولفظ الحديث في الصحيح «والبئر جبار وفي الركاز الخمس». فلو قال: وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر».

(٣) الحديث رقم (٧٦٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٧).

(٤) على هامش هـ: «لم يقطعك لتحجره عن الناس».

الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا سعيد، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

وروينا عن عبد اللّه بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة، فإذا كانت ركزة ففيها الخمس.

[٩١] ـ باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

٧٦٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الصقر، ثنا داود بن عمرو، ثنا حبان بن علي، عن عبد اللّه بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض».

٧٦٤٠ ـ ورواه أبو يوسف، عن عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»[1]: حدثناه أبو سعد الزاهد، ثنا أبو العباس بن ميكال، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس، ثنا محمد بن الحسن، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف فذكره.

تفرد به عبد اللّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمٰن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد اللّه بن سعيد المقبري وعبد اللّه قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

٧٦٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (٧٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٩) والشافعي في الأم (٢/٤٣).

٢٥٨ ـــــــ

٧٦٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

وهذا منقطع، مكحول لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه.

[٩٢] ـ باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً

٧٦٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدني فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها

= أبيه عن جده يشبه أن يراد بجده محمد بن عبد اللّه، وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلاً. وإذا قيل عن جده عبد اللّه زال الإشكال وصار الحديث موصولاً» انتهى كلامه.

وهذا الحديث قيل فيه عن أبيه عن عبد اللّه فهو على هذا حجة، فلا وجه لترديد الشافعي، وقد أورد أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولفظه قال ﷺ في رجل وجد كنز: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل مئتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل مئتاء ففيه وفي الركاز الخمس».

وكذا أورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب زكاة الركاز»، وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي «أن الشافعي أشار إليه وهو أنه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الأرض» لأن الكنز على ما ذكره أهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون.

وفي الفائق للزمخشري: الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة.

وقال أبو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد والواحد ركز.

وقال أيضاً: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا أثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي.

وقال الخطابي: الركاز وجهان: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك، وعروق الذهب والفضة ركاز.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن: وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن: ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس».

فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني».

وهذا يحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره[1]، وقد مضت الأحاديث في نصاب الذهب والورق.

[٩٣] ـ باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده

هذا قول مذكور في مختصر البويطي، والربيع وابن أبي الجارود منصوص عليه في رواية أبي عبد الرحمٰن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي، عن الشافعي واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية وقد ذكرناه، قال: وقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئاً، وهذا خلاف رواية عبد اللّه بن سعيد.

قال الشيخ: وهذا الحديث قد:

٧٦٤٤ ـ أخبرناه موصولاً أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد اللّه بن نافع المديني، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال: «لا شيء فيه ورده إليه»[2].

١٥٥ ويحتمل أن يكون/ هذا وحديث جابر بن عبد اللّه خبراً عن قصة واحدة إلا أن جابراً لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث أبي هريرة والحديثان متفقان في أنه لم ير فيه شيئاً في الحال والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غني، وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في أبواب صدقة التطوع مستدلاً به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود في سننه فقال: «باب من يخرج من ماله».

(٢) الحديث رقم (٧٦٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٠).

[٩٤] ـ باب زكاة الركاز

٧٦٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب سمعاه من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(١).

٧٦٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٦٤٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»(٢).

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٧٦٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مئتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»(٣).

٧٦٤٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن نصر الخواص، ثنا بكار بن قتيبة، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن أنس بن مالك، أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب لنا خربة يقضي فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنة فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى

---

(١) الحديث رقم (٧٦٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) والشافعي في الأم (٢/٤٣) والبخاري في صحيحه (٢/١٦٠) ومسلم في صحيحه (الحدود ٤٥، ٤٦) والدارقطني في سننه (٣/١٥٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٤٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٤).

(٣) الحديث رقم (٧٦٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٨).

بها النبي ﷺ، فقال: «زنها» فوزنها فإذا هي مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف.

٧٦٥٠ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز.

وروى أبو داود، عن يحيى بن أيوب، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي. وسقط ذلك من كتابي.

[٩٥] ـ باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات فقد سماه المقداد بين يدي النبي ﷺ صدقة ولم ينكره

٧٦٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد اللّه بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت: ذهب المقدادلحاجته/ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ١٥٦ ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الجحر» قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها»[1].

[٩٦] ـ باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

٧٦٥٢ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره عبد الحق في أحكامه ثم قال: إسناده لا يحتج به.
وقال ابن القطان: صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن.
قلت: ليس في هذا الإسناد إلا امرأتان.
وفي المعالم للخطابي: قوله هل أهويت إلى الجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى كلامه، فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب».

يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بحير بن أبي بحير، قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن».

رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير وقال: قبر أبي رغال.

٧٦٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، ثنا الرياحي يعني عمر بن عبد الوهاب، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بحير بن أبي بحير، عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب» فابتدرناه فأخرجناه.

٧٦٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جرير بن رباح، عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن أعطهم ولا تنزعه.

قال الشيخ: وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم.

[٩٧] ـ باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز

٧٦٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاء بيناً إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك.

قال الشافعي: قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك، هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم.

قال الشيخ: هو كما قال، فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن
١٥٧ عبد اللّه بن بشر الخثعمي/ عن رجل من قومه يقال له حممة قال: سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين، قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم.

٧٦٥٦ ـ وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن عبد اللّه بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال: اقسمها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعة أخماس، ودع واحداً. ثم قال: في حيك فقراء ومساكين، قال: نعم، قال: خذها فاقسمها فيهم[1].

[٩٨] ـ باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

٧٦٥٧ ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطابران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللّه بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» وأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[2].

لفظ حديث أبي عمر، وفي رواية أبي الوليد قال: عن عبد اللّه بن أبي أوفى وكان من

---

(١) الحديث رقم (٧٦٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٢).

(٢) الحديث رقم (٧٦٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٨).

أصحاب الشجرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» ثم ذكر ما بعده. رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وجماعة، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٧٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، قال: وأنبأ محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة قالا: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول، فقال رسول الله ﷺ: «جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله». فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها، فقال رسول الله ﷺ: «بلغ فلاناً ما قال رسول الله فبعث بناقة من حسنها، اللهم بارك فيه وفي إبله»[1].

[٩٩] ـ باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقاً: «إياك وكرائم أموالهم».

وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها». فذلك يحتمل هذا.

وروينا حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمن هذا الباب.

٧٦٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبد اللّه بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار ولا تكن كأبي رغال». فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، وما أبو رغال، قال: مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له/ فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت قال: أنا رسول رسول الله ١٥٨

(١) الحديث رقم (٧٦٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٧).

٢٦٦ ـــــــ

كتاب الزكاة / باب الهدية للوالي بسبب الولاية ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٧٦٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته».

وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته».

قال أبو أحمد: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره[1].

جماع أبواب زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤].

٧٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا يوسف بن إسحاق بن يعقوب السوسي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو حماد الحنفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: نزلت هذه الآية: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ في زكاة رمضان[2].

٧٦٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن ياسين، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد اللّه بن نافع، عن كثير بن عبد اللّه المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال: «هي زكاة الفطر».

٧٦٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا حماد، حدثني شيخ من بني سعد، عن أبي العالية: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: يعطي صدقة الفطر ثم يصلي.

ورويناه عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغيرهما من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) الحديث رقم (٧٦٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٠) والسنن الصغرى (١٢٩٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٦٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٣).

[١٠٢] ـ باب من قال زكاة الفطر فريضة

وروي ذلك عن أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين.

٧٦٧٠ ـ أخبرنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمراً وصاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

وأما الذي روي عن قيس بن سعد في ذلك:

٧٦٧١ ـ فأخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار قال: سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

قال الشيخ: وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها وبالله التوفيق.

[١٠٣] / ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده ١٦٠ وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته

٧٦٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب[1].

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

٧٦٧٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير،

---

(١) الحديث رقم (٧٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٣).

٢٧٠ ـــــــ

وكذلك رواه عبد اللّه بن الوليد العدني عن الثوري عن عبيد اللّه وحده قال: عن كل صغير وكبير حر أو عبد.

٧٦٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، قال: وكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر/[1] فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ١٦١
حتى إن كان ليعطي عن بني نافع.

٧٦٧٩ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: صدقة الفطر لم يشك، وقال: من التمر عاماً وزاد قال: وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه يزيد بن زريع عن أيوب، فقال: على الحر والعبد والذكر[2] والأنثى، وبمعناه رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان عن نافع.

٧٦٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر[3].

٧٦٨١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن منصور المديني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان عبد اللّه يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته.

٧٦٨٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن

---

(١) الحديث رقم (٧٦٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٧).

(٢) «قوله على الذكر والأنثى دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل ولأنه يلزمها الإخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى. ويلزم الشافعي الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر لأنه يمونهما».

(٣) الحديث رقم (٧٦٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٥).

جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى[1] ممن تمونون.

٧٦٨٣ ـ ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان: وهو فيما أجاز لي أبو عبد اللّه الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، ثنا مكي بن عبدان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل.

وروي ذلك عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي ﷺ.

٧٦٨٤ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد اللّه بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي رضي الله عنه قال: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر.

وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قوياً فيما اجتمعا فيه.

٧٦٨٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني، ثنا القاسم بن عبد اللّه بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمذاني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

إسناده غير قوي والله أعلم.

[١٠٤] ـ باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه

٧٦٨٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد اللّه، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه.

---

(١) الحديث رقم (٧٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٢).

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر.

[١٠٥] ـ باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

٧٦٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، حدثني جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك[1]/ عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة ١٦٢ الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٦٨٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأن النبي ﷺ أمر بأداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن.

٧٦٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بحمص، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك (ح) وأنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبأ الضحاك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

---

(١) الحديث رقم (٧٦٨٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٥).

لفظ حديثهما سواء إلا أن في حديث أبي عتبة «عن كل نفس من المسلمين». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع[1].

٧٦٩٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

٧٦٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهري بمصر، ثنا يحيى بن بكير فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

٧٦٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن
١٦٣ إسماعيل بن مهران الإسماعيلي، ثنا أبي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، / ثنا مروان بن

---

(١) قال ابن التركماني: «رواة هذا الحديث لفظهم: «على كل حر أو نفس». والمراد من يلزمه الإخراج ولا يكون إلا مسلماً، فلا دلالة فيه على عدم وجوب الإخراج عن الكافر كما زعم البيهقي.
وأما قول أبي عتبة «عن كل نفس من المسلمين» فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه، فكيف وهو ضعيف، ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه، نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر.
وهو بعمومه يتناول الكافر أيضاً، وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدري عن كل حر وعبد.
ورواية أبي عتبة هذه ذكرت بعض أفراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه إذا المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه خلافاً لأبي ثور، فثبت من هذا أنه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي أن العبد الكافر لا تؤدى عنه، ثم الجمهور على أنها تجب على السيد، ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه إخراجها عن نفسه إجماعاً فعلى هذا على في قوله على كل حر وعبد بمعنى عن، ومن زعم أنها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض أفراد العام كما قررناه، فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي.
فإن قال قائل: ليس هذا ذكر بعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين.
قلنا: نمنع أولاً دلالة المفهوم، وثانياً لو سلمناه لا نسلم أنه يخص به العموم، وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر، فدل أنه فهم منه ما ذكرنا.
وفي الاستذكار: قال الثوري: وسائر الكوفيين يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر».
والحديث رقم (٧٦٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٨).

محمد الدمشقي، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد اللّه بن وهب يحدث عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا[1].

٧٦٩٣ ـ والصحيح ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد اللّه يحيى بن عبد الرحمٰن السمرقندي، قالا: ثنا مروان بن محمد، قال عبد اللّه: ثنا أبو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال، عن مروان، وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه.

[١٠٦] ـ باب وقت وجوب زكاة الفطر

٧٦٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد اللّه بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه بن مسلمة، ورواه البخاري عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «وجه الاستدلال به أنه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة، والكافر لا يتزكى، ولخصم البيهقي أن يقول هي طهرة للمؤدي، فيعتبر كونه من أهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها، واستدلال البيهقي يشكل بالصبي فإنه لا يحتاج إلى الطهرة، ومع ذلك جمهور العلماء على أن الفطرة تجب عليه في ماله».

والحديث رقم (٧٦٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٤) وفي السنن الصغرى (١٢٤٠).

(٢) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي أن وقتها مغيب الشمس من آخر أيام رمضان لأن ذلك هو وقت الفطر، والخروج من الصوم، ولمن يقول إن وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، إنه وقت الفطر وأما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي، ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على أن الفطر يقع في اليوم، ويدل عليه أمره عليه السلام في الصحيح بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة والأداء عقيب الوجوب مندوب إليه، فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام إلى إخراجها عند ذلك».

[١٠٧] ـ باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه

٧٦٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: ١٦٤ /«أدوا صاعاً من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير حر أو مملوك، فأما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطاه».

ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد، فقال في الحديث: صغيراً وكبيراً غنياً أو فقيراً إلا أنه قال عبد اللّه بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد اللّه بن أبي صعير، وقال سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه وذكر في متنه الغني والفقير وقال في متنه أيضاً أدوا صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان[1].

٧٦٩٦ ـ وأخبرنا أحمد بن أبي العباس الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كانت زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح.

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ. ويذكر عن عطاء أنه قال: الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه، وكذلك عن الحسن، وكذلك قال أبو العالية والشعبي.

[١٠٨] ـ باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر

٧٦٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي

---

(١) قال ابن التركماني: «هو حديث اضطرب إسناداً ومتناً وقد بيّن البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب من قال: يخرج من الحنطة نصف صاع.
وقال صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضاً انتهى كلامه.
ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم». وحديث «إنما الصدقة عن ظهر غني». وكيف تجب الصدقة على من يأخذها».

التمر فأعوز أهل المدينة عاماً التمر فأعطى شعيراً، وكان ابن عمر يعطي إذا قعد الذين يقبلونها، وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين، وكان يعطي عن الصغير والكبير من أهله حتى كان يعطي عن بني يعني بني نافع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، وأخرجه مسلم مختصراً من حديث يزيد بن زريع عن أيوب.

٧٦٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية الشافعي صاعاً من طعام صاعاً من شعير لم يذكر كلمة أو في هذا الموضع وذكرها بعد ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم فزاد في الحديث: كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ فذكره.

٧٦٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ قبيصة بن عقبة، أنبأ سفيان فذكره بإسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب.

رواه البخاري في الصحيح من حديث يزيد العدني عن الثوري بطوله وعن قبيصة عن الثوري مختصراً.

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر.

ورواه إسماعيل بن أمية عن عياض فذكر أيضاً هذه الزيارة إلا أنه اقتصر على ذكر بعض هذه الأجناس نثبت بذلك رفع الحديث إلى النبي ﷺ، لو لم يجزئهم ما كانوا يخرجونه من هذه الأجناس لأخبرهم/ بذلك والله أعلم.

٧٧٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، أنبأ

عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب.

[١٠٩] ـ باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

٧٧٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد من أصل كتابه، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود يعني ابن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت.

وفي رواية الرزاز صاعاً من طعام أو صاعاً[1] من أقط.

---

(١) قال ابن التركماني: «الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ أي ذبائحهم.
وفي الحديث الصحيح «طعام الواحد يكفي الاثنين». «ولا صلاة بحضرة الطعام» «ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض». «وفي حديث المصراة صاعاً من طعام».
قال الأزهري: أراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام، وقال القاضي عياض: يفسره قوله في الروايات الأخر صاعاً من تمر، وقد قال البيهقي فيما بعد «باب جريان الربا في كل مطعوم» واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلاً بمثل.
وذكر في أبواب الربا حديث المصراة، ثم قال: المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الأصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.
وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من أقط صاعاً من شعير.
وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير لا يخرج غيره. ولا ذكر للبر في شيء من ذكر.
فإن قيل: قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن إسحاق.
قلنا: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في «باب قتل ما له روح» وقد ذكر أبو داود هذا الحديث، ثم قال: رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاعاً من حنطة، وليس بمحفوظ: =

رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه بن مسلمة القعنبي دون كلمة أو في هذا الموضع، وقد أخرجاه من حديث زيد بن أسلم عن عياض وفيه كلمة أو.

٧٧٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا أبو عبد اللّه أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن علية (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا/ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قالا: ١٦٦
ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد اللّه بن عبد اللّه بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد اللّه بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان. فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

= ثنا مسدد، ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة، وذكر معاوية بن هشام، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية أو غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه.
ثم لو سلم أن للبر ذكراً في الحديث وأن الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث أن معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون، وأنهم أخذوا بذلك، وهذا يجري مجرى الإجماع، وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء أخرجه أبو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا لهيثم بن خالد وهو ثقة، وثقه أبو داود والعجلي، وتابعه على ذلك شعيب بن أيوب كذا أخرجه الدارقطني في سننه، ووثق شعيباً، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعاً من تمر أو شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر.
وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبي ﷺ صاعاً من بر لما جاز لهم إخراج نصف صاع، لأنه ربا، وقول الخدري: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعاً من البر بل أراد الإخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهده عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

فإن قيل: يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب «أن الخدري لما قيل له أو مدين من قمح قال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعلم بها».
قلنا: في سنده ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها».
والحديث رقم (٧٧٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٠).

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن علية[١].

٧٧٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

كذا قاله سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ.

٧٧٠٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد اللّه العنبري، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عزيز الأيلي، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب.

١٦٧ هذا حديث أبي بكر ولم يذكر أبو عبد الله/ في إسناده عتبة بن عبد اللّه، وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح[٣].

٧٧٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت أبا رجاء يقول: سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعاً من طعام.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد قدمنا كلام أبي داود عليه [ابن إسحاق] وهو متكلم فيه، وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به».

(٢) قال ابن التركماني: «تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوي واتهمه ابن حبان، وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه».
والحديث رقم (٧٧٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٢) والسنن الصغرى (١٢٣٥).

(٣) قال ابن التركماني: «لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لأنه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة، وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في «باب القسامة» وصحح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر، وأخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر.
ثم قال: الصواب أنه موقوف، وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفاً فيما تقدم في باب إخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه».

هذا هو الصحيح موقوف[١].

٧٧٠٦ ـ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عبد اللّه بن الجراح، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صاعاً من طعام يعني في الفطر».

٧٧٠٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] صدقة الفطر صاع صاع[٢].

٧٧٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن البصري في زكاة رمضان على من صام صاع تمر أو صاع بر[٣].

[١١٠] ـ باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

٧٧٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن الطعام يطلق على غير البر أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً نصف صاع من بر».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الأصناف صاعاً أطلق ذلك على الغالب، وقد روي عن ابن الزبير مصرحاً أن الواجب في البر نصف صاع، قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح إلى آخره، وهذا سند صحيح جليل، وهو أولى من السند الذي ذكره البيهقي لأن فيه كتابة، وقال ابن حزم: روينا عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن التركماني: «لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا إشكال فيه خلاف هذا، فروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: صدقة الفطر عن من صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم، ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، ثم قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه قال: مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار».

عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى».

٧٧١٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبد اللّه بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد اللّه بن أبي صعير، عن أبيه قال: وزاد سليمان في حديثه غني أو فقير.

١٦٨ وروي ذلك/ عن بكر بن وائل الكوفي، عن الزهري، عن عبد اللّه بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد اللّه أو عبد اللّه بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلاً وقيل عنه في ذلك عن كل رأس، وكذلك في حديث النعمان بن راشد، وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم.

ورواه ابن جريج قال: قال الزهري: قال عبد اللّه بن[1] ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ فذكره وقال: «في القمح بين اثنين» وخالفهم معمر فرواه عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ثم قال بلغني أن الزهري كان يرفعه.

قال أحمد: فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد اللّه بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل[2] لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن، ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل.

٧٧١١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، ثنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع[3] من تمر.

وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمران تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ.

٧٧١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد الطويل، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عبد الله بن ثعلبة».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود في سننه من طريق بكر بن وائل، وفيه أو صاع بر أو قمح بين اثنين».

(٣) قال ابن التركماني: «أخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر».

الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: أدوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة علموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاع من تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح، فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص الشعير قال: لو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال: وكان الحسن يراها على من صام.

كذا قال خطبنا، ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: خطب وهو أصح.

٧٧١٣ ـ فقد أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد اللّه المديني وسئل عن حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في زكاة الفطر.

فقال: حديث بصري وإسناده مرسل، قال: وقال على الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة قال: وقال لي علي في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس.

قال الشيخ أحمد: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روينا عن أبي رجاء العطاري سماعاً من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام.

٧٧١٤ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، عن الثقفي، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، ومن أدى/ براً قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زبيباً قبل منه ومن أدى سلتاً ١٦٩
قبل منه، قال: وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه.

وهذا أيضاً مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحاً، وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به والله أعلم[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر في الباب الذي قبل هذا أن الصحيح من حديث أبي رجاء أنه موقوف، وظاهر كلامه هنا أنه مرفوع، وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لأنهما قالا: صاعاً من طعام، وقد تقدم أنه يطلق على غير البر أيضاً، فكان الأخذ بحديث الحسن عن ابن عباس أولى لتصريحه بذكر القمح، وهو وإن كان مرسلاً فقد تأيد بما أخرجه البيهقي بعد في «باب وجوب الفطر =

٧٧١٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة.

قال الشافعي: حديث مدين[1] خطأ. قال الشيخ: هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ.

= على أهل البادية» من حديث عطاء عن ابن عباس عنه ﷺ، وفيه مدان من قمح، وبما أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام.

وأراد به هاهنا البر إذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع إلا في البر، وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً وأظنه ابن أرطاة، وهو وإن تكلم فيه فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، فيصلح للاستشهاد به.

وتأيد أيضاً بعدة مسانيد، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة، وبأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، وبما ذكرنا من الأحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك.

ولم أدر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوي فإن أراد به ما في حديث ابن عباس من قوله أو صاع شعير أو نصف صاع قمح فهذا تخيير وليس بشك، وقد ورد حديث ابن عمر والخدري وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ أو ولم يفهم أحد أن ذلك شك من الراوي.

وقوله: ولا شاهد له، ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك».

(١) قال ابن التركماني: «الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب، قال: لأنها عن الثقات وأنه وجد ما يدل على تسديدها.

وقال ابن الصلاح: لأنها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن إسناده صحيح، فكيف رده الشافعي وزعم أنه خطأ مع أنه اعتضد بما ذكرنا.

وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن طريقين من حديث ابن عباس، ومن طريقين من حديث ابن عمر في أحدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة، وأخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعاً مدان من قمح، وأخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن أبي صعير وابن عمر، وأخرج أحمد في مسنده، والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قلت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به.

وفي التمهيد روي عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبي هريرة، وجابر، ومعاوية، وابن الزبير نصف صاع بر وفي الإسناد عن بعضهم ضعف. =

وروينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد اللّه وأبي هريرة وفي إحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما.

قال الشيخ: هو عن أبي بكر منقطع/ وعن عثمان موصول والله أعلم. ١٧٠

وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ان تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ وبالله التوفيق.

[١١١] ـ باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا يقتاتون به

٧٧١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم.

٧٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

[١١٢] ـ باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث

٧٧١٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل قالا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وحميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به

= وروي أيضاً عن ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة، ومصعب بن سعد. وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، والخدري، وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح».

والحديث رقم (٧٧١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٣).

وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامك هذه». قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة ـ وقال ابن أبي نجيح ـ أو اذبح شاة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي نجيح، وأيوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد.

٧٧١٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري فيما قرىء عليه من كتاب معارض بأصله، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ.

٧٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمٰن بن أحمد الحميري، ثنا الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكاً عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال: السنة عندنا أن الصاع / لا يرطل ففحمه، قال أبو أحمد سمعت الحسين بن الوليد يقول: قال ١٧١
أبو يوسف: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم، فكل حدثني عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا.

٧٧٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني عبد اللّه بن سعد الحافظ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد اللّه، ثنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك، فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، فقلت: كم رطلاً هو قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا.

قال الحسين: فلقيت عبد اللّه بن زيد بن أسلم، فقال: حدثني أبي، عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه[١].

٧٧٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ فأخرج إليّ صاعاً عتيقاً بالياً فقال هذا صاع النبي ﷺ بعينه، فعيرته فكان خمسة أرطال وثلث[٢].

٧٧٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي، سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي، يقول: استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس فوجدت عليه مكتوباً صاع مالك بن أنس معير على صاع النبي ﷺ ولا أحسبني إلا عيرته بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلث.

٧٧٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح، عن عبد اللّه بن جعفر المديني، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة وإني عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة».

والذي رواه صالح بن موسى الطلحي، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال، فإن صالحاً يتفرد به وهو ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل/ بالصاع ثمانية أرطال إسنادهما ضعيف. ١٧٢

والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد اللّه هذا ضعفه الجمهور، كذا قال الذهبي، وقال ابن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال البيهقي في «باب الحوت يموت في الماء»: أولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمٰن، وأسامة، وعبد اللّه».

والحديث رقم (٧٧٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٠).

(٢) الحديث رقم (٧٧٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٣٨).

خمسة أمداد، ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به، فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل.

ثم قد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء قدر الفرق، وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة آصع فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرطال وهو صاع ونصف، وقدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر[1] بمثل هذا وبالله التوفيق.

[١١٣] ـ باب من قال يجزىء إخراج الدقيق في زكاة الفطر[2]

٧٧٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان قال: وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياض قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة فيه أو صاعاً من دقيق، قال حامد، فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

قال الشيخ: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها.

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر ولا حديثاً واحداً فيه تعين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وأنه خمسة أرطال وثلث».

(٢) قال ابن التركماني: «جوز الشافعي إخراج الأرز والذرة والدخن إذا كانت غالب قوت البلد، وجوز الأقط مع أنه يتولد من الحيوان، ولم يجوز الدقيق، فإن عمل بظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه، ولا اعتبر فيه غالب القوت، بل ذكرت الأشياء بخصوصها وإن اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وأعجل إغناء للفقير عن المسألة في ذلك اليوم. ثم إن الشارع ذكر تلك الأشياء بلو المقتضية للتخيير، فمقتضاه أنه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيراً أنه يجوز، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز».

[١١٤] ـ باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية

وذلك لما روينا في أحاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها.

٧٧٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ولقبه حمدان، ثنا داود بن شبيب، ثنا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حراً ومملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر.

ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح، وقاله الكديمي أيضاً عن داود بن شبيب، وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج[1] هكذا، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه.

٧٧٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ على كل مسلم قال. وذكره.

/قال: وحدثنا ابن جريج قال: قال عطاء مدين: من قمح أو صاعاً من تمر أو شعير الحر ١٧٣
والعبد فيه سواء.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً.

٧٧٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مالك بن عبد الواحد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر على الحاضر والبادي».

ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث أن يحيى هذا كان من خيار الناس. وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس، فهو شاهد لحديث يحيى هذا، ويشهد له أيضاً ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره».

[١١٥] ـ باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره

٧٧٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ قبيصة يعني ابن عقبة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

٧٧٣٠ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان فذكره بإسناده إلا أنه قال: كنا نعطي على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير صاعاً من زبيب صاعاً من أقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره.

٧٧٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب قال: وكتب إلى كثير بن عبد اللّه بن عمرو المزني يخبر، عن ربيح بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر، قال: «لا فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط»[1].

٧٧٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن الأعراب يؤدون زكاة الفطر قال: صاع من لبن.

[١١٦] ـ باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات

٧٧٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا المقري، / ثنا عبد الرحمٰن بن زياد، حدثني ١٧٤

(١) قال ابن التركماني: «كثير هذا ضعيف، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص أهل البادية بذلك».

زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتاه آخر، فقال: يا نبي الله أعطني، فقال نبي الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن» فقال السائل: فأعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك»(١).

[١١٧] ـ باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته

٧٧٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة».

٧٧٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة.

[١١٨] ـ باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

٧٧٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد اللّه بن المؤمل، قال: سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له: إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة: أفتاك العلج بغير رأيه اقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء.

ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد اللّه، وقد مضى ذكره في آخر باب النية في إخراج الصدقة وروياه عن جماعة(٢).

---

(١) الحديث رقم (٧٧٣٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٦٦).

(٢) قال ابن التركماني: «لا ذكر له في ذلك الباب وإنما رواه بعد ذلك بستة أبواب في آخر باب الاختيار في قسمها إذا أمكنه ذلك».

٢٩٢ ـــــــ

٧٧٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تصدقوا قبل الصلاة: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤] وقولوا كما قال أبوكم: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣] وقولوا كما قال نوح: ﴿وألا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود: ٤٧] وقولوا كما قال إبراهيم: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ [الشعراء: ٨٢] وقولوا كما قال موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم﴾ [القصص: ١٦] وقولوا كما قال ذو النون: ﴿لا إله إلّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] وأراه كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريد والله أعلم بعد العيد.

جماع أبواب صدقة التطوع

[١٢٠] ـ باب التحريض على الصدقة وإن قلت

٧٧٤١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو، ثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمٰن، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة بن الحجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك واللفظ له، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث، عن أبيه جرير بن عبد اللّه قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار عليهم العباء أو قال متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما يرى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر فخطب ثم قال: ﴿يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ [الحشر: ١٨] الآية تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فأتاه رجل من الأنصار بصرة قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله ﷺ فتتابع الناس في الصدقات فرأيت بين يدي رسول الله ﷺ كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده/من غير ١٧٦

= وقال ابن الجوزي: قال يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني، وقال البخاري، وغيره: منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك إذا ذكره».

٢٩٤ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق.

٧٧٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا عبد اللّه بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فلا يرى إلا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٧٧٤٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد اللّه، ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لأبي الوليد قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم الطائي أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، وذكر فتعوذ منها وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا شك ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٧٧٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا ورقاء، عن عبد اللّه بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله / ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله عز ١٧٧
وجل إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون[1] مثل أحد».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره، وأخرجه مسلم من حديث المقبري عن سعيد بن يسار، وأخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٧٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٧٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٩).

عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة، ورواه البخاري عن عبد اللّه بن يوسف عن الليث.

٧٧٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن منصور، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود قال: كنا نتحامل فيتصدق الرحل بالصدقة العظيمة فيقال: هذا مرائي ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال: إن الله لغني عن هذا فنزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ إلى ﴿عذاب أليم﴾ [التوبة: ٧٩].

لفظ حديث أبي صالح وفي رواية أبي بكر قال: عن أبي مسعود البدري قال: كنا نتحامل فيجيء الرجل بالصدقة العظيمة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن شعبة.

٧٧٤٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته حواء أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»(٢).

٧٧٥٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمٰن أحد بني حارثة حدثته جدته وهي أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله

---

(١) الحديث رقم (٧٧٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣٢) والبخاري في صحيحه (٢٠١/٣) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٩٠) والبغوي في شرح السنة (١٤١/٦).

(٢) الحديث رقم (٧٧٤٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٧).

والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه».

وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبد الرحمٰن بن بجيد.

٧٧٥١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه، ثنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة.

[١٢١] ـ باب الاختيار في صدقة التطوع

٧٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله، ومن استغنى أغناه الله»[1].

٧٧٥٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ياسين، حدثني محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي، ثنا حبان، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه إلا أنه قال: «ومن يستغن يغنه الله». ولم يذكر كلمة الاستعفاف.

٧٧٥٤ ـ قال: وحدثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن وهيب بالإسنادين جميعاً، وذكر كلمة الاستعفاف، وأخرجه مسلم من حديث/ موسى بن طلحة عن حكيم، ومن حديث ١٧٨ قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة يزيد وينقص.

٧٧٥٥ ـ أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال:

(١) الحديث رقم (٧٧٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٢).

أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد اللّه العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧٧٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد اللّه بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٧٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، وعارم، وأبو الربيع، ومحمد بن عبيد، ومسدد، ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال فأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٧٧٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبي حميد، حدثني عبد اللّه بن عمرو بن أمية الضمري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا أنس بن عياض، ثنا ابن أبي حميد، عن عبد اللّه بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن عمر مر عليه وهو يساوم بمرط فقال: ما هذا؟ قال: أريد أن أشتريه وأتصدق به، فاشتراه فدفعه إلى أهله، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن فهو صدقة» فقال عمر رضي الله عنه: من يشهد معك فأتى عائشة رضي الله عنها فقام من وراء الباب فقالت: من هذا؟ قال عمرو، قالت: ما جاء بك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن فهو صدقة» قالت: نعم.

لفظ حديث أنس بن عياض وحديث أبي داود أتم. ابن أبي حميد، حماد بن أبي حميد.

[ويقال: محمد بن أبي حميد][1].

٧٧٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: «تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن» قالت: وكنت أعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجره، وكان عبد اللّه خفيف ذات اليد فقلت لعبد اللّه: ائت النبي ﷺ فسله أيجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم تعني الصدقة، فقال: لا بل ائتيه أنت فسليه، قالت: فأتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، وكانت قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا: سل رسول الله ﷺ ولا تخبره من نحن، فسأله فقال امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة فقال له: «من هما»، قال زينب وامرأة من الأنصار، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد اللّه بن مسعود، وامرأة من الأنصار، فقال: «نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٧٧٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن/ يعقوب، أنبأ محمد بن ١٧٩
عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه أخبره عبد اللّه بن عبد اللّه، عن ريطة بنت عبد اللّه امرأة عبد اللّه بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد اللّه بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا

(١) على هامش هـ: ما بين المعقوفتين: ضرب عليها في أصل المؤلف.
والحديث رقم (٧٧٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٢).

٣٠٠ ـــــــ

عيسى، ثنا الحارث بن مرة، ثنا كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة».

٧٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» قال المقدام: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة»[1].

٧٧٦٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله بن عرفطة، عن خداش أبي سلامة[2] قال رسول الله ﷺ: «أوصي امرءاً بأمه ثلاثاً، أوصي امرءاً/ بأبيه مرتين ١٨٠
أوصي امرءاً بمولاه الذي يليه وإن كانت عليه أذاة تؤذيه».

قال الشيخ: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عبيد الله بن علي، وقيل غير ذلك والله أعلم.

[١٢٢] ـ باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه

٧٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر (ح) وأخبرني محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد اللّه بن محمد بن يونس، ثنا أحمد بن سعيد قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد اللّه وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد اللّه: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

---

(١) على هامش هـ: «فهو لك صدقة».

(٢) في دار الكتب: «خداش بن سلامة».

٣٠٢ ـــــــ

قال: «من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد بماله ونفسه» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

[٢٥أ] ـ باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ:

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقل» إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية وبالله التوفيق

٧٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن دينار العدل، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق/ ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف ١٨١
مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». فقلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

٧٧٧٥ ـ حدثنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله، وفيه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٧٧٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، فزعم

حسين أن أبا لبابة قال: حين تاب الله عليه، يا رسول الله إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله ﷺ ـ زعم حسين: «يجزي عنك الثلث».

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة، قال أبو لبابة: جئت النبي ﷺ فقلت فذكره. وقال: فقال: «يجزي عنك الثلث».

٧٧٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد اللّه الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق بن يسار، عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد اللّه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي أو قال المعادن فجاء بها إلى رسول الله ﷺ عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة والله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه. ثم جاء بها عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه، فقال مثل ذلك: فقال: «هاتها». فحذفه حذفة لو أصابته لأوجعته أو عقرته، ثم قال: «يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غني، خذ الذي لك لا حاجة لنا به» فأخذ الرجل ماله فذهب.

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق في هذا الحديث: «أصبت هذه من معدن».

٧٧٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك، ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال: «تصدقوا» فألقى هو أحد ثوبيه، فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثم قال: «أنظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت أن تفطنوا له، فتتصدقوا عليه وتكسونه، فلم تفعلوا فقلت: تصدقوا، فتصدقتوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهره».

٧٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف» قالوا: يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف، قال: «رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال/ كثير فأخذ من عرضها مائة ألف يعني فتصدق بها». ١٨٢

٧٧٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق، وقال الآخر: لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير، وقال الثالث: لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار، فقال النبي ﷺ: «تصدق كل رجل منكم بعشر ما له كلكم في الأجر سواء».

[١٢٦] ـ باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه

٧٧٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ومحمد بن النضر، قالا: ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبد اللّه قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

لفظ حديث محمد بن بشار. وفي رواية الجهضمي شداد أبو عمار والباقي سواء، رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار.

٧٧٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن نصر الإمام، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو الفضل، قالا: ثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر

٣٠٦ ـــــــ

٧٧٨٦ ـ أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه فذكره.

رواه مسلم عن محمد بن رافع، ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ منقطعة، وروايته عن جابر بن عبد اللّه مسندة.

٧٧٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ عبد اللّه بن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث وفيه: «ولا صاحب إبل لا يعطي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، ألا وهي تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلاً واحداً ثم يبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه آخرها رجع عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى، وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه فقال في الحديث: «ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها» ولم يذكر اللفظ في الحلب، ورواه أبو عمر الغداني عن أبي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها، فقيل له: وما حق الإبل يا أبا هريرة قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن.

٧٧٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة فذكره واللفظ مختلف إلا ما نقلته من لفظ أبي هريرة.

وهذه الرواية قد توهم أن تفسير الحق في رواية أبي صالح من قول أبي هريرة كما هو في رواية أبي عمر الغداني من قول أبي هريرة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر إليه غيره، وقد مضت الدلالة على ذلك في أول كتاب الزكاة، وقد وردت أخبار في التحريض على المنيحة وهي محمولة على الاستحباب والله أعلم.

٣٠٨ ـــــــ

وكذلك رواه السدي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه.

٧٧٩٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن وهب، حدثني يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد اللّه بن علي بن إسحاق المؤملي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال الزكاة.

٧٧٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سليمان الأشقر، ثنا محمد بن عثمان القرشي، عن يزيد بن درهم، عن أنس: الماعون الزكاة.

٧٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: إيش يقولون فيها، قال: قلت: يقولون ما يتعاطى الناس بينهم، قال: ما يقولون شيئاً هو المال الذي لا يعطى حقه.

[١٢٩] ـ باب ما ورد في المنيحة

٧٧٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي. قال: وحدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، والحديث للعباس قالا: ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية قال: دخل أبو كبشة السلولي مسجد دمشق فقام إليه عبد اللّه بن أبي زكريا ومكحول وأبو بحرية في أناس، قال حسان: فكنت فيمن قام إليه فحدثنا قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حسنة أعلاها منيحة العنز، لا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان: فذهبنا نعد رد السلام وإماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العنز فما أجزنا خمسة عشر.

٧٧٩٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل بها الجنة» ثم ذكر قول حسان بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٧٨٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن

إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى وذكر خصالاً وقال: ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا.

٧٨٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة المنيحة إلا رجل من المسلمين يمنح أهل بيت ناقة تغدو
١٨٥ برفد/ وتروح برفدان أجرها عند الله عظيم»[1].

رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان.

[١٣٠] ـ باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾

٧٨٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فضيل يعني ابن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقالوا: ما عندنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من يضيف هذا» فقال رجل من الأنصار: أنا فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما معنا إلا قوت الصبيان، فقال: هيئي طعامك وأطفئي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء، فهيأت طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته وجعلا يريانه أنهما يأكلان وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: لقد ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، وقال: وأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ تلا الآية [الحشر: ٩].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من أوجه عن فضيل بن غزوان.

٧٨٠٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع قال: مرض ابن عمر رضي الله عنه فاشتهى عنباً أول ما جاء العنب، فأرسلت صفية بدرهم فاشترت عنقوداً بدرهم فاتبع

---

(١) الحديث رقم (٧٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣١) والحميدي في المسند (١٠٦١).

الرسول السائل، فلما أتى الباب دخل، قال السائل: السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه فأعطوه إياه، ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به عنقوداً فاتبع الرسول السائل، فلما انتهى إلى الباب ودخل قال السائل: السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه فأعطوه إياه، وأرسلت صفية إلى السائل، فقالت: والله لئن عدت لا تصيبن مني خيراً أبداً ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به.

[١٣١] ـ باب ما ورد في سقي الماء

٧٨٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك، قال: «سقي الماء».

لفظ حديث محمد بن عرعرة، وفي حديث عفان أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، وزاد قال: وكان لسعد سقاية بالمدينة قال: قلت لقتادة: من قال لآل سعد قال: الحسن.

٧٨٠٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

٧٨٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسن البيهقي، ثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ بهذا من العطش مثل الذي كان بلغني ـ وفي رواية قتيبة مثل ما بلغت ـ فنزل البئر فملأ خفه ماء فأمسكه بفيه/ حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في ١٨٦
البهائم لأجراً فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

٣١٢ ـــــــ

[١٣٢] ـ باب كراهية البخل والشح والاقتار

٧٨١٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان أو جبتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو بترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع فهو يوسعها وهي لا تتسع»[1].

٧٨١١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يقل: «من حديد فهو يوسعها ولا تتسع». مرة واحدة.

٧٨١٢ ـ قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: فهو يوسعها ولا تتوسع.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالإسنادين جميعاً، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم.

٧٨١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، أنبأ محاضر، ثنا/ هشام وهو ابن عروة، عن ١٨٧
فاطمة يعني بنت المنذر، عن أسماء يعني بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفقي وانضحي هكذا وهكذا ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام.

٧٨١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحجاج الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد اللّه بن الزبير أنه أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت

---

(١) الحديث رقم (٧٨١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٥).

٣١٤ ـــــــ

نصر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطاناً».

[١٣٣] ـ باب وجوه الصدقة وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم

٧٨٢٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: / «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس» قال: «ما تعدل بين ١٨٨
اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[1].

رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

٧٨٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة؟» قالوا: فإن لم يجد، قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فيأمر بالخير أو قال بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٧٨٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد اللّه بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: قال النبي ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق

(١) الحديث رقم (٧٨٢٠) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (١١٠٨٧) وفي السنن الصغرى (١٢٢٦).

الناس أو عزل شوكة عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاثمائة السلامي فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة.

٧٨٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: أيذهب أهل الدثور بالأجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر» قالوا: بلى، قال: «كذلك إذا هو وضعها في الحلال كان له أجر».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه بن محمد بن أسماء.

٧٨٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد اللّه بن الصامت، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تأتي أخاك بوجه منبسط ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى وإذا طبخت قدراً فأكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عثمان بن عمر.

٧٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»[1].

وفي رواية أبي داود قال: قال نبيكم ﷺ. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر.

---

(١) الحديث رقم (٧٨٢٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٨).

٧٨٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو جعفر حفدة علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله قرآناً فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، /عن ابن عيينة. ١٨٩

٧٨٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، ثنا محمد بن سعيد العوفي، ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني أوتيت مثل الذي أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة.

٧٨٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري، قال: ضرب لنا رسول الله ﷺ مثل: «الدنيا مثل أربعة منا رجل آتاه الله علماً وآتاه مالاً فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول لو آتاني الله عز وجل مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالاً فهو يقول لو أن الله آتاني مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء».

كذا رواه الأعمش.

٧٨٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ ضرب مثل: «هذه الأمة مثل أربعة رجل» فذكر الحديث بمعناه.

٣١٨ ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عمارة.

٧٨٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة قال: أوصى إليّ رجل بطائفة من ماله أضعها فأتيت أبا الدرداء فاستأمرته في الفقراء أو في المهاجرين فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد الشبع».

٧٨٣٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع».

٧٨٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد اللّه في قول الله عز وجل: ﴿وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.

[١٣٦] ـ باب فضل صدقة السر

٧٨٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن عبيد الله يعني ابن عمر، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العدل، ورجل نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه.

٣٢٠ ـــــــ

[١٣٨] ـ باب المنان بما أعطى

قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٨٤١ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن حرشة بن الحر، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

[١٣٩] ـ باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

٧٨٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ حتى بلغ: ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فرخص لهم.

٧٨٤٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي. (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو علي الروذباري، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتتني أمي وهي راغبة أفأعطيها، قال: «نعم صليها».

كذا قال سعدان عن سفيان.

٧٨٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ

٣٢٢ ـــــــ

أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين أو المتصدقين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب وجماعة عن أبي أسامة.

[١٤١] ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة

٧٨٤٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد اللّه بن نمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٧٨٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجره أجر بعض شيئاً».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن يحيى بن يحيى، وقال بعضهم: عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها، وقال بعضهم: إذا تصدقت من بيت زوجها.

٧٨٥٠ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرج البخاري حديث الإنفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق.

٧٨٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سوار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، / أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ١٩٣

إبراهيم بن عبد اللّه، ثنا سليمان قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه وأزواجنا، وفي رواية سليمان بن حرب على أبنائنا وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الطعام الرطب تأكلنه وتهدينه».

قال: ليس في حديث ابن سوار الطعام، تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد.

٧٨٥٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عبد اللّه الصفار الأصبهاني، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذماري، عن سفيان، حدثني يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وإخواننا فما يحل لنا من أموالهم، قال النبي ﷺ: «من رطب ما تأكلن وتهدين».

[١٤٢] ـ باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه

٧٨٥٣ ـ وبما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: «لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه».

هذا قول أبي هريرة وهو أحد رواة تلك الأخبار[1].

٧٨٥٤ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن محمد بن إبراهيم الحرصي، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا إسرائيل، عن أم حميد بنت العيزار، عن أمها أم عفار، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «في سند هذا الأثر عبد الملك العرزمي، متكلم فيه، وقال البيهقي في «باب التراب في ولوغ الكلب»: «ولا يقبل منه ما خالف فيه الثقات»، وقال في «باب شفعة الجوار»: «قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال: من حسنها فررت».

ثم لو سلمنا صحة هذا الأثر فمذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطاها وفي حديث أبي هريرة ما أنفقت من كسبه من غير أمره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة».

ثمامة بنت شوال قالت: سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً ثم قالت: لا ولا ما يزن هذا إلا بإذنه.

٧٨٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة قالت: فسألتها امرأة منا فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً من غير إذنه فغضبت وقطبت وساءها ما قالت، قالت: لا تسرقي منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئاً وذكر الحديث.

٧٨٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول وذكر الحديث وفيه: «ألا لا يحل/ لامرأة أن ١٩٤
تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه» فقال رجل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا».

٧٨٥٧ ـ وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته قال: «لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر»: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير، عن ليث فذكره.

[١٤٣] ـ باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

٧٨٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال: «نعم والأجر بينكما[1] نصفان».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٧٨٥٩ ـ أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل المدني، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميراً مولى ابي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحماً

(١) قال ابن التركماني: «الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب».

فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: «لم ضربته» فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: «الأجر بينكما».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧٨٦٠ ـ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمٰن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن درهم قال: فرض عليّ سيدي كل يوم درهماً فأتيت أبا هريرة فقال: اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فإنك لا تملك من مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكيناً لقمة.

وممن روي عنه أنه أباح له أن يتصدق بالشيء اليسير من ماله أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومكحول إلا أن مكحولاً علل بأنه يتحلله.

٧٨٦١ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد اللّه بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد، فقال: يا ابن عباس إني أرعى غنماً لأهلي فيمر بي الظمآن أسقيه، قال: لا ثم لا، إلا بأمر أهلك[1]، قال: فإني أتخوف عليه الموت قال: فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك.

٧٨٦٢ ـ وأخبرنا أبو منصور الفقيه، وأبو نصر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل بن مسلم، ثنا عطاء، عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه، قال: وحدثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل، ثنا عطاء، عن جابر أنه سئل عن المملوك أيتصدق بشيء فقال: لا يتصدق بشيء.

١٩٥ /٧٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، قال: قال نافع: كان عبد اللّه بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه».

والحديث المسند يحتمل على البعد أن يكون قصد النبي ﷺ ترغيب المالك في أن يأذن لمملوكه في أن يتصدق عنه والأجر بينهما، وما يدل عليه ظاهره من الإباحة أولى بمن رغب في متابعة السنة[1] وبالله التوفيق.

[١٤٤] ـ باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

٧٨٦٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع.

٧٨٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس (ح) وحدثنا أبو عبد اللّه، حدثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن النضر، وأحمد بن سلمة، قال محمد: أنبأ، وقال الآخران: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول».

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه من حديث يحيى القطان عن إسماعيل. وأخرجه البخاري من حديث الأعرج، ومن حديث أبي صالح وغيره عن أبي هريرة.

٧٨٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الاسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ومحمد بن شاذان

---

(١) قال ابن التركماني: «الأولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الإباحة إذ فيه استباحة مال الغير والأصل تحريمه إلا بإذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريباً وقال فيما بعد في باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه، وذكر أحاديث ثم قال: باب من مر بحائط إنسان أو ماشيته وذكر فيه عن الشافعي أنه قال: الكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه انتهى كلامه. العلم إلا أن يكون ثم أذن صريحاً أو عرفاً كما تقدم».

٣٢٨ ـــــــ

قال: خرجنا إلى الشام نسأل قال: فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة من لحم».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال معلى بن أسد فذكره. وأخرجه مسلم من حديث معمر بن عبد اللّه بن مسلم مختصراً.

٧٨٧١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، وحسين بن محمد القباني قالا: ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل منه أو ليستكثر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٧٨٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيها».

لفظ حديث سفيان. رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان.

٧٨٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد اللّه، أنبأ يونس، عن الزهري، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه: أبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر رضي الله عنه: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.

٣٣٠ ـــــــ

٧٨٧٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشى أنه قال: أخبرني ابن الفراسي أن الفراسي قال للنبي ﷺ: اسأل يا نبي الله، فقال: «لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين».

رواه أبو داود عن قتيبة عن الليث.

٧٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن موسى بن أعين، قال: وجدت في كتاب أبي، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، عن مسلم بن مخشى أن الفراسي حدثه، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله اسأل، فقال رسول الله ﷺ: «لا فإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين».

وحديث قبيصة بن مخارق وغيره من الأحاديث فيمن تحل له المسألة ولا تحل موضعها كتاب قسم الصدقات.

[١٤٧] ـ باب بيان اليد العليا واليد السفلى

٧٨٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعففة والسفلى السائلة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن قتيبة.

٧٨٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه علي بن عبد اللّه العطار صاحب الحكيمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «اليد العليا خير/ من اليد السفلى اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة». ١٩٨

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه عبد الوارث عن أيوب فقال في الحديث: «اليد العليا المتعففة». وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتعففة.

٣٣٢ ـــــــ

يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة أيد فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة، فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيراً فليرِ عليه وابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل ولا تلام على كفاف ولا تعجز عن نفسك».

تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً. ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري موقوفاً.

[١٤٨] ـ باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس

٧٨٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه أنه قال: قال عبد اللّه: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالاً فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

[١٤٩] / ـ باب المسألة في المساجد ١٩٩

٧٨٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا سهل بن مهران البغدادي، ثنا عبد اللّه بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً» فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمٰن فأخذتها فدفعتها إليه.

[١٥٠] ـ باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

٧٨٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو العباس القلوري يعني عمرو بن العباس كان ينزل درب خزاعة، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل بوجه الله إلا الجنة».

[١٥١] ـ باب عطية من سأل بالله عز وجل

٧٨٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأثنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه».

كـتاب الصـيام(١)

[١] ـ باب فرض صوم شهر رمضان

٧٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد اللّه بن نمير، وزاد فيه فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

٧٨٩٢ ـ أخبرناه عبد اللّه بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد اللّه بن يزيد، قالا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن حجاج، ثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير. فذكره بزيادته.

٧٨٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو زيد الهروي، ثنا قرة بن خالد، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة نبيذ حلو فأشربه فإذا أكثرت منه فجالست القوم فأطلت المجلس خفت أن أنتضح، فقال لي: قدم وفد عبد القيس، فقال: مرحباً بالوفد غير الخزايا، قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، قال: «آمركم بالإيمان، تدرون ما الإيمان، شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان، وتحجوا البيت الحرام ـ قال وأحسبه قال ـ وتعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن الشرب في الجر والدباء والمزفت والنقير».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد.

---

(١) في هـ، ودار الكتب: «كتاب الصوم».

٣٣٦ ـــــــ

مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها. رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة.

٧٨٩٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن سليمان، ثنا وهب بن بقية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نسخت هذه الآية يعني: ﴿فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. هذه الآية التي بعدها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. أخرجه البخاري في الصحيح.

٧٨٩٩ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ: ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة.

[٤] ـ باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل ذلك إلى طلوع الفجر وصار الأمر الأول منسوخاً

٢٠١ /٧٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الشطوي، قالا: ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا كان صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته قال: هل عندك طعام قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب وكان يومه يعمل فيه بأرضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] لفظ حديث الحسن بن حمشاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

٧٩٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت بن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي،

٣٣٨ ـــــــ

[٦] ـ باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

٧٩٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن أبي معشر (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالا: ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان».

وهكذا رواه الحارث بن عبد اللّه الخازن عن أبي معشر وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عنه والله أعلم.

وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه.

٧٩٠٥/ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري، ثنا ٢٠٢ عبد اللّه بن يوسف بن أحمد بن مالك، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، قال: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان.

وروي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث:

٧٩٠٦ ـ الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانىء، قالا: ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد، قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان وقال: لا تقدموا رمضان».

[٧] ـ باب الدخول في الصوم بالنية

٧٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، ثنا عبد اللّه بن أبي بكر، عن ابن

٣٤٠ ـــــــ

جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٧٩١١ ـ قال: وحدثنا مالك عن ابن/ شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل ٢٠٣ ذلك.

٧٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري، حدثني عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات[1].

[٨] ـ باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال

٧٩١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم». وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٧٩١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح بن عبادة البصري، ثنا سفيان الثوري. (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام» فقلت: لا، فقال: «إني صائم». لفظ حديث محمد بن كثير.

وفي رواية روح قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول: «هل عندكم من غداء» فأقول: لا، قال: «إني صائم».

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واه. وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة».

٧٩١٥ ـ ورواه وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائم» ـ وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح: أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد اللّه بن يزيد قالا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع فذكره.

وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فإني إذاً صائم.

٧٩١٦ ـ وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء» قلت: لا، قال: «إذاً أصوم».

وهذا إسناد صحيح[1].

٢٠٤ /٧٩١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا، صام ذلك اليوم وقال: إني صام.

٧٩١٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، قال: أخبرنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: أعندكم شيء فإن قالوا لا، قال: فأنا صائم.

٧٩١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول: أعندكم غداء، فإن لم يجده قال: فأنا إذاً صائم.

[٩] ـ باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

٧٩٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً، وكان يقلب الأخبار، وهو سليمان بن قرم بن معاذ، ينسب إلى جده».

يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن بشر بن السري، وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

٧٩٢١ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، ثنا قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد اللّه هو ابن مسعود قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب.

وقال الشافعي: هم يعني العراقيين لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس، وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام.

[١٠] ـ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين

٧٩٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له».

وفي رواية القعنبي أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان وقال: «فإن غم عليكم»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧٩٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا محمد بن شاذان الأصم، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

زاد حماد في روايته عن أيوب قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً

(١) الحديث رقم (٧٩٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٨).

٣٤٤ ـــــــ

فكأنه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول، وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم.

وقد رواه إسماعيل بن جعفر بن عبد اللّه بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك.

٧٩٢٨ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن عبد اللّه بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٧٩٢٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ زاد: «وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا أو كذا والصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

قال الشيخ: والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب منها عن ابن عمر.

٧٩٣٠ ـ ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إبهامه، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين».

٧٩٣١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين».

ومنها عن غير ابن عمر الروايات الثابتات، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٣٤٦ ـــ

(١) على هامش هـ: «عن محمد بن بشر، ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ».

٧٩٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا شعبان ثلاثين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس إلا أنه قال: في الحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٧٩٣٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد اللّه بن معاذ بن معاذ، حدثنا/ أبي، ثنا شعبة، عن ٢٠٦
محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد اللّه بن معاذ.

٧٩٣٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالا: أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا أحمد بن سلمة البزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بشر العبدي، ثنا عبيد اللّه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه ذكر الهلال فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر(١).

٧٩٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

[ورواه عكرمة، ومحمد بن حنين، عن ابن عباس في إكمال العدة ثلاثين بمعناه. ورواه غير هؤلاء أيضاً][1].

٧٩٣٧ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد اللّه بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

٧٩٣٨ ـ وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

٧٩٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن صالح، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام.

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

٧٩٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

٧٩٤١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فإنها ليست تغمي عليكم العدة».

---

(١) على هامش هـ: «ما بين المعقوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

[١١] ـ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك

٢٠٧ / ٧٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه بن مسلم البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٧٩٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، أنبأ بشر بن موسى، ثنا يحيى بن بشر الحريري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فيصومه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر، ورواه أيوب والأوزاعي، وعلي بن المبارك، ومعمر، وشيبان، وحسين المعلم، وهمام، وأبان عن يحيى بن أبي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية. ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

٧٩٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد اللّه بن العباس، وحذيفة بن اليمان، وطلق بن علي، وغيرهم عن النبي ﷺ[1].

٧٩٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن

---

(١) الحديث رقم (٧٩٤٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٤).

الحسن بن إسحاق البزاز[1] ببغداد، قالا: ثنا أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي، بمكة، أنبأ أبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٧٩٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٧٩٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد اللّه بن بكر السهمي، عن حاتم هو ابن أبي صغيرة، عن سماك يعني ابن حرب قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل عليّ أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائماً فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعاً فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم إلى الغداء، قلت: إني صائم، فقال: أحلف بالله لتفطرنه، قلت: سبحان الله، قال: أحلف بالله لتفطرنه، فلما رأيته لا يستثني أفطرت فغدوت ببعض الشيء وأنا شبعان ثم قلت: هات، فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

٧٩٤٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا الشهر تسع وعشرون».

قال أبو داود: ورواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق البزاز».

قال الشيخ: ورواه أبو عوانة عن سماك مختصراً فجعل إكمال العدة لشعبان.

٢٠٨ /٧٩٤٩ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»(١).

وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعاً فروى كل واحد منهما أحد طرفيه.

٧٩٥٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ(٢).

٧٩٥١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٩٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب.

---

(١) الحديث رقم (٧٩٤٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٣).

(٢) قال ابن التركماني: «قوله: «وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة» يوهم ظاهره أن رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن وقد أطلنا البحث معه في مثل هذا في «باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى».

(٣) الحديث رقم (٧٩٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٥).

كتاب الصيام / باب النهي عن استقبال شهر رمضان . . . ـــــــ

٧٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو الفتح، أنبأ الحسين، ثنا إبراهيم، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك.

٧٩٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمٰن الصوفي، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن عامر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٧٩٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن الحسن بن ماجة القزويني، ثنا محمد بن منده، ثنا الحسين بن حفص، ثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

ورواه الثوري عن عبد العزيز، قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه.

٧٩٥٩ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد اللّه، ثنا علي بن محمد بن ماهان، ثنا علي بن محمد الطنافسي، ثنا وكيع، ثنا أبو الضريس عقبة بن عمار، عن عبد الرحمٰن بن عابس النخعي، عن أبيه قال: قال عبد اللّه بن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه.

٧٩٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه بن فنجويه، ثنا أحمد بن الحسن بن ماجة، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان فأتينا أنساً فوجدناه جالساً يتغدى.

وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: افصلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر.

[١٢] ـ باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان

٧٩٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».

٧٩٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، قال: سمعت أبا النضر الفقيه يقول: سمعت محمد بن إبراهيم بن قتيبة الطوسي، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سمعت عبد العزيز بن محمد يقول: قدم علينا عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء يعني فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

رواه أبو داود عن قتيبة، ثم قال أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به.

[١٣] ـ باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء

قد مضى حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة في النهي عن التقدم إلا أن يكون صوماً كان يصومه.

٢١٠/ ٧٩٦٣ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه».

٧٩٦٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي.

ورواه أبو النصر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

ورواه ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

٧٩٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور

(ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان: لفظ حديث شعبة.

وفي رواية سفيان قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان.

٧٩٦٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

[١٤] ـ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان

٧٩٦٧ ـ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل وهو يسمع: «صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» فقال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين مكانه».

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي. ورواه مسلم عن عبد اللّه بن محمد بن أسماء.

٧٩٦٨ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، ثنا مهدي بن ميمون فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال لرجل: «صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» قال: لا، يعني شعبان، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، قال: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: «من سرر شعبان».

٧٩٦٩ ـ أخبرناه أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل: «صمت من سرر شعبان شيئاً» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد.

٧٩٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا/ عبد اللّه بن العلاء، عن أبي الأزهر ٢١١
المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك بن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره»[1].

أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره أوله.

قال: وحدثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد، ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سره أوله.

قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سره آخره، وهو الصحيح. وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه، فعلى هذا أراد أيام البيض والله أعلم.

[١٥] ـ باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

٧٩٧١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي بها، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير، عن عبد اللّه بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه أن المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم أنه رمضان بلا شك وأن سره مضاف إليه سواء كان أوله أو آخره أو وسطه فهو من رمضان لا من شعبان».

لفظ حديث روح. وفي رواية يزيد عن الشهر إذا غم ولم يقل مولى لبني نصر.

٧٩٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا عبيد اللّه بن محمد بن شنبة، ثنا محمد يعني الحضرمي، ثنا عثمان، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. قال: وحدثنا عثمان، ثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من ذلك.

وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

وإما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى، ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا وبالله التوفيق.

[١٦] ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

٧٩٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البختري عبد اللّه بن محمد بن شاكر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»[1].

٢١٢ / ٧٩٧٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور، عن سماك فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يعني هلال رمضان.

٧٩٧٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ الفضل بن موسى، ثنا سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

(١) الحديث رقم (٧٩٧٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٧).

عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ليلة هلال رمضان فقال: يا رسول الله إني قد رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم، قال: «فنادي أن صوموا».

وكذلك روي عن أبي عاصم عن الثوري موصولاً.

ورواه غيرهما عن الثوري مرسلاً.

٧٩٧٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

قال الشيخ: حديث حماد رواه أبو داود عن موسى عن حماد مرسلاً.

٧٩٧٧ ـ وقد أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ في كتاب المستدرك، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره موصولاً بمثله إلا أنه لم يقل مرة.

٧٩٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد اللّه بن عبد الرحمٰن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن قالا: ثنا مروان هو ابن محمد، عن عبد اللّه بن وهب، عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قال الشيخ: هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي، رواه عنه الربيع بن سليمان.

٧٩٧٩ ـ وقد أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني يحيى فذكره بمثله إلا أنه قال: فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام.

٣٥٨ ـــــــ

قال علي: قال لنا أبو بكر: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب، وخالفه إمام عبد الرحمٰن بن مهدي.

قال الشيخ: وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل.

٧٩٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شميل. (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، والعباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: أتانا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن الأعمش كما رواه شعبة.

ورواه إبراهيم النخعي مرسلاً بخلاف ذلك:

٧٩٨٥ ـ أخبرناه أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا.

هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك.

٧٩٨٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد اللّه بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل.

٧٩٨٧ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى: أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره.

وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد اللّه بن مسعود رضي الله عنهما.

٣٦٠ ـــــــ

سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

٧٩٩٢ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بمثله.

زاد في متنه في رمضان ثم يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان.

٧٩٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو محمد عبد اللّه بن يوسف، قال أبو محمد: ثنا، وقال أبو عبد اللّه: أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد اللّه بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد.

٧٩٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب.

٧٩٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول: كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة

---

(١) الحديث رقم (٧٩٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٦٦) والسنن الصغرى (١٣٢٤).

وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمٰن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمٰن فقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمٰن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله، فقال عبد الرحمٰن: لا والله، فقالت عائشة رضي الله عنها: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمٰن: ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك، فركب عبد الرحمٰن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمٰن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرني مخبر.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي مدرجاً في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بمعنى هذا الحديث إلا أن في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

٧٩٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه الشيباني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر يعني أباه قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من
٢١٥ أدركه الفجر جنباً/ فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمٰن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمٰن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمٰن، فقال مروان: عزمت عليك ألا ما ذهبت إلى أبي هريرة ورددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر ذلك له عبد الرحمٰن، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: قالتا في رمضان، قال: كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٧٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته.

٧٩٩٨ ـ قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنبأ عمر بن قيس المكي قال: قال عطاء: رجع أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل.

وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

[٢٠] ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

٧٩٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، قالا: أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين عقال أبيض وعقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبين لي، فلما أصبحت غدوت إلى النبي ﷺ فأخبرته فضحك فقال: «إن كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل».

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين.

٨٠٠٠ ـ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، أنبأ عثمان بن سعيد الدارمي، أنبأ سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل: ﴿من الفجر﴾ قال: وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

قال ابن أبي مريم: وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد بنحوه[1].

---

(١) الحديث رقم (٨٠٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٧٠) وفي السنن الصغرى (١٣١٧).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم بالإسنادين جميعاً، ورواه مسلم عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول.

٨٠٠١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد اللّه بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

وحكى حماد بيده قال: يعني معترضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٨٠٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد اللّه فيه.

٢١٦ /٨٠٠٣ ـ أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد بن أحمد الشعيبي، أنبأ أبو الحسين عبد اللّه بن إبراهيم بن جعفر البزاز الزينبي ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن مرزوق بن أبي عوف، ثنا عمرو الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالفسطاط بخبر غريب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة».

[لفظ حديث ابن محرز، وفي رواية عمرو الناقد أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام][1] أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس.

[٢١] ـ باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم

٨٠٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر

(١) ما بين المعقوفتين: «ضرب عليه في أصل المؤلف».

يحدث، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة.

٨٠٠٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد اللّه بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح له فأتاه به فشربه النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هٰهنا وجاء الليل من هٰهنا فقد أفطر الصائم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الشيباني.

[٢٢] ـ باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس

٨٠٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي، قال: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات، قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال: قلت: من هؤلاء، قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

[٢٣] ـ باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع

٨٠٠٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم قال: ثنا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من أخره.

---

(١) الحديث رقم (٨٠٠٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢١).

٨٠٠٨ ـ قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أنبأ منصور، عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك.

٨٠٠٩ ـ قال: وقال الحسن: يتم صومه ولا شيء عليه.

٨٠١٠ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله.

وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضي أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما روينا في هذا الباب من الأثر وبالله التوفيق.

٢١٧ [٢٤]/ ـ باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب

٨٠١١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام، فأمروا بالقضاء قال فبد من ذلك[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

٨٠١٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه.

وعلى ذلك حمله أيضاً مالك بن أنس، ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه عن عمر.

وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء.

---

(١) الحديث رقم (٨٠١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٨٦).

٨٠١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فأتي بجفنة في شهر رمضان، فقال المؤذن: الشمس طالعة، فقال: أغنى الله عنا شرك إنا لم نرسلك راعياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه.

لفظ حديث أبي نعيم، وفي رواية يعلى فأتينا بطعام فأفطر وقال: فما أيسر قضاء يوم ومن لا فليتم صومه.

٨٠١٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك إنا لم نبعثك راعياً. ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

وكذلك رواه بمعناه أبو إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة.

وروي من وجه آخر عن عمر.

٨٠١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد اللّه بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن زياد يعني ابن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه.

وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد.

وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، وهي فيما:

٨٠١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن

الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم.

كذا رواه شيبان.

ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته.

٨٠١٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن
٢١٨ إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا يوسف بن محمد بن/يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنا مع صهيب الحبر أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه.

[٢٥] ـ باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه

استدلالاً بما:

٨٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا أبو حاتم، وإبراهيم بن نصر الرازيان، قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن جابر بن عبد اللّه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قال: فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: «ففيم».

قال الشافعي: فإن أزدرده بعد الفجر قضى يوماً مكانه.

قال الشيخ: وقد:

٨٠١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد اللّه النرسي، ثنا روح بن عبادة [(ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو

جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد الرياحي، ثنا روح[1]، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

٨٠٢٠ ـ قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله قال الرياحي في روايته وزاد فيه: «وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر».

وكذلك رواه غيره عن حماد.

وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ، يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما:

٨٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد اللّه بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم».

قال جرير في حديثه: «وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا، الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن التيمي.

٨٠٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة.

٨٠٢٣ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن

(١) من هامش هـ: «ما بين المعقوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

٣٧٠ ـــــــ

٨٠٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو الحسن السبعي، وأبو نصر منصور بن الحسين العنزي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، حدثني عيسى بن يونس، عن (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا شداد بن حكيم، ثنا عيسى بن يونس. (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المحمد آباذي، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض»[1].

٨٠٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، ثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا حفص بن غياث، ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه.

تفرد به هشام بن حسان الفردوسي.

وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قلت: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء: لا يفطر، وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله.

٨٠٢٩ ـ أخبرناه أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقيأ وهو صائم/ فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء. ٢٢٠

٨٠٣٠ ـ فأما الحديث الذي أخبرناه علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو معمر عبد اللّه بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر،

---

(١) الحديث رقم (٨٠٢٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٣) وفي المعرفة (٢٤٧٦).

٣٧٢ ـــــــ

[٢٨] ـ باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقية يومه

استدلالاً بما:

٨٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء، فقال: «مرهم فليصوموا هذا اليوم»، فقال: يا رسول الله ما أراني آتيهم حتى يطعموا قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم. / وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد، ٢٢١
وقد روى في الحديث أنه أمر بالقضاء، وذلك فيما:

٨٠٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن المنهال، وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد بن المنهال عن يزيد عن شعبة، ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد[1]، وقد رواه أيضاً سعيد فخالف شعبة في الإسناد والمتن.

[٢٩] ـ باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب

وحديث الأمر بالقضاء في صوم عاشوراء يحتمل أن يكون عاماً في الذي أكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك، وقد اختلفوا في كونه واجباً في الأصل.

٨٠٣٧ ـ وقد حدثنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد السراج، قالا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له».

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي رأيناه في سنن أبي داود سعيد، ولم يذكر المزي في أطرافه غيره».

[٣٠] ـ باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر

٨٠٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش، والحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك.

٨٠٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي.

وروي في هذا عن أبي بكر الصدِّيق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم.

[٣١] ـ باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم[١]

٨٠٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد اللّه، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». فقال: أفقر منا فما بين لابتيها بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد اللّه عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٠٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، / ثنا جرير بن عبد الحميد، عن ٢٢٢
منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال له: «أتجد ما تحرر رقبة»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد

(١) قال ابن التركماني: «هذا الإطلاق يدخل فيه من أتى أهله ناسياً ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وأبي حنيفة».

ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل، فقال: «أطعم هذا عنك»، فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «أطعمه أهلك»، قال محمد بن مسلم: إنما كانت رخصة لهذا، فمن أصاب مثل ما أصاب فليصنع ما أمر به.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

٨٠٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «فخذها فأطعمه عنك»، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: «خذه فأطعمه أهلك».

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر، قال في الحديث: بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فذكره.

ورواه الأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري هكذا، وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله.

ورواه عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب.

فالذي يشبه أن يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله أعلم[1].

٨٠٤٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

---

(١) قال ابن التركماني: «تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن أبي سلمة فلا أدري ما الذي حمل البيهقي على أن جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط».
والحديث رقم (٨٠٤٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٥) وفي معرفة السنن (٢٤٨٠).

أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» زاد ابن بكير في روايته: «متتابعين».

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٠٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما ذاك» قال: أصبت أهلي في رمضان، قال النبي ﷺ: «أتجد رقبة» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «اذهب فتصدق بهذا» فقال: على أفقر مني، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به/ إلى أهلك». ٢٢٣

قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده، ولو أن رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر.

رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر، وبمعنى هؤلاء رواه أكثر أصحاب الزهري إبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وغيرهما. وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهري.

٨٠٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد أن عبد الرحمٰن بن القاسم أخبره أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أنه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أنه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، فسأله ما له فقال: أصبت أهلي في رمضان، قالت: فأتى رسول الله ﷺ بمكتل يدعى العرق فيه تمر، فقال: أين المحترق، فقام الرجل فقال: تصدق بهذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن منير عن يزيد بن هارون، وأخرجه مسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد.

٨٠٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان بن فارس، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني الأويسي، حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة، فقال: احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال: «تصدق»، فقال: ما نجد عشاء ليلة، قال: «فعد به على أهلك».

قال الشيخ: الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة وقوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ به محمد بن جعفر بن الزبير، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص، وفي آخره قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر[1].

وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح والله أعلم.

[٣٢] ـ باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان

وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر فإن وطء المظاهر وقع ليلاً في القمر.

---

(١) قال ابن التركماني: «ابن إسحاق متكلم فيه، وقال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده إليه حتى ينظر فيه، والحديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن عوف، عن ابن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد كما رواه البخاري، والحديث الصحيح إنما يعلل برواية أخرى إذا كانت ممن هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية القوي.

وقال الخطابي ما ملخصه: ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة لكل مسكين مد، وجعله الشافعي أصلاً في أكثر المواضع التي فيها الإطعام إلا أنه روى في خبر سلمة وأوس في كفارة الظهار في أحدهما أطعم وسقا والوسق ستون صاعاً، وفي الآخر أتى بعرق، وفسره ابن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به، وتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهماً فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهماً ليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه».

٢٢٤ /٨٠٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد اللّه المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري. قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»، فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، فسكت رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فبينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتى بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل آنفاً؟ خذ هذا التمر فتصدق»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٨٠٤٨ ـ وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الإسكندراني بمكة، ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، ثنا دحيم، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت، قال: «ويحك وما ذاك»، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: ما أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك».

وكذلك رواه عبد اللّه بن المبارك، والهقل بن زياد، ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي غير أن ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعاً من رواية عمرو بن شعيب وأدرجه هقل، ومسرور في الحديث كما أخرجه دحيم عن الوليد.

٨٠٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود الزاهد، أخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وأنا سألته، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد بن نجاد[1] بن يزيد بن أخي يونس، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

(١) في التهذيب: «ابن أبي النجاد في نسبه ونسب عمه يونس».

الله هلكت، قال رسول الله ﷺ: «ويحك وما ذاك»، قال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً»، قال: لا، فسكت النبي ﷺ، قال أبو هريرة: فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «أين الرجل آنفاً، خذ هذا فتصدق به» قال: على أفقر من أهلي يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وبمعناه رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمٰن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر وغيرهم عن الزهري، واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب، وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مقيداً بالوطء في رمضان نهاراً.

٨٠٥٠ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه إملاء من أصل كتابه، ثنا أبو عمران موسى بن سهل الجويني[1]، ثنا محمد بن الرمح، أنبأ الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد اللّه بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً قال: «تصدق تصدق»، قال: ما عندي شيء فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به. / لفظ حديث محمد بن الرمح. ٢٢٥

وفي رواية يحيى بن بكير فأمره أن يمكث فجاءه عرق من طعام فأمره أن يتصدق به.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح، ورواية ابن بكير في العرق أصح لموافقتها سائر الروايات عن الليث، ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد.

٨٠٥١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ بشر بن موسى، أن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني حدثهم قال: ثنا شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، فقال: يا رسول الله أتيت أهلي في رمضان فأمره أن يكفر كفارة الظهار.

(١) في دار الكتب: «بن سهل الجوني».

وكذلك رواه شعبة عن إبراهيم بن عامر القرشي.

[٣٣] ـ باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع، وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب

٨٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً قال: إني لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال: «كله».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك. وببعض معناه رواه أيضاً ابن جريج.

٨٠٥٣ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة حدثه أن نبي الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بأن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين.

وبمعناهما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه[1]، كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة.

---

(١) قال ابن التركماني: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة، إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه. والأكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء، على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أوجبها في وطء البهيمة، والوطء الذي في الدبر.

وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل، فقال: أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق، ولم يسأله بماذا أفطر، وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال».

٨٠٥٤ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا حماد بن مسعدة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله / في رمضان، فقال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين»، قال: ما أستطيع، ٢٢٦ قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

[٣٤] ـ باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

٨٠٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اقض[1] يوماً مكانه».

وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري، ورواها أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري.

٨٠٥٦ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، أن محمد بن مسلم بن شهاب، أخبره عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري. وليس بالقوي.

٨٠٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «هلاكاً ماذا»، قال: إني وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان، فقال: «هل عندك رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، ثم انصرف الرجل فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟» قالوا: قد انصرف، قال: «علي به»، فجاءه الرجل، فقال: «خذ هذا فتصدق به كفارة لما

---

(١) الحديث رقم (٨٠٥٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٠).

صنعت»، قال: يا رسول الله أعلى أحوج مني وأهل بيتي، والذي نفسي بيده ما بين لابتيها أحوج مني ومن أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «فكل وأطعم أهل بيتك واقض يوماً مكانه».

٨٠٥٨ ـ قال: وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ عبد الجبار بن عمر، أخبرني يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي ذلك أيضاً في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٨٠٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد اللّه الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال النبي ﷺ: «ويحك ما لك»، قال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً» قال: يا نبي الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، قال: «كل أنت وعيالك».

٨٠٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم الشافعي، ثنا أحمد بن عبيد اللّه، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة حديث الواقع، وزاد فيه قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه.

ورواه أيضاً يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون، وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه فأمره أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٨٠٦١ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن أحمد الصفار الأصبهاني، ثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني، ثنا الحسين بن حفص الأصبهاني، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزهري،

عن أبي سلمه بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: / «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين ٢٢٧
متتابعين»، قال: لا أقدر عليه، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي، فقال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله».

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

٨٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»، قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة» قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: ما أجد أحوج مني، قال: «فكله وصم يوماً مكان ما أصبت»، قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

هكذا رواه مالك بن أنس، عن عطاء، ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق.

وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق.

[٣٥] ـ باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث

٨٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيب الأرغياني، ثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي، قال ابن المسيب: وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد، أنبأ عمر والوليد قالوا: أنبأ الأوزاعي، حدثني الزهري، ثنا حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت قال: «ويحك وما شأنك»، قال: وقعت على أهلي في رمضان قال: «فأعتق رقبة» وذكر الحديث.

ضعف شيخنا أبو عبد اللّه الحافظ رحمه الله هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني.

فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة.

ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة.

ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها.

ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة[1]، وأن
٢٢٨ كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها/ والله أعلم.

٨٠٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان قال:

---

(١) قال ابن التركماني: «أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل المقدار، ذكر الحاكم أبو عبد اللّه وابن عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب، وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً، وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني.

ثنا النيسابوري، ثنا محمد بن عزيز، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت وأهلكت وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال ابن حبان: مستقيم.

وذكر البيهقي في الخلافيات: أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله، هكذا بإثبات الألف.

وفي المعالم للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذ ألزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال الشافعي: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزىء عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة، ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما، وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي، قالا: كفارة تجزىء عنهما».

عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له: فإن استكرهها قال: عليه الصيام وحده.

[٣٦] ـ باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر

٨٠٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث، عن أبي المطوس قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله»[1].

وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب.

٨٠٦٦ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبد اللّه اليشكري قال: حدثت أن عبد اللّه بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وروي من وجه آخر عن ابن مسعود.

٨٠٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، ثنا أبو المغيرة الثقفي، عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه.

عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.

٨٠٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، ويعلى، عن سعيد بن جبير[2] في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً قالا: ما ندري ما كفارته/ يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله. ٢٢٩

(١) الحديث رقم (٨٠٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٥).

(٢) الحديث رقم (٨٠٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٤).

٣٨٦ ـــــــ

هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسياً، فقال: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك».

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين[1] بهذا اللفظ.

وروي أيضاً عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٨٠٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الأنصاري، وهو مما تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات والله أعلم.

وروي في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما، قال الدارقطني: يرويه محمد بن مرزوق، وقد رواه من حديث أبي حاتم.

وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك، وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه، وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء.

[٣٨] ـ باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد

استدلالاً بما:

٨٠٧٥ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضي الله عنها فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، فقال: / ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٢٣٠
صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

لفظ حديث سليمان، وحديث أبي داود قريب منه، وفي رواية ابن أبي عدي قال: عن علقمة وشريح بن أرطاة أنهما ذكرا عند عائشة القبلة للصائم ثم ذكر الحديث بمعناه.

---

(١) الحديث رقم (٨٠٧٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٧) وفي معرفة السنن (٢٤٨٤).

٨٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو قريش، ثنا محمد بن عبد اللّه بن معبد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب، فرواية الجماعة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، وشريح كما مضى، وأخرجه مسلم من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة.

[٣٩] ـ باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا(١)

٨٠٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكي بن إبراهيم، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً.

لفظ حديث مكي، وفي رواية روح والحبلى والمرضع إذا خافتا، والباقي سواء(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب أنه لا فدية عليهما ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبها المسافر، وأيضاً فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾ الآية، ولهذا أوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء، وأيضاً إيجابها مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وهما غير مرادين بهذه الآية لأنها منسوخة على ما عرف، وقوله تعالى في سياق هذه الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ يدل على ذلك لأنهما إن خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيراً لهما، بل محظوراً وإلا تعين صومهما.
وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت، ولا كفارة إلا عند الشافعي، قال في أحد الروايتين عنه عليها الكفارة».

(٢) الحديث رقم (٨٠٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٥١).

٨٠٧٨ ـ ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث: والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد فذكره.

٨٠٧٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الشيخ: وقد روى أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملاً فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته، ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم، عن أنس/ بن عياض، وهذا ٢٣١
قول مجاهد تفطر وتطعم، وتقضي، وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفطران وتقضيان.

وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمريض.

[٤٠] ـ باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض

٨٠٨٠ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل أخوة قشير، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته فوجدته يأكل فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو عن الصيام»، قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ.

وقال غيره: رجل من بني عبد اللّه بن كعب أخوة بني قشير كذا رواه أبو هلال الراسبي دون ذكر أبيه فيه.

ورواه وهيب عن عبد اللّه بن سوادة عن أبيه عن أنس بن مالك.

٨٠٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، ثنا عبد اللّه بن سوادة القشيري، عن أبيه أن أنس بن مالك رجل منهم قال: أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي ﷺ فوافقه وهو يتغدى، فقال: «هلم إلى الغداء» فقال: إني صائم، فقال: «إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبلى أو المرضع».

٨٠٨٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال أيوب: فلقيته فسألته فحدثنيه عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له فدخل على النبي ﷺ وذكر الحديث بمثله.

ورواه الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي.

ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد اللّه بن الشخير، عن رجل من بني عامر أن رجلاً منهم أتى رسول الله ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية، أو أبي المهاجر، عن أبي أمية قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي[1].

[٤١] ـ باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

٨٠٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أنبأ أحمد، أنبأ إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي / نهاه شاب. ٢٣٢

---

(١) قال ابن التركماني: «بيّن البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث، وقد بيّنا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضاً وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب إذ حقيقة وضع الصيام عنهما أن لا قضاء عليهما كما أنه لا كفارة».

٨٠٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه. قال: وحدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[1].

٨٠٨٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شاباً.

٨٠٨٦ ـ وبإسناده قال: أنبأ مسعر، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس مثل ذلك.

٨٠٨٧ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

٨٠٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس به إذا انتهى إليه، وقال رجل: قبض على ساقها قال: أيضاً اعفوا الصيام.

٨٠٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم.

٨٠٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمٰن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم تحرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند إستك خير.

---

(١) الحديث رقم (٨٠٨٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٠).

٨٠٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، قالت: كان أملككم لإربه.

٨٠٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد[١]، الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن عبد اللّه بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني فالتفت إليّ فقال: «ألست المقبل وأنت الصائم، فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت».

تفرد به عمر بن حمزة فإن صح فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قوياً مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله أعلم[٢].

[٤٢]/ ـ باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه ٢٣٣

٨٠٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد اللّه بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ[٣].

---

(١) في دار الكتب: «أحمد بن عبد الجبار».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث يرد من وجهين، أحدهما: أن عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال أبو أحمد والرازي أحاديثه مناكير.
والثاني: أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات لا سيما وقد أفتى النبي ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة ذكره أبو داود وغيره وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال أن ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن وأضعف من ذلك الوقت فلا حاجة إذاً إلى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف إذ لو كان عمر قوياً يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما أباحها النبي ﷺ له في اليقظة بالطريق الأولى».

(٣) الحديث رقم (٨٠٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٩٨) والسنن الصغرى (١٣٣٩).

٨٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان.

٨٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك، وقال: قال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

٨٠٩٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول عروة في روايتنا وقد ذكره في المبسوط.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام.

٨٠٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن عائشة رضي الله عنها سئلت على القبلة للصائم، فقالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان.

٨٠٩٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا مطرف بن طريف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان النبي ﷺ ليظل صائماً فيقبل أين شاء من وجهي حتى يفطر.

٨٠٩٩ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك يعني أبا عاصم، ثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم.

أخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي.

٨١٠٠ ـ ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم: حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سلام فذكره.

أخرجه مسلم عن جماعة عن أبي الأحوص.

٨١٠١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد اللّه بن عثمان بن عبيد اللّه بن معمر التيمي، عن عائشة قالت: أراد النبي ﷺ أن يقبلني فقلت: إني صائمة فقال: «وأنا صائم» ثم قبلني.

٢٣٤ /٨١٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن دينار البصري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى زاد يحيى بن حسان ختن أبي نضرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

زاد عفان: فقال له رجل: سمعته من سعد؟ قال: نعم.

٨١٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد اللّه بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد اللّه، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم، فدعاني فدخلت معه في الخميلة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨١٠٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٨١٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد اللّه بن كعب الحميري،

عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم، فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد[1] الأيلي، وروينا في إباحتها عن سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

[٤٣] - باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل

٨١٠٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يعني ابن يساف يحدث، عن الهزهاز أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً: يعني يصوم يوماً مكانه.

وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل.

٨١٠٧ - فقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: حدثني أبو ميسرة أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

وروينا عن مجاهد، / عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا لا يريان بمباشرة الصائم ٢٣٥
بأساً وفي هذا عن ابن مسعود دلالة على أن المراد بالرواية الأولى غير ما دل عليه ظاهرها والله أعلم.

[٤٤] - باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان فلا يجزى عنه وإن لم يأكل فيها

قال الشافعي: لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله، قال أصحابنا: وقد قال النبي ﷺ:

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فأرسل امرأته تسأل عن ذلك إلى آخره.
وقال ابن الأثير في شرح المسند هكذا أخرجه البويطي مرسلاً وقال الشافعي: وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وإنما يريد والله أعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن أبي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله ﷺ أنه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان.
وقال البيهقي «فيه نظر فإن عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لأنه كان صبياً ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من أقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد».

«إنما الأعمال بالنيات»[١] وقال عن الله عز وجل في الصائم: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي».

٨١٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، ثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعنبي.

٨١٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى، قالا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٨١١٠ ـ أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سهل الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت عبيد اللّه بن عمر، حدث عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر.

قال الشيخ: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده.

[٤٥] ـ باب الحائض تفطر في شهر رمضان

٨١١١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد اللّه الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبي أبان[٢] قالا: ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر

---

(١) قال ابن التركماني: «إذا نوى ليلاً فقد صح الصوم فطر فإن الإغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بما لو أفاق في بعض النهار فإنه يصح صومه وإن كان دخل فيه وهو لا يعقل».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «زكريا بن يحيى بن أبان».

إلى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمر الناس بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر/ النساء» فقلن له: ما نقصان ديننا ٢٣٦
وعقلنا يا رسول الله، قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أوليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني والصغاني عن ابن أبي مريم.

[٤٦] ـ باب الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة

٨١١٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد يعني الصيدلاني، وجعفر بن أحمد يعني الحافظ، قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق. قال (ح) وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

قال معمر: وأخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[٤٧] ـ باب استحباب السحور[٣]

٨١١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد اللّه بن يوسف، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٨١١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٥٨).
(٢) الحديث رقم (٨١١٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦٠).
(٣) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث «تسحروا»، فهو أمر وظاهره الوجوب، فهو غير مطابق للباب».

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

لفظ حديث آدم، وفي رواية يحيى قال: عن أنس بن مالك[1].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٨١١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٨١١٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد اللّه بن وهب، أخبرك موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٨١١٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أحمد بن حنبل على باب عفان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في شهر رمضان إلى السحور قال: «هلموا إلى الغداء المبارك».

[٤٨] ـ باب ما يستحب من السحور

٨١١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي الوزير هو أبو المطرف، / ثنا محمد بن موسى ٢٣٧
المدني، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

---

(١) الحديث رقم (٨١١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٩).

[٤٩] ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

٨١١٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي حازم بن دينار (ح) وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق».

٨١١٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون».

٨١٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه إسحاق بن محمد السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل قال: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

٨١٢١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر

---

(١) الحديث رقم (٨١١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٠٤) والسنن الصغرى (١٣٨٢) ومالك في الموطأ (٦٣٩).

٤٠٠ ـــــــ

٨١٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة.

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر.

وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة، فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه، وقد مضى في كتاب الصلاة.

٨١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

قال الشافعي في المبسوط: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً لأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب، لأن الصوم لا يصلح في الليل.

٨١٢٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

[٥٠] ـ باب ما يفطر عليه

٨١٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور».

رواه أبو داود عن مسدد، وكذلك رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة، ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه[1].

(١) قال ابن التركماني: «لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث، =

٤٠٢ ـــــــ

حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة.

[٥١] ـ باب ما يقول إذا أفطر

٨١٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال، قالا: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

لفظ حديثهما سواء.

٨١٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

[٥٢] ـ باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده

٨١٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك[1] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال لهم: «أفطر/ عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ٢٤٠ وتنزلت عليكم الملائكة».

لفظ حديث يزيد، وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زنيب، ويقال ابن زبيب عن أنس.

٨١٣٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث رقم (٨١٣٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٢).

٤٠٤ ـــــــ

محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن عبد اللّه بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، وأخرجاه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري.

٨١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قال إسحاق: أنبأ وقالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة، عن ابن عباس/ أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من ٢٤١ المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه، فلم يصوموا بقية رمضان شيئاً. قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر، قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع.

٨١٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي (ح) وأنبأ أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب عبد اللّه بن الحسن الحراني، ثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد الحميد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده حمزة بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر قال: «أي ذلك شئت يا حمزة».

٤٠٦ ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٨١٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبد اللّه بن يوسف، ثنا سعيد بن/ عبد العزيز(ح) وأخبرنا أبو الحسن ٢٤٢
محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، قال: قرأناه على أبي اليمان فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، فأصبح الناس شرجين منهم الصائم والمفطر، حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين.

وفي رواية ابن يوسف: حتى إذا بلغ الظهران آذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين.

٨١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد اللّه بن هاشم العبدي، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة منا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمٰن بن مهدي.

٨١٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم» وصام النبي ﷺ، قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمٰن: قال: الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس.

٤٠٨ ـــــــ

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً يومئذ الذي يستظل بكساء، فأما الذين أفطروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر». هذا حديث إسماعيل، وقال أبو معاوية في حديثه: كنا مع النبي ﷺ في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، عن إسماعيل بن زكريا، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٥٧] ـ باب الرخصة في الصوم في السفر

٨١٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٨١٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٨١٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تبارك وتعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[1].

(١) الحديث رقم (٨١٥٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٧٢٥٨).

٨١٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٨١٦٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، قال: فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء
٢٤٤ صام ومن/ شاء أفطر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير.

٨١٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي الحسين فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

٨١٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، والحسن بن عبد الصمد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن حميد الطويل قال: سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٨١٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: خرجت فصمت فقالوا لي: أعد، فقلت: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب

كتاب الصيام / باب الرخصة في الصوم في السفر ـــــــ

٢٤٥ [٥٨]/ ـ باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة

٨١٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري بن خزيمة، قال محمد: أنبأ، وقال السري: حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد اللّه بن رواحة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه بن مسلمة، وأخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن عبيد اللّه عن أم الدرداء.

٨١٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعاوي، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن إسماعيل.

٨١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة بن المحبق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شبع فليصم حيث أدركه رمضان».

قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً[1].

٨١٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد اللّه بن علي الخسروجردي، أنبأ أبو بكر

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا أنه لين الحديث، وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فلينظر فيه».

الإسماعيلي، أنبأ أبو جعفر الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال: إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل.

وروي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء.

٨١٧١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا الكديمي، ثنا روح، ثنا شعبة، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص فقال: الصوم في السفر أحب إليّ.

وروي عن ابن مسعود معناه، وكان ابن عمر يرى الفطر أحب إليه.

٨١٧٢ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إليّ من أن أصوم.

[٥٩]/ ـ باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر ٢٤٦

٨١٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد اللّه، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد اللّه.

٨١٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكره بنحوه. قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

٨١٧٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم يعني وصمنا معه فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز.

وكذلك رواه ابن الهاد، ووهيب، وعبد الوهاب الثقفي، وحميد بن الأسود عن جعفر.

٨١٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالا: ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر: «كلا»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا».

تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان.

٨١٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: قال عبيدة: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئاً فليصم ما بقي، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: وقال أبو البختري: قال ابن عباس: وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء أفطر.

[٦٠] ـ باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر

٨١٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد اللّه بن عمر، حدثني عبد اللّه بن يزيد. قال أبو داود: (ح) وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد اللّه بن يحيى المعني، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي، أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر: قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب قال: قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه: فأكل.

٢٤٧ /٨١٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائماً وتدخل صائماً قال: قلت: بلى، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

٨١٨٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، أخبرني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له: سنة، قال: نعم.

٨١٨١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

[٦١] ـ باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته

استدلالاً بما:

٨١٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا: ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجاه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى.

٨١٨٣ ـ وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين».

٨١٨٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك[1]، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين.

[٦٢] ـ باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين

٨١٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد يعني ابن العوام، عن أبي مالك

(١) في جـ: «أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد، ثنا محمد بن شريك».

الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث من أمير مكة قال: لا أدري ثم لقيني بعد ذلك، فقال: هو الحارث بن
٢٤٨ حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله/ ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومى بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومى إليه الأمير، قال: هذا عبد اللّه بن عمرو صدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ[1].

٨١٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي عن هذا الحديث فقال: حدثنا به سعيد بن سليمان، ثم قال: إبراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة.

قال علي بن عمر: هذا إسناد متصل صحيح.

٨١٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد اللّه بن وهب، أخبرك سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أصبح الناس صياماً لثلاثين.

٨١٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحابه قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً فقدم أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور.

٨١٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا[2].

---

(١) الحديث رقم (٨١٨٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٢).

(٢) الحديث رقم (٨١٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٣).

٨١٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا.

وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة.

٨١٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين فمنا من صام ومنا من أفطر، قال: فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

قال الشيخ: يريد به هلال آخر رمضان.

٨١٩٢ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد اللّه بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس[1].

هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

٨١٩٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع فنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال أهللت، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين /الرجل ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا ٢٤٩
رأيت رسول الله ﷺ صنع.

٨١٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا يزيد، أنبأ إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كنت مع

(١) الحديث رقم (٨١٩٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٩).

عمر رضي الله عنه فأتاه رجل، فقال: رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر: أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين.

٨١٩٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك.

قال علي: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، غيره أثبت منه[1].

وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه رواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عمر، فقال: لم يره، فقلت له: الحديث الذي يروي كنا مع عمر نترايا الهلال، فقال: ليس بشيء.

[٦٣] ـ باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

٨١٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال: أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ويغدوا إلى مصلاهم.

وكذلك رواه بمعناه شعبة، وهشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع أخر وقال البيهقي في «باب من قال الرهن مضمون»: عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعلبي، فقال: يعرف وينكر. وقال في «باب إخراج زكاة الفطر»: غير قوي. وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث».

(٢) قال ابن التركماني: «حسن إسناده هنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين وكيف يكون صحيحاً أو =

٨١٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد.

تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

٢٥٠/ ٨١٩٨ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ، قال: جاء ركب إلى نبي الله ﷺ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعني الهلال، فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد. قال شعبة: أراه من آخر النهار.

٨١٩٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا خلف بن هشام المقري، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

[٦٤] ـ باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم

٨٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت عبد اللّه بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وضم إبهامه يعني تسعاً وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٢٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا أبو غسان

= حسناً، وأبو عمير مجهول قاله ابن عبد البر، وقول البيهقي هنا «كلهم ثقات» مخالف لكلامه فيما مضى في «باب فضل المحدث» وأطلنا الكلام معه هناك».
والحديث رقم (٨١٩٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٤).

مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قال: قيل لها: يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعاً وعشرين، فقالت: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين.

وروينا عن عبد اللّه بن مسعود مثل هذا.

٨٢٠٢ ـ حدثناه أبو سعد الزاهد إملاء، ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد اللّه الهروي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا محمد بن سابق، ثنا عيسى بن دينار، حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول: سمعت عبد اللّه بن مسعود يقول: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٨٢٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت إسحاق بن سويد، وخالد الحذاء يحدثان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان.

٢٥١ /والمراد بالحديث والله أعلم أنهما وإن خرجا تسعاً وعشرين فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الأحكام.

[٦٥] ـ باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين فيقضون يوماً واحداً

استدلالاً بما مضى في حديث ابن عمر.

٨٢٠٤ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد اللّه الأصبهاني، أنبأ محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا حميد يعني ابن عبد اللّه الأصم الكوفي، سمع الوليد قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم.

[٦٦] ـ باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

٨٢٠٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن نصر أبو عبد اللّه المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث

بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتي فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال، قال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته، قلت: نعم ورآه الناس وصاموا أو صام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية، قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روي عنه في قصة أخرى أن النبي ﷺ أمده لرؤيته أو تكمل العدة، ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله[1].

[٦٧] ـ باب القوم يخطئون في رؤية الهلال

٨٢٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح) قال: وأخبرنا علي، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا/ محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب، أنبأ أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن ٢٥٢
أبي هريرة قال: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة[2] ثلاثين، فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر.

وقد روينا من حيث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعاً.

٨٢٠٧ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الحسن بن قزعة، ثنا عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، ثنا ابن سواء، أنبأ روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» ثم ذكرا مثله إلى آخره، ولم يذكر الشهر تسع وعشرون، وروي عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «قول ابن عباس «لا» حين قال له كريب أولا تكتفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «فأتموا العدة ثلاثين».

٤٢٢ ـــــــ

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما فأخبرنا، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال: يصوم الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله.

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مداً من حنطة لكل مسكين.

٨٢١٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً.

وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن الحكم، عن مجاهد بن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء. إبراهيم وعمر متروكان.

وروينا عن ابن عمر، وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه.

وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٧٠] ـ باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء

روي ذلك عن عبد اللّه بن عباس، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٨٢١٤ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[٧١] ـ باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام

٢٥٤ / ٨٢١٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

٨٢١٦ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل.

هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافع فأخطأ فيه.

٨٢١٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل بن البختري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر.

هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة.

وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

٨٢١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن كامل القرقساني، ثنا أبو عاصم البجلي، ثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر قال: «يطعم عنه كل يوم مسكين»[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن =

٨٢١٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال: يطعم ستين مسكيناً[1].

كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً.

٨٢٢٠ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً أو يصوم عنه وليه لنذره.

وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

[٧٢] ـ باب من قال يصوم عنه وليه

/٨٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو بكر بن أبي ٢٥٥
داود، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد اللّه الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو، ثم قال: تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى، قال البخاري: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

٨٢٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمٰن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنبأ يحيى بن أيوب، عن

= سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف».

(١) الحديث رقم (٨٢١٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٢).

(٢) الحديث رقم (٨٢٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٦).

٤٢٦ ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه بن سعيد الأشج، وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد فذكره، ورواه شعبة عن الأعمش.

٨٢٢٦ ـ كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهراً وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم، فقال لها رسول الله ﷺ: «صومي عن أختك».

فهذا اللفظ نص في الصوم عنها.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير إلا أنه قال: إن أمي ماتت.

٨٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد اللّه بن عمرو، وعن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ٢٥٦
أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أكنت قاضية عنها ديناً لو كان على أمك؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عنها».

رواه مسلم في الصحيح:

٨٢٢٨ ـ عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي، وزاد في متنه أفأصوم عنها، قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»: أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ عبد اللّه بن يزيد، وأبو أحمد بن عيسى، قالا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد قال عبد: حدثني زكريا بن عدي فذكره.

وأخرجه البخاري حكاية عن زيد بن أبي أنيسة.

ورواه حماد بن سلمة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد نصاً في جواز الصوم عنها.

٨٢٢٩ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية،

٤٢٨ ـــــــ

الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال: فإن قيل: فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد، قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي ﷺ. فإن قيل: فلم لا تأخذ به، قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره، عن رجل، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً يعني به الحديث الذي:

٨٢٣٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها».

قال الشيخ: هذا حديث ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح / من حديث ٢٥٧
مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت.

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ.

فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت.

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه.

وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر نذر، وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه.

ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي ﷺ في النذر إلا أن الروايتين الأوليين تخالفانها.

ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي، عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: يطعم عنها.

٤٣٠ ـــــــ

النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات.

قولها: «سقطت» تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

٨٢٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحص العدة واصنع ما شئت.

٨٢٣٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت.

٨٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعني قضاء صوم رمضان.

٨٢٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه[1].

٨٢٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن[2] العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال: يقضيه متفرقاً فإن الله قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨٢٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو

---

(١) الحديث رقم (٨٢٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٣٧) والسنن الصغرى (١٣٦٦).

(٢) في دار الكتب: «أخبرنا أبو الحسين».

الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول: إنما قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

٨٢٤١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع[١]، عمن حدثه أن رافع بن خديج كان يقول: احص العدة وصم كيف شئت.

وقد روي فيه عن النبي ﷺ بإسناد مرسل.

٢٥٩ /٨٢٤٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث، عن صالح بن كيسان قال: قيل: يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزىء عنه، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت» قال: نعم، قال: «يقضي عنه».

وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً.

٨٢٤٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر».

قال علي: إسناده حسن[٢] إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً[٣].

---

(١) في جـ: «عن عبد الحميد بن أبي رافع».

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عنه البيهقي، فهو رضا به، وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال البيهقي: «كثير الوهم سيىء الحفظ.
وفي الكاشف للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث.
وفي الميزان له: قال أحمد: رأيته يخلط في أحاديثه فتركته».

(٣) في سنن الدارقطني: «عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلاً».

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة[١].

وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك.

٨٢٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه».

قال علي: عبد الرحمٰن بن إبراهيم ضعيف.

قال الشيخ: عبد الرحمٰن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمٰن النسائي والدارقطني[٢].

٨٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال: متتابعاً.

٨٢٤٦ ـ قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: متتابعاً.

وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى
٢٦٠ /به متفرقاً بأساً.

٨٢٤٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا أكثر المحدثين، وكثيراً ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يعرجون عليه ويقولون العبرة لما روي لا لما رأى».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمٰن هذا: ليس بالقوي، وفي تاريخ البخاري أنه ثقة، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان: ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن».

٤٣٤ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

٨٢٥١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا إسحاق بن الحسن، قالا: ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب[1].

لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق.

٨٢٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبد اللّه بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقدم إليه عمرو طعاماً، فقال عبد اللّه: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله/ ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، فأفطر ٢٦١ عبد اللّه وأكل وأكلنا معه.

[٧٦] ـ باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

٨٢٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[٧٧] ـ باب الصائم يذوق شيئاً

٨٢٥٤ ـ أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمٰن الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها.

---

(١) الحديث رقم (٨٢٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٢).

[٧٨] - باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر

٨٢٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد اللّه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيم».

٨٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل أصابعك، وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً».

[٧٩] - باب الصائم يكتحل

٨٢٥٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد يعني ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». وزعم أن رسول الله / ﷺ ٢٦٢
كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه.

هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ[1].

٨٢٥٨ - وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وقال الترمذي: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، انتهى كلامه.
وللحديث علة أخرى وهي أن عباداً لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت بملأ من الملائكة وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً، فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المديني ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر ذكره الذهبي في الكاشف».

أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الفضل بن عبد اللّه الأنطاكي، ثنا لوين، ثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع[١].

وكذلك رواه معمر، عن محمد، عن أبيه بمعناه.

٨٢٥٩ ـ ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم: أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد الزبيدي فذكره.

وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية[٢] ينفرد بما لا يتابع عليه.

وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسناد ضعيف بمرة أنه لم ير به بأساً.

وقد روي في النهي عنه نهاراً وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ.

٨٢٦٠ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمٰن أبو النعمان الأنصاري[٣]، حدثني أبي، عن جدي قال: وكان جده أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه فقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً، الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر».

قال الشيخ: عبد الرحمٰن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان، ومعبد بن هوذة الأنصاري هو الذي له هذه الصحبة[٤].

---

(١) قال ابن التركماني: «أغلطوا القول في محمد هذا، فقال البخاري في تاريخه: منكر الحديث، وحكى فيه عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء هو وابنه معمر، وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه، وأن الرازي قال عنه: ذاهب الحديث، وفي الكمال: قال عبد الرحمٰن: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب، والبيهقي ألان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين».

(٢) قال ابن التركماني: «سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخراً فقوله أولاً «صاحب بقية» سهو ومخالف لكلامه آخراً، ولعادة أهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء» أن صاحب الإمام حكى عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيداً هذا، وذكر أن اسم أبيه عبد الجبار، وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلده رووا عنه، وهذا ينفي عنه الجهالة، وصرح المزي أيضاً في أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار».

(٣) في الجوهر النقي: «عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده».

(٤) قال ابن التركماني: «سكت عنه البيهقي، وذكره أبو داود في سننه، وحكى عن ابن معين أنه قال: هو حديث منكر، وسكت البيهقي أيضاً عن عبد الرحمٰن بن النعمان وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وقال الرازي: صدوق».

٤٣٨ ـــ

٢٦٣ [٨٠]/ -باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي ﷺ بعد ما يصبح جنباً.

٨٢٦١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: وقال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال: من الحر.

٨٢٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الرحمٰن محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم.

[٨١] ـ باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه

٨٢٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام وابن أبي قماش، ويعقوب بن إبراهيم المخرمي، قالوا: ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

في رواية تمتام ثنا أيوب والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر.

٨٢٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم.

ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس.

٨٢٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، قال: سمعت ثابت

البناني قال: سئل أنس والصحيح ما روينا عن آدم[١]، فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا.

٨٢٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما، فقيل له: إنك تواصل، فقال: إني أظل يطعمني[٢]/ ربي ويسقيني. ٢٦٤

٨٢٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

٨٢٦٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، وأبو عبيد ابن المحاملي قالا: ثنا يعقوب الدورقي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة.

قال علي: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً.

٨٢٦٩ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد بن عبد اللّه بن جعفر العطار الحيري، ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

٨٢٧٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد اللّه المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط، ثنا الحسن بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان فذكره بمثله.

---

(١) قال ابن التركماني: «صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت، وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة أحاديث، فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة، وهذا أولى من تخطئة البخاري».

والحديث رقم (٨٢٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٩).

(٢) في دار الكتب: «إني أظل فيطعمني».

قال علي: كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات.

قال الشيخ: إلا أن الأشجعي قال في حديثه رخص.

٨٢٧١ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة.

وروي من وجه آخر عن أبي سعيد.

٨٢٧٢ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا يحيى هو الحماني، ثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم».

٨٢٧٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبد اللّه بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم أبو زيد، ثنا أبي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والحلم».

كذا رواه عبد الرحمٰن بن زيد، وليس بالقوي[1].

٨٢٧٤ ـ والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري فذكره.

وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمٰن بن زيد وليس بصحيح.

وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

[٨٢] ـ باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة

قال البخاري: قال لي عياش: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن عن غير واحد

---

(١) قال ابن التركماني: «مضى ذكره قريباً في «باب من ذرعه القيء» فضعفه هناك، وضعفه أيضاً في «باب الحوت والجراد يموتان في الماء» وفي أبواب الزكاة».

مرفوعاً قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قيل له: / عن النبي ﷺ، قال: نعم، ثم قال: الله ٢٦٥
أعلم.

٨٢٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عياش، حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن عن النبي ﷺ.

٨٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال علي: رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة.
ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان.
ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار.
ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ.
قال الإمام أحمد: ورواه أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ وذكره أيضاً علي بن المديني.

٨٢٧٧ ـ حدثناه أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، أنبأ الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فإذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير. وخالفهم معمر بن راشد، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن

إبراهيم بن عبد اللّه بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٧٩ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن بشر، وأبو الأزهر، وحمدان السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله.

وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى.

٨٢٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير فذكره بنحوه.

وكأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً. وقد قيل عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

٨٢٨٢ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

قال الإمام أحمد: ورواه أيضاً عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد وكأن أبا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعاً وقد قيل عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد.

٨٢٨٣ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد اللّه بن زيد وهو أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

/ ٨٢٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الأزهري، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. ٢٦٦

قال الإمام أحمد: وروي من وجه آخر عن أبي أسماء عن ثوبان.

٨٢٨٥ ـ حدثناه أبو الحسن العلوي إملاء، وأبو طاهر الفقيه قراءة قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني، ثنا أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بالبقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أو لست عشرة من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه العلاء بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن ثوبان، عن مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه ابن جريج، عن مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول فذكره.

وروي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

٨٢٨٧ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر، وأبو صالح المروزي زاج[1] قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلاً في رمضان فقلت: ألا كان هذا نهاراً قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». كذا رواه روح بن عبادة.

ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواه شعبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً.

وكذلك رواه حميد الطويل، عن بكر موقوفاً غير مرفوع.

وروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) زاج لقب أبي صالح.

٨٢٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا عباس الدوري، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا داود العطار، عن ابن جريج فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال أبو هريرة: وقال المستحجم بدل المحجوم.

ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٨٢٩٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا قبيصة، ثنا فطر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

كذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً وهو المحفوظ، وذكر ابن عباس فيه وهم.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ والله أعلم.

[٨٣] ـ باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

٢٦٧ / ٨٢٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، سمعت أبا حامد ابن الشرقي يقول: سمعت علي بن سعيد النسوي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج، قال: ذاك تفرد به معمر. قال أبو حامد: وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير.

٨٢٩٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج.

٨٢٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قد صح عندي حديث أفطر

الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

٨٢٩٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أحمد بن أبي يحيى، سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٨٢٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن صالح بن هانىء، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول.

٨٢٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً.

٨٢٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد يعني ابن حنبل: أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم، قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان[1].

٨٢٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فقال: سمعت العباس العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال: هو حديث حسن.

[٨٤] ـ باب ما يستدل به على نسخ الحديث

٨٢٩٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن/ منصور، عن أبي قلابة، عن أبي ٢٦٨

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه البيهقي راضياً به، وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل أصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم».

الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فمر عليّ رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٣٠٠ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

٨٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً.

قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ.

قال الشافعي: وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً[2] فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تفطره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

٨٣٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر

---

(١) الحديث رقم (٨٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٤٠) والسنن الصغرى (١٣٤٢).

(٢) قال ابن التركماني: «لا اشتباه في إسناد حديث أفطر الحاجم والمحجوم إذ صححه أحمد، وابن المديني، وإسحاق الحنظلي، والدارمي من طريق شداد. كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق. وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح أيضاً من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال البيهقي في «باب الكسر بالماء»: ضعيف لا يحتج به، على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد فذكر هنا أنه كان عام الفتح والنبي ﷺ كان حينئذ بمكة وأخرج البيهقي فيما مضى في «باب الإفطار بالحجامة» من حديث أبي داود أن ذلك كان بالبقيع وهو بالمدينة، ولم يذكر عام الفتح.
وكذا أخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان أيضاً، ففي دعوى النسخ على هذا نظر».
والحديث رقم (٨٣٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٤).

الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد اللّه بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم.

٨٣٠٣ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». قوله: وهو يقرض رجلاً لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم.

/ ٨٣٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ٢٦٩
ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه.

٨٣٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة بن سوار، ثنا هشام بن الغاز، وأبو عمرو بن العلاء جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر[1].

[٨٥] ـ باب من كره مضغ العلك للصائم

٨٣٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد بن عيسى، عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: لا يمضغ العلك للصائم.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثران [٧٤٠٤، ٧٤٠٥] عكس مقصود البيهقي، فإيرادهما في هذا الباب غفلة منه».

قال الشيخ: جدته أم الربيع، والحديث موقوف.

[٨٦] ـ باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

٨٣٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر عليّ بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة، قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» قال: نعم، فأمر بها فخلى عنها.

[٨٧] ـ باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

٨٣٠٨ ـ أنبأني أبو عبد الرحمٰن السلمي إجازة، أنبأ أبو عبد اللّه العكبري، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا إبراهيم بن هانىء، وعمي وغيرهما قالوا: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد اللّه، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

[٨٨] ـ باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة

٨٣٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث/ ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»[1]. ٢٧٠

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٨٣١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، قالا: أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه

(١) الحديث رقم (٨٣٠٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٣).

السعدي، أنبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرح بهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وفي حديث هشام في أول الحديث قال الله: كل عمل ابن آدم له.

٨٣١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

قال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وآدم بن أبي إياس[1].

٨٣١٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم».

٨٣١٣ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة. (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، قالا: ثنا يحيى بنَ يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

٨٣١٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس

(١) الحديث رقم (٨٣١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٤).

محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم تخرقه».

[٨٩] ـ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي(٣)

٨٣١٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح. (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا
٢٧١ /زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ فقال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً، لفظ حديث الصغاني.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن منصور، عن روح.

٨٣١٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيراً فأطعم مسكيناً آخر فهو خير له وليست منسوخة، قال ابن عباس: ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي علم أنه لا يشفى.

٨٣١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأها ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة، وروى عنه أنه قال: مداً لطعامه ومداً لإدامه.

٨٣١٨ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر فيه عن ابن عباس وعائشة أنهما قرأا ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾. فمذهب الشافعية أن القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر، وقد تقدم نظير هذا في الصلاة الوسطى».

وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد اللّه الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

٨٣١٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

٨٣٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد اللّه الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه ضعف عاماً قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكيناً.

٨٣٢١ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد، قال: لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي وعرف أنه لا يستطيع أن يقضيه، فسألت ابنه عمر بن أنس ما فعل أبو حمزة؟ فقال: جفنا له جفاناً من خبز ولحم فأطعمنا العدة أو أكثر يعني من ثلاثين رجلاً لكل يوم رجلاً.

٨٣٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، أنبأ علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، فأطعموا عني مسكينين.

٨٣٢٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب، عن/ عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب ٢٧٢
في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى يشق عليها فعليهما طعام مسكين لكل يوم حتى ينقضي شهر رمضان.

٨٣٢٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن

٤٥٢ ـــــــ

خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به[1]، وقد روي عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره.

٨٣٢٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، ثنا عبيد الله بن واصل، ثنا محمد بن سلام، أنبأ إبراهيم بن عبد الرحمٰن قال: سألت عاصم الأحول، عن السواك للصائم، فقال: لا بأس به فقلت: برطب السواك ويابسه فقال: أتراه أشد رطوبة من الماء، قلت: عمن، قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

قال أبو أحمد: إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة.

٨٣٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي نهيك الأسدي، عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر أراه قال: بعود قد ذوى، /قال أبو عبيد: يعني يبس. ٢٧٣

٨٣٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم.

[٩١] ـ باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم[2]

٨٣٣١ ـ حدثنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي في الروضة، قال: قرأت على أبي علي الرفاء، قلت له: أخبركم علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله الصوم لي

(١) قال ابن التركماني: «جعلهما رجلاً واحداً، وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، ثم ذكر ترجمة أخرى إبراهيم بن عبد الرحمٰن الخوارزمي فجعلهما رجلين. ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له».

(٢) قال ابن التركماني: «في السواك تطهير وإجلال للرب، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلاً للخلوف، وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام، وأيضاً فإن المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها، وقال بعضهم: الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الأسنان».

وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٨٣٣٢ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي، وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقري بالكوفة، قال العلوي: أنبأ، وقال المقري: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٨٣٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حامد بن محمد، ثنا أبو المثنى (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا إسحاق بن عمر بن سليط، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح/ وإذا لقي ربه فجزاه فرح، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ٢٧٤

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليط.

٨٣٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثنا علي بن ثابت، عن كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال: لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة.

٨٣٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الخليل، ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة، فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

---

(١) الحديث رقم (٨٣٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٦).

فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما ٢٧٥
بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

٨٣٣٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة.

٨٣٣٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو خراسان، ثنا عبد الصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمٰن، عن خباب، عن النبي ﷺ مثله.

قال علي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي[١]، ومن بينه وبين علي غير معروف.

٨٣٣٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط أبو منصور[٢]، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣].

[٩٢] ـ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه[٤]

٨٣٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد. قال: وأخبرني أبو عمرو، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي أن يحيى ضعفه، وضعفه الساجي أيضاً في كتابه وقال الذهبي: يزيد بن بلال حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(٢) في سنن الدارقطني: «ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور».

(٣) قال ابن التركماني: «في سنده عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه، قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم: متروك، وقال أحمد: أحاديثه بواطل لا تساوي شيئاً، وقال البيهقي «ضعيف لا يحتج به» ذكره في «باب من بنى أو غرس في غير أرضه».
ومع ضعف هذا الإسناد، فقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا. قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال: أدميت فمي اليوم مرتين. وهذا سند حسن إلا أنه مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة».

(٤) قال ابن التركماني: «ذكر فيه أحاديث وآثاراً وليس في جميعها نفي القضاء».

عبد اللّه بن محمد، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن/ عبيد اللّه، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندك شيء؟» قالت: قلت: لا، والله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه». فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»(١).

قال أبو عبد اللّه: لفظ العقدي. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري، وزاد فيه قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

٨٣٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه»(٢).

هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة، وكذلك رواه جماعة، عن طلحة بن يحيى لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث.

٨٣٤١ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جميل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقلت: خبأنا لك حيساً، فقال: «إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه وأقضي يوماً مكانه».

وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، هذا ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

٨٣٤٢ ـ أخبرنا بذلك أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، ثنا شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع، وزاد في آخره: «سأصوم يوماً مكانه».

---

(١) الحديث رقم (٨٣٣٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٣).

(٢) الحديث رقم (٨٣٤٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٥).

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه «سأصوم يوماً مكانه».

قال الشيخ: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة[1] والله أعلم.

وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة.

٨٣٤٣ ـ حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء» قلت: لا، قال: «إذاً أصوم». قالت: ودخل عليّ يوماً آخر فقال: «أعندك شيء» قلت: نعم، قال: «إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم»[2].

وهذا إسناد صحيح.

٨٣٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال القاضي: حدثني أبو جعفر محمد/ بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا ٢٧٦
أحمد بن حازم، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة، فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاماً فقال له سلمان: أطعم، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرنه، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل معه ثم بات عنده، فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان، وقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً صم وأفطر وصل وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه، فلما كان في وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت قال: فقاما فتوضأا، ثنا ركعا ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه زيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره إن شاء الله تعالى».

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يكون إسناداً صحيحاً وفيه سليمان بن معاذ، ويقال له سليمان بن قرم، قال ابن معين: ليس بشيء، وفي الميزان: قال ابن حبان: كان رافضياً غالياً ومع ذلك يقلب الأخبار».

الله ﷺ بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال لك سلمان»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون.

٨٣٤٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا صائمة، فقال: «صمت أمس»، قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأفطري».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة.

٨٣٤٦ ـ أخبرنا أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فاستسقى فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة، فشربت سؤر رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله فعلت شيئاً لا أدري أصبت أم أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أرد سؤر رسول الله ﷺ، قال: «أمتطوعة أم قضاء من رمضان» قلت: متطوعة، قال: «المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢].

٨٣٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانىء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

٨٣٤٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ابن ابن أم هانىء، عن جدته أنه سمعه منها قالت: أتى رسول الله ﷺ بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة، فكرهت أن أرد فضل

---

(١) في هـ: «مثل ما قال سلمان». وفي أ: «مثل ما قال له سلمان».

(٢) الحديث رقم (٨٣٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٧).

(٣) الحديث رقم (٨٣٤٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٦).

رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة فكرهت أن أرد فضل رسول الله ﷺ، فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً» فقلت: لا، قال: «فلا يضرك هذا». لفظ حديث إبراهيم.

وفي رواية أبي الوليد قال: عن هارون ابن ابن أم هانىء عن أم هانىء زعم أنه سمعه منها أن النبي ﷺ قال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً» قالت: لا، «فلا يضرك» قال أبو الوليد: حدثنا حديث سماك من كتابه.

٨٣٤٩ ـ وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأ جعدة رجل من قريش وهو ابن أم هانىء وكان سماك بن حرب يحدثه، فيقول: أخبرني ابنا أم هانىء، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما جعدة، فحدثني عن أم هانىء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شراباً فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قال شعبة: فقلت/ لجعدة: أسمعته أنت من أم هانىء، قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح ٢٧٧
مولى أم هانىء عن أم هانىء.

٨٣٥٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللّه بن الحارث، عن أم هانىء، قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

٨٣٥١ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللّه بن مسعود قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

٨٣٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى

بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالاً رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

٨٣٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

٨٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً[1].

٨٣٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار[2].

وروي هذا من أوجه أخر مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٨٣٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ عون بن عمارة، ثنا حميد الطويل، ثنا أبو عبيدة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس في ذلك كله [حديث رقم ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٣، ٨٣٥٤] ولا في حديث عائشة المتقدم نفي القضاء.

وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه.

وقد ذكره البيهقي بعد «في باب من رأى عليه القضاء» وحبيب هو ابن أبي ثابت، وعطاء هو ابن يسار، وهذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان التيمي، عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه، وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فإنه أخرج له أصحاب الأربعة، ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني».

(٢) قال ابن التركماني: «وليس في هذا أيضاً نفي القضاء، ومذهب ابن عمر أن المتطوع إذا أفطر من غير عذر فعليه القضاء. كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر، وذكره أيضاً أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده».

/٨٣٥٧ ـ وحدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الفضل، ثنا إبراهيم، أنبأ عون بن عمارة، ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله. ٢٧٨

تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف(١).

٨٣٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار».

٨٣٥٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق فذكره بإسناده مثله.

إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

[٩٣] ـ باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً

٨٣٦٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن أم هانىء، عن أم هانىء بنت أبي طالب، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب فشرب أو قال: دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت، وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ﷺ: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «في السندين [رقم ٨٣٥٦، ٨٣٥٧] عون بن عمارة، عن جعفر بن الزبير، فضعف البيهقي عوناً، وسكت عن جعفر، وقال في «باب علة حديث تميم»: هو متروك. وكذا قال في الخلافيات».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث اضطرب متنا وسندا.

أما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه.

وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون.

أما أبو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه قال البيهقي في «باب الكسر بالماء»: ضعيف لا يحتج بخبره، وقال في «باب أصل القسامة»: أبو صالح عن ابن عباس ضعيف، وعن الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي وهو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كنا نسمي أبا صالح مولى أم هانىء الدروغزن.

قال النسائي: وقد روي أنه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي الدروغزن بلغة فارس الكذاب وأما جعدة فمجهول. =

٨٣٦١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي سعيد، أنبأ أبو عبد اللّه الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء [عن أم هانىء][1]، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ يوم فتح
٢٧٩ مكة/ فناولني فضل شرابه فشربته، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».

٨٣٦٢ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»[2].

وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في الخلافيات.

= قال البخاري في تاريخه: جعدة من ولد أم هانىء، عن أبي صالح، عن أم هانى روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.
وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانىء، وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا.
وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان، واختلف في نسبته فقيل ابن أم هانىء، وقيل ابن ابن أم هانىء، وقيل ابن ابنة أم هانىء.
وقال الترمذي: حديث أم هانىء في إسناده مقال، وقال النسائي: اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، وقال عبد الحق: هذا أحسن أحاديث أم هانىء وإن كان لا يحتج به، وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك، وليس فيه قوله: فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة.
وقد قال البيهقي في «باب من أدى الزكاة وليس عليه أكثر»: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله.
وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: مختلف في عدالته.
وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وأخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الأحوص عن سماك وأخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جميع النسخ، وأوردناه من الجوهر النقي.

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيهما قوله: «إن شئت».
وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري».

[٩٤] ـ باب من رأى عليه القضاء

٨٣٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عبد اللّه بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين وأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً آخر».

هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم(١).

/ ٨٣٦٤ ـ وقد حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر ٢٨٠
محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبيد اللّه بن موسى، أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلناه فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا يوماً آخر».

هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهموا فيه عن الزهري(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم، عن الزهري، عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث، وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك، وأخرجه أيضاً كذلك من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن الزهري».

(٢) قال ابن التركماني: «وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي، ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد، وقد روي عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسنداً وروته عمرة كذلك عن عائشة، وهما أحسن حديث في هذا الباب إسناداً كذا قال أبو عمر.
ثم أخرج الأول من طريق أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها، فقال: «لا عليكما صوما يوماً مكانه». =

٤٦٤ ـــــــ

يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث، عن عائشة فذكر ذلك الحديث مرسلاً فقال سفيان: فقيل للزهري: هو عن عروة، فقال: لا، وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة، قال سفيان: وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري، عن عروة قال الزهري: ليس هو عن عروة فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض.

قال أبو بكر الحميدي، أخبرني غير واحد، عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان/ابن عيينة وبإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة. ٢٨١

وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً.

٨٣٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن بندار الصيرفي، قال: سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول: سمعت أبا بكر الأثرم يقول: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فأنكره وقال: من رواه قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم.

٨٣٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن مظفر[1]، الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: قلت لعلي ابن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين.

وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.

٨٣٧٠ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا

(١) في دار الكتب: «حدثني محمد بن مطرف».

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فقالت إحداهما لصاحبتها: هل لك أن تفطري؟ قالت: نعم فأفطرتا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله إنا أهدي لنا هدية فاشتهيناه فأفطرنا، فقال: «لا عليكما صوما يوماً آخر مكانه». أقام إسناده جماعة عن ابن وهب، وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده.

٨٣٧١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد اللّه بن عدي الحافظ، قال زميل بن عباس عن عروة: روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ: وروي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات.

٨٣٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد اللّه بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائماً فبدا له أن يفطر فليصم يوماً مكانه أو قال مكانه يوماً شك مسعر.

[٩٥] ـ باب النهي عن الوصال في الصوم

٨٣٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك/ (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو ٢٨٢
عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت أطعم وأسقى». لفظ حديث يحيى بن يحيى[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٣٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حامد المقرىء، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد اللّه بن عمر،

---

(١) الحديث رقم(٨٣٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧١) ومالك في الموطأ (٦٧١).

عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ونهاهم، فقيل له: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد اللّه.

٨٣٧٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، ثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست في ذاكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة.

٨٣٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد اللّه المزني، أنبأ علي يعني ابن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال له رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال: «وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري.

٨٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم كهيئتي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»(٢).

---

(١) الحديث رقم (٨٣٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧٢) وفي السنن الصغرى (١٤٣٩) ومالك في الموطأ (٦٧٢) والبخاري في الصحيح (٣/٤٩) ومسلم في صحيحه (في الصيام ٥٨) وأحمد في المسند (٢/٢٣١) والدارمي في سننه (٢/٨).

(٢) الحديث رقم (٨٣٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧٣).

٤٦٨ ـــــــ

«يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة». أخبرناه أبو محمد عبد اللّه بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، أخبرني منصور، عن مجاهد فذكره.

ورواه جرير، عن منصور، عن أبي الخليل البصري، عن حرملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة أو عن مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة»: أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير فذكره.

٨٣٨٣ ـ ورواه الثوري، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرملة الشيباني، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة: أخبرناه أبو حامد المهرجاني، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره.

[٩٧] ـ باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

٨٣٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد اللّه بن يوسف، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعير فشرب.

٨٣٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد السلام، وحسن بن عبد الصمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر.

٨٣٨٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: ثنا هارون بن سعيد، عن ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد.

٨٣٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ٢٨٤ حدثني عثمان بن عمر، ثنا سهل يعني ابن بكار، ثنا وهيب، / ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وهو يأكل رماناً بعرفة فحدث أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب، ورواه حماد بن زيد كما:

٨٣٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، وأبو الربيع قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكله، وقال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه.

٨٣٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الكلبي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري[1]، ثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٨٣٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حوشب بن عقيل، ثنا مهدي بن حسان العبدي[1]، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

٨٣٩١ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد اللّه بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك»[2].

هذا مرسل.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده مهدي بن حسان ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه أنه مهدي بن حرب». وهو مهدي بن حرب العبدي كما في التهذيب.

(٢) قال ابن التركماني: «ليس هو بمناسب لهذا الباب، والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكر هناك باباً في صوم يوم عرفة، ثم ذكر بعده باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ثم ذكر هذا الحديث.

[٩٨] ـ باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

٨٣٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشيء». لفظ حديث شعبة[1].

وفي رواية أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر» والباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة عن شعبة.

٨٣٩٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيدة/ بن خالد، عن امرأته، عن بعض ٢٨٥
أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوماً آخر.

ورواه أبو داود عن مسدد.

٨٣٩٤ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

= فإن قيل: إنما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء.
قلت: فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لأجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر».

(١) الحديث رقم (٨٣٩٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٩).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، والمثبت أولى من النافي[١] مع ما مضى من حديث ابن عباس.

[٩٩] ـ باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة[٢]

٨٣٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر.

قال: وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال: إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال: لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت.

٨٣٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً ولا تحتجم وأنت صائم.

وروي أيضاً عن الحسن، عن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق[٣].

---

(١) في الجوهر النقي: «المثبت مقدم على النافي».
قال ابن التركماني: «إنما يقدم على النافي إذا تساويا في الصحة، وحديث هنيدة اختلف عليه في إسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة. كذا أخرجه النسائي. وروى عنه عن أم سلمة، كذا أخرجه أبو داود والنسائي».

(٢) قال ابن التركماني: «مراده في التسع الأول، فتساهل في عبارته».

(٣) قال ابن التركماني: «إنما يحتاج إلى تأويل هذا الأثر إذا صح، وليس هو بصحيح فإن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين.
وأيضاً فأبو إسحاق السبيعي لم يسمع علياً، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي قال: لا تقض رمضان في ذي الحجة فأدخل بينهما رجلين.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر فقال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فإنه شهر نسك، وفي هذا أمران، أحدهما: أنه أدخل بين أبي إسحاق وبين علي الحارث الأعور وهو ضعيف.
والثاني: أنه علل النهي بأنه شهر نسك لا بأنه يقطع التتابع كما زعم البيهقي.

[١٠٠]/ ـ باب فضل يوم عاشوراء ٢٨٦

٨٣٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عبد اللّه بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن سفيان، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر.

٨٣٩٨ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم يلتمس فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبيد الله.

٨٣٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن زيد، وهشام ومهدي قال حماد: ومهدي، عن غيلان بن جرير، وقال هشام: عن قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد اللّه بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك نبياً أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضي الله عنه يردد ذلك حتى سكن، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «ما صام وما أفطر». فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ فقال: «ومن يطيق ذلك» فقال: يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوماً؟ فقال: «لوددت أني طوقت ذلك» فقال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال:

= ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الأعور فكيف يؤول بها هذا الأثر، ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن أيضاً لم يسمع علياً».

«ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه» فقال: يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال: «ذلك صوم أخي داود عليه السلام» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء؟ قال: «إني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عرفة؟ قال: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون.

٨٤٠٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً كان آمر بصيام يوم عاشوراء من علي / وأبي ٢٨٧
موسى رضي الله عنهما.

[١٠١] ـ باب صوم يوم التاسع

٨٤٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد اللّه بن حماد الآملي، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني واللفظ له، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ محمد بن حيويه، أنبأ سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد اللّه بن عباس، يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مريم.

٨٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير، عن عبد اللّه بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»[2].

---

(١) الحديث رقم (٨٣٩٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٠).

(٢) الحديث رقم (٨٤٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٨١) وأحمد في المسند (١/٢٣٦).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب.

ورواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، وقال في متنه: «إن عشت إن شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة أن يفوته يوم عاشوراء».

٨٤٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا أبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة قالا: ثنا حاجب بن عمر، قال: سمعت الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم، قال: فجلست إليه وكان نعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، فاستوى قاعداً ثم قال: عن أي حاله تسأل، قلت: عن صيامه أي يوم نصوم، قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً قال: قلت: كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب، وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر وأراد بقوله في الجواب نعم ما روى من عزمه ﷺ على صومه والذي يبين هذا:

٨٤٠٤ ـ ما أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود[1].

ورواه أيضاً عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً.

٨٤٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء».

٨٤٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا هشيم. (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» هذا لفظ حديث المقري.

---

(١) الحديث رقم (٨٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٨٢).

وفي رواية ابن عبدان: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»، وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.

٢٨٨ **[١٠٢]/ - باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه**

٨٤٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن سليمان الحربي، ثنا أبو قلابة (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم، فقال: ما أرى آتيهم حتى يطعموا، قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد.

٨٤٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». قالت: فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل.

٨٤٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عبد اللّه بن مسلمة، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

٨٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن عبد اللّه المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري، وأخرجاه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك.

٨٤١١ ـ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد اللّه يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن للغداء فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء، قال: أوتدري ما يوم عاشوراء/ إنما كان يوماً كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل ٢٨٩
رمضان فلما نزل رمضان ترك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية، وجرير عن الأعمش.

ورواه زبيد، عن عمارة، عن قيس بن السكن، عن عبد اللّه وقيل عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن قيس بن السكن. ورواه علقمة عن عبد اللّه.

٨٤١٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا حسن بن علي الحلواني، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد اللّه بن نمير، وأخرجاه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله.

٨٤١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى الأسدي (ح) وأخبرنا أبو

القاسم طلحة[1] بن علي بن الصقر، وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، قالا: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. لفظ حديث عبيد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله.

٨٤١٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقرحي، ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك، ثنا علي ابن المديني، ثنا حماد بن أسامة، عن أبي العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة.

٨٤١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون، فقال: «أنتم أولى بموسى منهم فصوموه».

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة، وأخرجاه من حديث غندر عن شعبة، وأخرجاه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه[2].

[١٠٣] ـ باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط

٨٤١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك/ (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على ٢٩٠

(١) في حـ: «وأخبرنا أبو هاشم طلحة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه».

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». هذا لفظ حديث القعنبي.

وزاد الشافعي في روايته: «وأنا صائم ومن شاء فليصم» والباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن أوجه أخر عن الزهري، وقوله: ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن لم للماضي.

٨٤١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد قال: قال معاوية على منبر المدينة: أين علماؤكم يا أهل المدينة كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وأخرج قصة من كبة من كمه من شعر ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا، أين علماؤكم يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يوم عاشوراء يقول: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٨٤١٨ ـ حدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: قال عبد اللّه بن عمر: قال النبي ﷺ وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا الطيالسي أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء: «يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث.

٨٤١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا التخيير وقت إخباره ﷺ لا يدل على أنه لم يكن واجباً قبل ذلك، وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده، وقد أخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى الصحيحين عن عائشة أن صوم عاشوراء كان واجباً وأنه لما جاء الإسلام أخبرهم ﷺ بوجوبه ثم بنسخه، فاقتصرت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب، وحديثها المذكور هناك بين ذلك».

٤٨٠ ـــــــ

عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو الرقي فرواه(١).

٨٤٢٤ ـ كما أخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، أن عبيد الله بن عمرو حدثهم، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٤٢٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى فيه. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى يعني ابن يونس، ثنا عثمان يعني ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن موسى.

٨٤٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فعاد إليه بعد سنة ـ وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة ـ وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني، قال: «ومن أنت» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام أول قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوماً» قال: زدني فإن بي

(١) قال ابن التركماني: «ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه إسنادان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث أفطر الحاجم والمحجوم وفي غيره».

٤٨٢ ـــــــ

٨٤٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح أن عبد اللّه بن أبي قيس، حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

[١٠٦] ـ باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

٨٤٣١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر، وعبد اللّه بن نمير وعبد اللّه بن المبارك عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

٨٤٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور، والسري بن خزيمة قالا: ثنا عبد اللّه بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها».

وفي رواية الفقيه قال عن جابر أن رسول الله ﷺ.

/٨٤٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا ٢٩٣
أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد اللّه بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث أنه سمع أبا أسماء الرحبي يحدث، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده».

---

(١) الحديث رقم (٨٤٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٩).

٤٨٤ ـــــــ

النهدي أن أبا هريرة كان في سفر له فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي ليطعم، فقال للرسول: إني صائم، فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون فجاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله.

٨٤٣٨ ـ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد اللّه بن شقيق العقيلي، قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود فقلت: من هذا، قال أبو ذر: فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال: إني لم أنس ما قلت لك، أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم.

[١٠٩]/ ـ باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ٢٩٤

٨٤٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

٨٤٤٠ ـ وبإسناده عن عبد اللّه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة.

٨٤٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، أنبأ علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة السكري، ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال: وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة.

٨٤٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا همام، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر.

٨٤٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر محمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة قال:

سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: «هن صيام الدهر».

قال العباس هكذا. قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال.

قال الشيخ: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي(١).

٨٤٤٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد(٢)، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن فطر بن خليفة، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

٨٤٤٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، قال: سمعت موسى بن طلحة، يقول: سمعت أبا ذر بالربذة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ورواه غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر وقيل عن أبي موسى عن أبي هريرة.

٨٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة. (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، / عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة رضي الله ٢٩٥

(١) قال ابن التركماني: «قد توبع روح على قول ابن منهال، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني أنس سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه، ثم قال ابن حبان: المنهال بن ملحان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره.
وأخرجه أحمد في مسنده كذلك فقال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن منهال فذكره.
وأطراف المزي أن سليمان بن حرب أيضاً رواه عن شعبة كذلك».

(٢) في دار الكتب: «قتادة بن ملحان. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام عن أنس عن ابن ملحان (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد».
وفي صحة هذا نظر لأن الحديث الذي في سنن أبي داود حديث آخر. من هامش ط.

عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

٨٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس.

[١١٠] ـ باب من قال لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم

٨٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم، قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم، قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم[1].

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث.

[١١١] ـ باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة

٨٤٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرني عبد اللّه بن واقد، قال: حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص، عن عطاء، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أيوب بن نهيك: وحدثني محمد بن علي بن عبد اللّه بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن لله الفضل الكثير.

عبد اللّه بن واقد غير قوي وثقه بعض الحفاظ، وضعفه بعضهم.

ورواه يحيى البابلتي، عن أيوب بن نهيك، عن محمد بن قيس، عن أبي حازم، عن ابن عمر، والبابلتي ضعيف.

---

(١) الحديث رقم (٨٤٤٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢٧).

وروي في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس.

[١١٢] ـ باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام

٨٤٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن
٢٩٦ أوس، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة/ إلى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

٨٤٥١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه، أنبأ روح بن عبادة، عن شعبة. قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صم يوماً ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

[١١٣] ـ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

٨٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل. وأخرجاه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان.

[١١٤] ـ باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

٨٤٥٣ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن

عبد اللّه البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد اللّه: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

[١١٥] ـ باب ما ورد في صوم الشتاء

٨٤٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود/ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة». ٢٩٧

هذا مرسل[1].

٨٤٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس (ح) وأخبرنا أبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثنا أنس قال: قال أبو هريرة: ألا أدلكم على الغنيمة الباردة، قال: قلنا: وما ذلك يا أبا هريرة، قال: الصوم في الشتاء.

هذا موقوف.

٨٤٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام».

[١١٦] ـ باب الأيام التي نهي عن صومها

٨٤٥٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) قال ابن التركماني: «عامر هذا قال ابن حنبل: أرى له صحبة، وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة، وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده».

٤٩٠ ـــــــ

العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها، قال/ مالك: وهن أيام التشريق. ٢٩٨

٨٤٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقري، وعثمان بن اليمان قالا: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يحدث، عن عقبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

٨٤٦٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي يحدث أن جدته حدثته أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨٤٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ بعثه أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

[١١٧] ـ باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع

٨٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد اللّه الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا ابن عبد الكريم[1]، ثنا بندار، ثنا محمد يعني غندر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبد اللّه بن عيسى بن أبي ليلى يحدث، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدياً.

٨٤٦٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا ابن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا غندر فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار محمد بن بشار.

---

(١) في أ: «ثنا ابن أبي عبد الكريم».

٨٤٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صيام المتمتع ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام منى.

٨٤٦٨ ـ وبإسناده عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد.

٨٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى.

٨٤٧٠ ـ وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك.

٢٩٩ [١١٨] / ـ باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من بين الأيام

٨٤٧١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب إملاء، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن نصر قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٤٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً قالت: لا، كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

رواه البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور.

[١١٩] ـ باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

٨٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث، قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك تصوم الدهر وتقوم الليل» قلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله» قال: فقلت: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة.

٨٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، حدثني عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». قال: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل نم وقم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن كل حسنة بعشر أمثالها، وإذا ذاك صيام الدهر كله» قال: فشددت فشدد عليّ، قالت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام» قال: فشددت فشدد عليّ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك» قال: فقلت: وما كان صيام نبي الله داود قال: «نصف الدهر».

/ ٨٤٧٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن ٣٠٠
سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، أنبأ الأوزاعي فذكره بمثله إلا أنه قال: «ولا تزيدن

عليه». وزاد في آخره، قال: وكان عبد اللّه بن عمرو يقول بعد ما أدركه الكبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، وأخرجه مسلم من حديث عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير.

٨٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا غيلان بن جرير المعولي، عن عبد اللّه بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم، قال: فسكت عنه النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم أرأيت من صام الدهر كله، قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «ما صام وما أفطر» قال: يا رسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوماً، قال النبي ﷺ: «ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت أني فعلت ذلك» قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوماً وأفطر يوماً قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» فقال: يا نبي الله أرأيت من صام يوم عرفة، قال: «يكفر السنة والسنة التي قبلها». قال: أرأيت من صام ثلاثاً من الشهر، قال: «ذاك صوم الدهر» قال: أرأيت من صام يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة» قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت عليّ فيه النبوة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن أبان بن يزيد.

[١٢٠] - باب من لم ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام التي نهي عن صومها

٨٤٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، عن الضحاك بن يسار اليشكري، ثنا أبو تميمة الهجيمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين».

لفظ أبي داود[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، فهو مخالف لمقصود البيهقي، =

٨٤٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين.

لم يرفعه شعبة.

٨٤٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى/ بن أبي كثير، عن أبي معانق أو ابن ٣٠١
معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»(١).

٨٤٨٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم أن محمد بن عبد اللّه بن أبي يعقوب الضبي، حدثه عن رجاء بن حيوة أحسبه، عن أبي أمامة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فذكر الحديث، ثم قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصيام فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يلقى إلا صائماً هو وامرأته وخادمه، فإذا رئي في داره دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بأمر أرجو الله أن يكون قد بارك الله لي فيه فمرني بأمر قال: «اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وكتب لك بها حسنة وحط عنك بها سيئة».

تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب.

ورواه شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة.

٨٤٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد اللّه بن عمر، عن نافع أن عمر بن

= وقد أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في «باب من كره صوم الدهر» واستدل به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التهديد والنهي عن صومه.

وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر، وذكر هذا الحديث ثم قال: القصد فيه صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين، فأوقع التغليظ على صائم الدهر من أجل صومه الأيام التي نهي عن صيامها».

(١) الحديث رقم (٨٤٧٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٨).

الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت. قال نافع: وسرد عبد اللّه بن عمر في آخر زمانه.

٨٤٨٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب، يقول: سألت عبد اللّه بن عمر عن صيام الدهر، قال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين. قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، قال: لم يدع ذلك لصائم مصاماً قال: وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: صام ذلك الدهر وأفطره.

٨٤٨٣ ـ وأخبرني أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر.

٨٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربتها سموم حتى لم تطق تركب.

٨٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد اللّه البغدادي، أنبأ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما مات النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو يوم النحر.

٨٤٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

[١٢١] ـ باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

٨٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالوا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد

قال: قلت لجابر/ بن عبد اللّه: هل نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال: أي ورب ٣٠٢ هذا البيت.

رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، قال البخاري: زاد غير أبي عاصم أن يفرد بصوم.

قال الشيخ: هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج إلا أنه قصر بإسناده، فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير. وقد رويت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره.

٨٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً».

٨٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق، قالا: ثنا أبو معاوية فذكره بإسناده إلا أنه قال: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[1].

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٨٤٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن الحسين بن علي.

٨٤٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس»، فقلت: لا، قال: «فتصومين غداً»، قلت: لا، قال: «فأفطري».

---

(١) الحديث رقم (٨٤٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٠).

٨٤٩٢ ـ وبإسناده قال: ثنا يوسف، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بإسناده نحوه.
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[١٢٢] ـ باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

٨٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم، أنبأ ثور بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم إلا عوداً فليمضغه».

لفظ حديث الدقاق، وفي رواية ابن عبدان: «لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه، وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه».

ورواه أيضاً الوليد بن مسلم وغيره عن ثور.
أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٨٤٩٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه».

٨٤٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي.

٨٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال/: ما زلت له كاتماً ثم رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت. ٣٠٣

وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم.

٨٤٩٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو

الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد اللّه هو ابن المبارك، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه أن كريباً مولى ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها عن أي الأيام كان النبي ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم».

[١٢٣] ـ باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه

٨٤٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٨٤٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما، وقلت: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق وتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

[١٢٤] ـ باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار

٨٥٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب[١].

٨٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلا يغلق منها باب ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار»[٢].

٣٠٤ /٨٥٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، تنا أحمد بن الوليد (ح) وثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف واللفظ له، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة إملاء، ثنا يحيى بن جعفر بن عبد اللّه بن الزبرقان، قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهر رمضان بمحلوف رسول الله ﷺ ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخل ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخل وذلك أن المؤمن يعد له النفقة للعبادة وأن المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر».

٨٥٠٣ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد اللّه الوراق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن كثير بن زيد، حدثني عمرو بن تميم، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: ونقمة للفاجر.

٨٥٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد (ح) وأخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أنبأ أحمد بن محمود بن خرزاذ قاضي الأهواز، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري[٣]، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ارتقى المنبر فقال: «آمين آمين آمين».

---

(١) الحديث رقم (٨٥٠٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٤).

(٢) الحديث رقم (٨٥٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٥).

(٣) في هـ: «ثنا موسى بن أبي إسحاق الأنصاري».

فقيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «قال لي جبرائيل عليه السلام: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت: آمين».

لفظ حديث عبد العزيز، وفي رواية سليمان رقي المنبر وقال: «رغم أنف عبد أو بعد».

٨٥٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه بن المبارك، أنبأ يحيى بن أيوب، ثنا عبد اللّه بن قرط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله».

٨٥٠٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

٨٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي، ثنا أبو محمد، أنبأ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم هو لي وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وقال: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم، وذكره.

٨٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

(١) الحديث رقم (٨٥٠٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٦).

المسك، إنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

٨٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي
٣٠٥ به، يدع طعامه/ وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة».

رواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٨٥١٠ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي، ثنا إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

٨٥١١ ـ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم، يقال: أين الصائمون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل معهم أحد»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد.

٨٥١٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم إملاء، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

---

(١) الحديث رقم (٨٥١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٨).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم.

٨٥١٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف إملاء، وأبو طاهر الإمام قراءة عليه، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث، عن جدتي أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال ﷺ: «إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا» أو قال وربما قال: «حتى يقضوا أكلهم».

٨٥١٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن، ثنا ابن المديني، ثنا سفيان قال: قال عمرو بن دينار: سمعت عبيد بن عمير يقول: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: «هم الصائمون».

[١٢٥] ـ باب الجود والإفضال في شهر رمضان

٨٥١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز الأويسي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد اللّه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل عليه السلام وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبرائيل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

٨٥١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد اللّه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) قال: وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، أنبأ عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر.

٨٥١٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ صدقة بن موسى، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «صوم شعبان تعظيماً لرمضان» قال: فأي الصدقة أفضل، قال: «صدقة في رمضان». ٣٠٦/

[١٢٦] - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير أيام الفرض كالصائم الصابر

٨٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، حدثني رجل من بني غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر».

٨٥١٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن حنظلة بن علي قال: كنت مع أبي هريرة بالبقيع فسمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر».

وقد قيل عن عمر بن علي عن معن عن المقبري، وحنظلة، عن أبي هريرة.

٨٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد اللّه بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

[١٢٧] - باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم، إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر، سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥].

٨٥٢١ - حدثنا أبو عبد اللّه الحافظ إملاء، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بموقع النجوم وكان الله عز وجل ينزله على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض فقال الله عز وجل: ﴿وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا﴾ [الفرقان: ٣٢].

٨٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقاء الاسفرائني بنيسابور، قال: أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد اللّه بن محمد بن زكريا

الأصبهاني، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال: فعجب المسلمون من ذلك قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر، خير من ألف شهر﴾ التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر.

وهذا مرسل.

٨٥٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه.

٨٥٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن حيويه الاسفرائني في سنة ثمان وخمسين ومائتين، أنبأ/ أبو اليمان، أنبأ شعيب، أنبأ أبو الزناد، عن ٣٠٧
الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد.

[١٢٨] ـ باب الدليل على أنها في كل رمضان

٨٥٢٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن عبد اللّه الحرفي الحربي في جامع الحربية ببغداد، ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: قلت لأبي ذر: سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، قال: أنا كنت أسأل عنها، يعني أشد الناس مسألة عنها، فقلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان يعني أو في غيره، قال: «لا بل في شهر رمضان» فقلت: يا نبي الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة، قال: «لا بل هي إلى يوم القيامة» قال: فقلت: فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال: «التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول» ثم حدث نبي الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي؟ قال:

«التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا» ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي، فغضب عليّ رسول الله ﷺ غضباً ما غضب عليّ من قبل ولا بعد ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد»(١).

٨٥٢٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان».

ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

[١٢٩] ـ باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان

٨٥٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

٨٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء ٣٠٨
على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر».

رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب.

وروينا في ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر.

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار، متكلم فيه، قال البيهقي في «باب مس الفرج بظهر الكف»: غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً. وقال في «باب الكسر بالماء»: اختلط في آخره عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه. وفي سنده أيضاً مرثد وهو مجهول. كذا في الضعفاء للذهبي».

[١٣٠] ـ باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الأواخر

٨٥٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: رأى رجل ليلة القدر في العشر الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على هذا فاطلبوها في العشر الأواخر».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب.

٨٥٣٠ ـ عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها»: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب قالا: ثنا سفيان فذكره.

٨٥٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

ورويناه أيضاً عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

[١٣١] ـ باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر فإنه إذا عد الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتاراً

٨٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ أبو مسعود يعني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين، أمر بالبناء فنقض ورفع ثم أبينت له في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد مكانه واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس إني أنبئت بليلة القدر فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها فتلاحى رجلان يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة

والخامسة». قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل نحن أعلم بذلك منكم إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت التي تليها فالتي تليها السابعة، فإذا مضت التي تليها فالتي تليها الخامسة.

قال أبو مسعود: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية أنه قال: وفي الثالثة.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري بمعناه إلا أنه قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرون وهي التاسعة ولم يذكر حديث معاوية.

٨٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة/ تبقى وفي ٣٠٩
سابعة تبقى وفي خامسة تبقى».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، قال البخاري: تابعه عبد الوهاب عن أيوب، وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوها في أربع وعشرين.

٨٥٣٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد اللّه الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد، وعكرمة قالا: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من يعلم متى ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر وهي في تسع يمضين أو في سبع يبقين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن أبي الأسود عن عبد الواحد.

[١٣٢] ـ باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرين

٨٥٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد.

[١٣٣] ـ باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

٨٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالا: أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن شاذان البندكري[1]، ثنا علي بن خشرم، ثنا أبو ضمرة، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد اللّه بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وأن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته، قال: وكان عبد اللّه بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. لفظ حديث أبي عبد اللّه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم.

٨٥٣٧ ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب الطابراني بها، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا يزيد بن الهاد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد اللّه بن أنيس، قال: كنا بالبادية فقلنا: إن قدمنا بأهلينا شق علينا وإن خلفناهم أصابتهم ضيقة، قال: فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين.

قال ابن الهاد: فكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

٨٥٣٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد اللّه بن أنيس الجهني، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني/ بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، فقلت ٣١٠
لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه

(١) في دار الكتب: «البند زكي» وفي هـ: «البيد مركي».

لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته.

٨٥٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قالوا: مضى اثنتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «بل مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة».

٨٥٤٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام، ثنا موسى بن هارون، قال: قلت لأبي نعيم: أحدثكم أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأراه قد ذكر ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قالوا: اثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال: «مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة». فقال أبو نعيم: نعم[1].

٨٥٤١ - وقد أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني عبد اللّه بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن نمير، ثنا خلاد الجعفي، حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قلنا: اثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال: «مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون».

٨٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد اللّه: تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاثاً وعشرين.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه الألف واللام للعهد، أي هذا الشهر تسع وعشرون، مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الإيلاء «الشهر تسع وعشرون». وإنما قال عليه السلام: اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس، وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي، كما صرح به عليه السلام في قوله: «بقي سبع» فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر، حتى لو كان ذلك الشهر كاملاً لأمرهم بطلبها ليلة أربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي.
فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي».

٨٥٤٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حكيم بن سيف الرقي، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت».

[١٣٤] ـ باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان

٨٥٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي ﷺ / في المنام ٣١١ أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «اسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

٨٥٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه.

رواه البخاري عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٥٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أناساً منكم أروا ليلة القدر في السبع الأول وإن أناساً أروها في السبع الأواخر» فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري.

٨٥٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد الذهليان قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٥٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد

الفحام، ثنا أسود بن عامر شاذان، ثنا شعبة، قال عبد اللّه بن دينار: أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «من كان متحرياً فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: «إنما قال: «من كان متحرياً فليتحرها في السبع البواقي». فلا أدري ذا أم ذا شك شعبة.

الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة.

٨٥٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «تحروها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٨٥٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، أنبأ إبراهيم بن عبد اللّه السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لحاء فرفعت وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها في العشر الأواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة»[1].

أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل.

[١٣٥] ـ باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

٣١٢ /٨٥٥١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر فحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بم تقول ذاك أبا المنذر، فقال:

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أيضاً غير مناسب لهذا الباب لأنه إن أريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الأواخر لأن الباقي أقل من سبع، وإن أريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس، فالباقي أكثر من سبع، فكان الوجه أن يقول في الباب في التسع الأواخر أو في العشر الأواخر كما صرح به في حديث عبادة».

بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله ﷺ: «إنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع».

٨٥٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان. قال: (ح) وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا الحميدي قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة أنهما سمعا زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يرحمه الله لقد أراد أن لا يتكلوا[1]، ولقد علم أنها في شهر رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: قلنا: يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٨٥٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قال أبو عبد اللّه: أنبأ، وقال أبو نصر: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، حدثني أبي، ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي قالا: ثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»[2].

رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره، وقد قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين والله أعلم.

٨٥٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد اللّه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر

---

(١) في هـ: «لقد أراد أن لا تتكلوا».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً غير مناسب للباب لأن طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين. قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر انتهى كلامه.
وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي إسحاق أنه سمع أبا حذيفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: نظرت إلى القمر ليلة القدر فرأيته كأنه فلق جفنة. قال أبو إسحاق: إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين».

ليلة الصهباوات»[١] فقال عبد اللّه: أنا والله أذكرها يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأن في يدي تمرات[٢] أتسحر بهن مستتراً بمؤخرة رحل من الفجر[٣] وذلك حين طلع القمر.

٨٥٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.

٨٥٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين».

٨٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري، ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزاعي، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وعبيد الله بن عمر، قالا: ثنا معاذ (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الهروي[٤]، أنبأ أبو أحمد عبد اللّه بن عدي الحافظ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن حنبل (ح) وثنا/ أبو سعد عبد الملك بن أبي ٣١٣
عثمان الزاهد، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ عبد اللّه بن محمد المنيعي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق عليّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة»[٥].

٨٥٥٨ ـ وأخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمود بن غيلان، ثنا

---

(١) في هـ: «يذكر ليلة الصهباء».

(٢) في دار الكتب: «وأن في يدي لتمرات».

(٣) في دار الكتب: «رحل من القمر».

(٤) في هـ، ودار الكتب: «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي».

(٥) قال ابن التركماني: «يحتمل أن يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم، وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى، وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال: وما أراها ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقين قد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه.
فعلى هذا ليس هذا الحديث أيضاً مناسباً للباب، وقد ذكر البيهقي بعد هذا عن ابن عباس أنه تردد في السابعة فقال: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر».

عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي، قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، قال: ومن أين تعلم، قال: قلت: خلق الله سبع سمٰوات وسبع أرضين وسبعة أيام وأن الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجبال سبع، فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

٨٥٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر، التمسوها في العشر الأواخر وتراً، أي ليلة ترونها، فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال بعضهم: ليلة سبع، فقالوا: وأنا ساكت، فقال مالك: لا تكلم، فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا، فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم، فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قولك نبت الأرض سبع، قال: قال الله عز وجل: ﴿ثم شققنا الأرض شقاً، فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلباً﴾ [عيسى: ٢٦] قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر ﴿وفاكهة وأباً﴾ [عيسى: ٢٦] قال: فالآب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت.

[١٣٦] ـ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٨٥٦٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي يعقوب العبدي، عن مسلم، عن مسروق، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر»[1].

(١) الحديث رقم (٨٥٦٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٨).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد اللّه، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان.

٨٥٦١ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد اللّه، قال: سمعت إبراهيم بن يزيد، يقول: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان/ رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها. ٣١٤

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي كامل.

٨٥٦٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا محمد بن الصباح، ثنا هشيم، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء[1].

[١٣٧] - باب الاعتكاف

٨٥٦٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد اللّه الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٥٦٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً.

---

(١) في أ: «في الأصل هنا: شاهدت على الأصل المنقول منه، قال: شاهدت على الأصل المنقول ما صورته:

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام العالم الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري الأندلسي صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلي الحنفي، بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني الاشبيلي، وأبو بكر بن طاهر المقري الصقلي، والشيخ إبراهيم بن يرعش الخياط الدمشقي، وذلك في العشر الأخير من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسمائة بجامع دمشق، وصح وثبت والحمد لله على نعمائه. وبعده: يقول الكاتب فتح محمد: إني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فأوردتها كما وجدتها والله أعلم».

وروي في ذلك عن أنس بن مالك.

٨٥٦٥ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً.

[١٣٨] ـ باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره

٨٥٦٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأنبأ أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة. وأخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

٨٥٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني[1]، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، / ثنا المعتمر، حدثني ٣١٥
عمارة بن غزية الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدنها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح في ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى.

---

(١) في أ، هـ، ودار الكتب: «محمد بن نعيم المزني» وعلى هامش هـ: «بخط المؤلف المديني».

٥١٨ ـــــــ

عن عروة وعمرة، وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس. وأما مالك فإنه يقول فيه عن عروة عن عمرة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة.

٨٥٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ[1] أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن/ اعتكف أن يصوم. ٣١٦

٨٥٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة أن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.

٨٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن عبد اللّه السديري بخسروجرد، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

٨٥٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن عبدويه[2] بن سهل الغازي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» أو قال: «إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد اللّه: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا الشك مني.

---

(١) الحديث رقم (٨٥٧١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٤).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «أبو نصر محمد بن حمدوية».

[١٤٠] ـ باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله

٨٥٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد اللّه بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان. وأخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور.

[١٤١] ـ باب المعتكف يصوم

٨٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبيد اللّه بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد اللّه بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة: يا رسول الله ﷺ إن علي يوماً أعتكفه، فقال النبي ﷺ: «اذهب فاعتكفه وصمه».

٨٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، قال علي: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار
٣١٧ /لم يذكروه منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث[1].

٨٥٧٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه فأمره أن يفي بنذره.

---

(١) قال ابن التركماني: «إنما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران، وفي الميزان: غمزه الدارقطني ومشاه غيره، وقال ابن عدي: لا أعلم للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، وذكر ابن أبي حاتم، عن ابن معين أنه قال فيه: مكي صالح، وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال: مكي صالح، وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات، وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره».

ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله أعلم[١].

٨٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم.

كذا رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه الزهري، عن عروة، عن عائشة في حديث ذكره وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. قد مضى ذكره في هذا الجزء[٢]. كذا رواه غير واحد عن الزهري.

٨٥٨٠ ـ وروي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين فذكره.

وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.

وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً من اعتكف فعليه الصيام.

٨٥٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصمّ، ثنا أسد بن عامر، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي، وقال أبو مسهر وابن نمير: منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشيء، وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه البيهقي فيما بعد في «باب المعتكف يخرج من المسجد» من حديث عقيل عن ابن شهاب، وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك بالباب.

ومذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مرفوع، والسنة السيرة والطريقة، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ومن سن سنة حسنة، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها».

٨٥٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور.

٨٥٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن
٣١٨ سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو سمعت/ أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور، والمجاور المعتكف فحكى لسفيان أن هشيماً يقوله: عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك[1].

٨٥٨٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيدان رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم، فقال عمر: وليس كذا. قال ابن عباس: إنما قال: المجاور يصوم.

٨٥٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: المعتكف يصوم.

[١٤٢] ـ باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

٨٥٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، ثنا عبد اللّه بن المبارك، أنبأ عبيد الله [قال: أخبرني نافع عن][2] ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم».
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى بسنده، ولفظه: لا اعتكاف إلا بصوم.
وروى ابن أبي شيبة أيضاً، عن حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم.
وروي أيضاً عن ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب.
وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير أن يكون الصحيح رواية ابن عيينة، فقوله: يصوم المجاور خبر في معنى الأمر فلا فرق في المعنى بين اللفظين».

(٢) ما بين المعقوفتين: «ساقط من الأصول، أوردناه من معرفة السنن».

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد اللّه بن المبارك.

وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله قالوا فيه: ليلة، وكذلك قاله حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال جرير بن حازم: ومعمر عن أيوب يوماً بدل ليلة.

وكذلك رواه شعبة عن عبيد اللّه(٢)، ورواية الجماعة عن عبيد اللّه أولى وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره.

وروينا في حديث أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال(٣).

٨٥٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا عبد اللّه بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى/ بن أبي عمر العدني، ثنا ٣١٩
عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

تفرد به عبد اللّه بن محمد بن نصر الرملي هذا(٤).

وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في

---

(١) الحديث رقم (٨٥٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٣٩) وفي السنن الصغرى (١٤٥٠) والبخاري في صحيحه (٦٣/٣) ومسلم في صحيحه (الإيمان ٢٧) وأبو داود في سننه (٣٣١٢) والترمذي في سننه (١٥٣٩) وابن ماجة في سننه (٢١٣٠) والبغوي في شرح السنة (٤٠٢/٦).

(٢) قال ابن التركماني: «وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب.
وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا: لا جواز إلا بصوم وتركه نافع أيضاً في موطأ مالك بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام».

(٣) قال ابن التركماني: «من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لأنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا في الصحيحين».

(٤) قال ابن التركماني: «ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال».

المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ، قال: لا، قال: فمن أبي بكر، قال: لا، قال: فمن عمر، قال: لا، قال: فمن عثمان، قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي.

هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم(١).

وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً وهو فيما:

٨٥٨٨ ـ أنبأني أبو عبد اللّه إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا عبد اللّه بن محمد بن شيرويه، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد العزيز فذكره موقوفاً مختصراً قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً، وقال عطاء: ذلك رأي.

[١٤٣] ـ باب متى يدخل في اعتكافه إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام(٢)

٨٥٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فأمرهم بما شاء الله ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه وقال: رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن أبا فاختة ومقسماً روياه عن ابن عباس خلاف ذلك، وتقدم أيضاً أن عطاء رواه عنه خلاف ذلك، ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق، ورواية ثلاثة أولى من رواية واحد على أن طاوساً أيضاً اختلف عليه، فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق، وأخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف».

(٢) قال البيهقي: «ذكر فيه حديثاً عن الخدري من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل، وقد ذكر في «باب الاعتكاف في العشر الأواخر» فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأعزاه إلى الصحيحين، فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب، على أن الأئمة الأربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا: إذا وجب اعتكاف أيام يدخل قبل غروب الشمس».

وطين»، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٨٥٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا الدراوردي، عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه. / ٣٢٠

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٨٥٩١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فقمت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد ألا تخرج بنا إلى النخل، قال: نعم، فدعا بخميصة فأدخلها عليه فخرجنا فقلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع فإني أريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين» وما نرى في السماء قزعة فأقيمت الصلاة وثارت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وسقفهم يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن عن أبي المغيرة.

[١٤٤] ـ باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا شهادة جنازة، ولا يباشر امرأة ولا يمسها

٨٥٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إن كان معتكفاً.

وفي رواية ابن بكير: إن كانوا معتكفين.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض.

٨٥٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

٣٢١ / ٨٥٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال الشيخ: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[1].

وعن ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

٨٥٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أنبأ الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

---

(١) قال ابن التركماني: «جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا، وقد قدمنا قريباً أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة، وأفتى به مرة أخرى، وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري بسنده، وفي آخره: ويؤمر من اعتكف أن يصوم، وأخرجه أيضاً من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده، وفي آخره وسنة من اعتكف أن يصوم».

وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف.

٨٥٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء.

٨٥٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء.

[١٤٥] ـ باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه، وتزوره زوجته، ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثماً

٨٥٩٨ ـ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ: «على/ رسلكما إنما هي صفية بنت ٣٢٢
حيي». قالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير، وأخرجاه من حديث معمر عن الزهري.

[١٤٦] ـ باب من توضأ في المسجد أو غسل فيه يديه تنظيفاً[1]

٨٥٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن

(١) قال ابن التركماني: «لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بأبواب الاعتكاف».

٥٢٨ ـــــــ

رآهن سأل عنهن قيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟» ثم انصرف فاعتكف عشراً من شوال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك، وهذا من طريق مالك مرسل، وقد وصله الأوزاعي، وحماد بن زيد، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، ويعلى بن عبيد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

[١٤٩] ـ باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها

٨٦٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، قالت: وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي.

٨٦٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، وقتيبة قالا: ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه إلا أنه قال: امرأة من أزواجه.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

[١٥٠] ـ باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

٨٦٠٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألت جابراً عن المطلقة تعتكف قال: لا، ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

[١٥١]/ ـ باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم ٣٢٤

٨٦٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد اللّه المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج

٥٣٠ ـــــــ

كتاب الحج

[١] ـ باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٦٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ يقول: من كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه إثماً[١].

٨٦٠٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥]. قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله عز وجل: فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾. قال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين.

٨٦٠٨ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ من إن حج لم يره براً ومن تركه لم يره إثماً.

وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة.

٨٦٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) الحديث رقم (٨٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٥٢) والشافعي في الأم (٢/١٠٩).

٥٣٢ ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم. قال البخاري: ورواه موسى بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس.

٨٦١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ الحنث، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

ورويناه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضي الله عنه.

٨٦١٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

٨٦١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد اللّه بن عباس أنه قال: إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام.

وكذلك العبد والصبي، هكذا رواه موقوفاً.

[٢] ـ باب وجوب الحج مرة واحدة

٨٦١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد اللّه بن موسى، / أنبأ الربيع بن مسلم. قال: ٣٢٦ (ح) وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل

---

(١) الحديث رقم (٨٦١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٤٧٠) والشافعي في الأم (٢/١١٠) وأحمد في المسند (١/١٤٠، ٦/١٠٠) والحاكم في المستدرك (١/٢٥٨).

عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون.

٨٦١٦ ـ أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً. فذكر الحديث قال فيه: فقال سراقة بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد قال: «لا بل للأبد».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٨٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث، عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوع».

تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان وقال عقيل: عن الزهري عن سنان، وهو أبو سنان الدؤلي. وفي حديث جابر بن عبد اللّه أن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد».

[٣] ـ باب حج النساء

٨٦١٨ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حبيب بن أبي عمرة، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: إنا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله ﷺ: «لكن أحسن الجهاد وأفضله الحج حج مبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج أبداً بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٦١٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن سعيد الجمال، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان،

عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنه نساؤه في الجهاد فقال ﷺ: «يكفيكن الحج أو جهادكن الحج».

وقال الفريابي، عن سفيان: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «حسبكن الحج أو جهادكن الحج».

٨٦٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا، قالا: أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ نحوه.

رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة.

٨٦٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ إبراهيم يعني ابن سعد، عن أبيه، عن جده قال: إن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر/ الشعب ونزل عبد الرحمٰن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم ٣٢٧
يقعد إليهن أحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصراً.

٨٦٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان جميعاً قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال سعيد بن منصور: عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبي واقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر.

قال الشيخ: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله أعلم.

[٤] ـ باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله

٨٦٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، أنبأ ابن أبي مريم، ثنا الفريابي. قال: وأنبأ سليمان، ثنا حفص، ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «السبيل الزاد والراحلة».

وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً[١].

٨٦٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد اللّه بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقري بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود يعني الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وهذا شاهد لحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي[٢]، وروي عن ابن عباس من قوله موقوفاً.

[٥] - باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج[٣]

٣٢٨ / ٨٦٢٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد اللّه بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[٤].

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي سكت عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا تقوية لحديث الخوزي، ثم إن البيهقي عن قريب ضعف الحديث وبالغ في تضعيفه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن التركماني: «الفقهاء يلقبون هذه المسألة «مسألة المعضوب» وهو الضعيف الهرم الذي لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض، وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال: «باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت» وإن كان هذا تكراراً منه واستعماله لفظة المنضو في هذا الموضع غير متجه لا معنىً ولا لفظاً إلا بتعسف لأنه مأخوذ من أفضيت جملي أي هزلته وأتعبته، والصواب أن يقال: منضاً. ورأيت في نسخة سماعنا لهذا الكتاب «المضنو» بتقديم الضاد، والكلام عليه كالكلام المنضو».

(٤) قال ابن التركماني: «لخصمه أن يقول ظاهر قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ أنه استطاعة البدن، ولو وجبت الاستنابة لقال: أحجاج البيت، والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه أنه جعله فرضاً على أبيها.

فإن قيل: قوله حجي عن أبيك يقتضي الوجوب عليها.

قلنا: هي مخيرة عندكم وإن بذلت له الطاعة فكيف يحمل الأمر على الوجوب. =

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٦٢٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن إبراهيم بن ماسي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد اللّه، قالا: ثنا عبد اللّه بن رجاء، أنبأ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي ﷺ عام حجة الوداع فقالت: يا نبي الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه. قال: «نعم».

٨٦٢٧ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، وأبو سلمة قالا: ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه.

رواه البخاري عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل.

٨٦٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله النرسي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ إملاء، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه».

لفظ حديث أبي عاصم، وفي رواية ابن الأزرق: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج.

رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٦٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري غير مرة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: سمعت ابن عباس

= وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك: وأصحاب الحديث مخصوص بأبي الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر، لأن أباها لم يلزمه الحج بدليل النص، لأنه لم يكن مستطيعاً، وبدليل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، وجعلت المالكية عملها عن أبيها بما لم يجب عليه ليلحقه الثواب، كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض».

والحديث رقم (٨٦٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٥٦) والشافعي في المسند (١٠٨).

يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن يحج عنه، قال: «نعم».

قال سفيان: هكذا حفظي أنها قالت: هل ترى أن يحج عنه، وغيري يقول في هذا الحديث فهل ترى أن أحج عنه، قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس فقال فيه: أوينفعه ذلك يا رسول الله، قال: «نعم، كما لو كان على أحدكم دين/ فقضاه» فلما جاءنا الزهري حدثناه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام ٣٢٩
الذي رواه عنه عمرو.

٨٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد اللّه السوسي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار أن عبد اللّه بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه، فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم».

رواه البخاري عن الفريابي عن الأوزاعي.

٨٦٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها فيجزىء عني أن أؤديها عنه، قال: «نعم».

ورواه الدراوردي عن عثمان بن عمر، وقال فيه: فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه.

٨٦٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: إن أبي شيخ قد أفند، وقال: فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه، فقال: «نعم» ولم يذكر قوله شابة.

٨٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني النعمان بن سالم، عن عمرو بن عوف

الثقفي، عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».

٨٦٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد اللّه بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال: «أنت أكبر ولده» قال: نعم، قال: «أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزىء» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه».

اختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟» قال: نعم، قال: «فالله أرحم حج عن أبيك».

٨٦٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره.

ورواه إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ. كذلك قاله البخاري.

٨٦٣٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير لا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن/ تموت، أفأحج عنها، قال: «نعم». ٣٣٠

روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة. وقد روي عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح والله أعلم.

[٦] - باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله: قد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج، وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر الحديث الذي:

٨٦٣٧ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشعث التفل» فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحجة أفضل؟ قال: «العج والثج» فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»[1].

هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه، لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

٨٦٣٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن زيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك.

وروي عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ولا أراه إلا وهماً.

٨٦٣٩ ـ فقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج

---

(١) الحديث رقم (٨٦٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٦٢) والشافعي في المسند (١٠٩).

البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «من وجد زاداً وراحلة».

هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً(١).

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

ورواه الشافعي، عن عبد الوهاب، عن يونس.

٨٦٤٠ ـ ورواه عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ، ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين فذكره.

وروي من وجه آخر عن عتاب، وروى فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد/ أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً. ٣٣١

٨٦٤١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد اللّه بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به.

٨٦٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السبيل الزاد والراحلة.

[٧] ـ باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر

٨٦٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، عن الأسود قالا: قالت عائشة: يا رسول الله

---

(١) قال ابن التركماني: «حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني، وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما، فقول البيهقي: «ولا أراه إلا وهماً» تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك».

أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، فقال لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم ائتينا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون.

٨٦٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشياً.

٨٦٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبيد الله بن الوليد أن عبد اللّه بن عبيد بن عمير حدثهم قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ما له ثلاث مرات حتى أنه يعطي الخف ويمسك النعل.

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي.

وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف.

٨٦٤٦ ـ أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى الأسدي، ثنا فروة بن أبي المغراء الكندي، ثنا عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس رضي الله عنه فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة».

تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول[1].

٣٣٢ /٨٦٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: روي عن عمرو بن دينار المقاطيع، روى عنه أهل مصر».

[٨] - باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة والاجمام للدعاء وأن رسول الله ﷺ حج راكباً والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ

٨٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود وابن عون، عن القاسم أنهما قالا: قالت أم المؤمنين لرسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين، وعن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا» قال: أظنه قال: «غداً ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٦٤٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضبعي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً».

٨٦٥٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، قالا: أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون إلى مكة ويسألون الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن شبابة.

٨٦٥١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يحج على رحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال محمد بن أبي بكر.

٨٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو حامد بن أبي حامد المقري[1]، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطهم إبلهم الخزم، فقال عبد اللّه: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة.

٨٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد اللّه بن حكيم الكناني
٣٣٣ /رجل من أهل اليمن من مواليهم، عن بشر بن قدامة الضبابي قال: أبصرت عيناي حبي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية، وهو يقول: «اللهم اجعلها حجة غير رئاء ولا هباء ولا سمعة». والناس يقولون هذا رسول الله ﷺ. قال سعيد بن بشير: فسألت عبد اللّه بن حكيم فقلت: يا أبا حكيم وما القصوى؟ قال: أحسبها المبترة الأذنين فإن النوق تبتر أذانها لتسمع.

[٩] - باب الاستسلاف للحج

٨٦٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحضرمي، ثنا هارون بن إسحاق من كتابه، ثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج، قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

[١٠] - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه

٨٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، وسعيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، ألي أجر؟ فقال ابن عباس: نعم. ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾[2] [البقرة: ٢٠٢].

---

(١) في أ، وهامش م: «وأبو محمد بن أبي حامد المقري».

(٢) الحديث رقم (٨٦٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٥).

٨٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي من أصل كتابه، ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبعي إملاء، ثنا اللباد يعني أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكريت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج أفيجزىء ذلك عني، قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾.

وكذلك رواه عبد الكريم الجزري عن سعيد.

٨٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكري من هذا الوجه وكان الناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إني رجل أكري في هذه الأوجه وإن أناساً يقولون لي: إنه لك حج، فقال: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار، قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية عليه وقال: «لك حج».

[١١] ـ باب التجارة في الحج

٨٦٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد اللّه، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم﴾ في مواسم الحج.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد اللّه وغيره.

٨٦٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ حمزة بن العباس العقبي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن/ أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّه، ٣٣٤
ثنا عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في

مواسم الحج. زاد آدم في روايته قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

[١٢] ـ باب إمكان الحج

٨٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ شاذان، ثنا شريك عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨٦٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد اللّه بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمٰن الأشعري أخبره، أن عبد الرحمٰن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إليّ من ست غزوات أو سبع.

ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إليّ من ست حجات أو سبع. ابن نعيم يشك فيهما.

[١٣] ـ باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو

٨٦٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سهل بن سختويه، ثنا سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا، وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبن رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً».

٨٦٦٣ ـ وقيل فيه: عن مطرف، عن بشر أبي عبد اللّه، عن بشير بن مسلم، عن عبد اللّه بن عمرو: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف فذكره وقال: «لا يركب البحر».

٨٦٦٤ ـ وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد اللّه الأصبهاني، ثنا أبو

أحمد بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا.

٨٦٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، أنبأ أبو الموجه، ثنا محمود بن غيلان، أنبأ أبو داود، عن شعبة، وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماءاً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار.

هكذا روي موقوفاً.

٨٦٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، حدثني محمد بن حيي، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «البحر هو جهنم»، ثم تلا: ﴿ناراً أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩] قال يعلى: والله لا أدخله أبداً والله لا تصيبني منه قطرة أبداً.

٨٦٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا عبد اللّه بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات/ في البر، ومن اجتاز البحر فكأنما اجتاز الأودية كلها، والمائد فيه ٣٣٥ كالمتشحط في دمه».

كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد عنه.

ورواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني مخبر، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: غزوة في البحر كعشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه. هكذا موقوفاً.

٨٦٦٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا مروان. قال أبو داود: وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعني، ثنا مروان، ثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

٨٦٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن

٥٤٨ ـــــــ

إسناده ضعيف.

٨٦٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال.

[١٥]/ ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦

٨٦٧٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا ابن نمير، ثنا عبدة بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي إملاء، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا هارون بن إسحاق الهمذاني، ثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة» فذكر أخاً له أو قرابة قال: «أحججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

أخرجه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، عن عبدة، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد، عبدة بن سليمان.

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد.

٨٦٧٦ ـ أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: «من شبرمة» فقال: أخي أو ذو قرابة لي، فقال: «حججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه».

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة.

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى.

٨٦٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك، قال: وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمٰن[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمٰن =

٥٥٠ ـــــــ

النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «حججت عن نفسك» فقال: لا، قال: «عن نفسك فلب».

قال: وحدثنا علي حدثناه أبو بكر النيسابوري، وأبو علي الصفار وابن مخلد، قالوا: ثنا عباس الترقفي، ثنا الفريابي نحوه.

٨٦٨١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة، ثنا محمد بن علي بن حمزة، ثنا عبد الوارث بن عبيد الله، ثنا خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: فدعاه فقال له: «هل حججت» قال: لا، قال: «فهذه عنك وحج عن شبرمة».

وكذلك روي عن عبد اللّه بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسنداً.

ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح والله أعلم.

٨٦٨٢ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ويلك وما شبرمة، فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة، فقال: أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة[1].

هكذا روي موقوفاً.

٨٦٨٣ ـ وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «حج حجة الإسلام ثم حج لنذرك بعد»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان.

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا معاوية.

وأما الحديث الذي:

٨٦٨٤ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: «أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

---

(١) الحديث رقم (٨٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٥) والشافعي في الأم (٢/١٢٣).

٨٦٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ علي، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، ثنا عمي طاهر بن مدرار، ثنا الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: «من شبرمة» قال: أخ لي، قال: «هل حججت» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».

قال علي: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال.

[١٦] ـ باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراماً مطلقاً ويقول: إحرامي كإحرام فلان، وكان فلان مهلاً بالحج فيكون حاجاً ويجزئه عن حجة الإسلام(١)

٣٣٨ /٨٦٨٦ ـ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي الفقيه ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح، أنبأ ابن جريج، قال عطاء: أخبرني، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه في ناس معي، قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: وقدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، قال: فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ، فقال: «أحلوا وأصيبوا النساء» قال عطاء: فلم يعزم عليهم أن يصيبوا النساء ولكن أحلهن لهم، قال: فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمساً أمرنا أن نحل إلى نسائنا ونأتي عرفة تقطر

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الطحاوي في المشكل حديث «حج عن نفسك ثم عن شبرمة» ثم قال ما ملخصه: تعلق به قوم، فقالوا: تكون الحجة عن نفسه، ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع أنه يكون عن حجة الإسلام، وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعاً فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع، فإن كان هذا الحديث ثابتاً فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان أولى، لأن وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل، والصحيح في الحديث أنه موقوف، ودليل من قال من أهل المدينة والكوفة أن الحج يكون تطوعاً لا عن حجة الإسلام قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت كاملة وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته: أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا به ما ضيع من فريضته» والزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك، فدل أنه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه، وكما جاز له إذا دخل وقت الصلاة أن يتطوع ثم يفرض كذلك إذا دخل وقت الحج له أن يتطوع عن نفسه أو يفترض عن غيره».

مذاكيرنا المني، قال: ويقول جابر بيده كأني أنظر إلى يده يحركها، فقام النبي ﷺ فقال: «هل علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا الهدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» قال: فأحللنا وسمعنا وأطعنا قال جابر: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعايته، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت يا علي» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهد ثم امكث حراماً كما أنت» قال: فأهدى له علي هدياً قال: فقال سراقة بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد، فقال: «لا بل للأبد»(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

٨٦٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، قال: سمعت قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن، قال: فوافقته في العام الذي حج فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت» قال: قلت: إهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: «هل سقت هدياً» قلت: لا، قال: «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل» فانطلقت، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس يعني عماته فمشطن رأسي بالغسل، فلما كان بعد ذلك في إمارة عمر رضي الله عنه قدمت حاجاً فبينا أنا أحدث الناس عند البيت بما أمرني رسول الله ﷺ إذ قدم رجل فقال: دونك أيها الرجل بحديثك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فقلت: يا أيها الناس من سمع شيئاً فلا يأخذ به حتى يقدم أمير المؤمنين فبه ائتموا، فلما قدم عمر رضي الله عنه قلت له: يا أمير المؤمنين أحدث في النسك شيء، فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال: أجل لئن نأخذ بكتاب الله فقد أمر الله بالتمام وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ نبينا فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

٣٣٩ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن/ جعفر بن عون.

٨٦٨٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «كيف أهللت» قال:

---

(١) الحديث رقم (٨٦٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٧) مختصراً. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٢٦).

قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل» فذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة، وفي رواية طاوس أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة.

وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

٨٦٨٩ ـ منها ما أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين فقال النبي ﷺ: «من كان معه الهدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل». فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك[1].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة، وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الإحرام بالحج أو العمرة وبين الإحرام بالصلاة.

٨٦٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره، قال: هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره.

[١٧] ـ باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام

٨٦٩١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القداح، عن الثوري، عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد اللّه بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجاً.

---

(١) الحديث رقم (٨٦٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٩) والشافعي في الأم (٢/١٢٦).

٨٦٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت امرأة سألت ابن عمر، قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج، فقال: ابدئي بحجة الإسلام، فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي، فدعا الله أن ييسر لها.

٨٦٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، أنبأ أبي، ثنا شعبة، عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة.

[١٨] ـ باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه(١)

٨٦٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، / ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن ٣٤٠
عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»(٢).

٨٦٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة».

ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل.

٨٦٩٦ ـ كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الباب عدة أحاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج، وذلك عكس تبويب البيهقي».

(٢) قال ابن التركماني: «اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان، وفي سنن أبي داود مهران بن أبي صفوان، وفي أطراف المزي: رواه عبد الرحمٰن بن محمد، عن الحسن بن عمرو، عن صفوان الجمال، عن ابن عباس انتهى كلامه.
ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

«من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»[1].

٨٦٩٧ ـ وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، أنبأ أبو عبد اللّه أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستر، ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن ابن عباس، عن الفضل أو عن أحدهما، وكذلك قال عباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي الوليد بالشك.

٨٦٩٨ ـ أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه المزني، ثنا أحمد بن نجدة بن العريان، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً، فقلت له: شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله ﷺ، قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ.

٨٦٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد اللّه، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

٨٧٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه، ثنا أبو بكر، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد اللّه بن أبي شيبة، ثنا سفيان بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد اللّه. ورواه مسلم عن عبد اللّه بن أبي شيبة.

٨٧٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عباس أخبره، عن النبي ﷺ قال: «كأني أنظر إلى أسود أفحج يقلعها حجراً
٣٤١ /حجراً يعني الكعبة».

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن يحيى القطان.

---

(١) قال ابن التركماني: «ظن البيهقي أن أبا إسرائيل الملائي غير إسماعيل الكوفي المذكور في السند الأول وليس الأمر كذلك بل هما واحد، وهو أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الكوفي الملائي، وهو ضعيف عندهم».

٨٧٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد اللّه بن عيسى بن بحير، حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قيل: فما شأن الحج، قال: «يقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد».

[١٩] ـ باب تأخير الحج

٨٧٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته.

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال، واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت زمن الحديبية.

٨٧٠٤ ـ وهو ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف، ثنا مجاهد، حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أتؤذيك هوامك؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «فاحلق». قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]. فقال رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر».

رواه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، فثبت بهذا نزول قوله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره زمن الحديبية.

وروينا عن ابن مسعود وغيره أنه قال في قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أقيموا الحج والعمرة لله عز وجل وعن علي رضي الله عنه تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

٨٧٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، ثنا محمد بن نصر اللباد، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد اللّه بن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فيقول: أقيموا الحج والعمرة لله.

٨٧٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللّه بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

قال الشيخ: وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة في ذي القعدة.

٨٧٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد اللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد اللّه بن نافع، حدثني نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى عبد اللّه بن عمر قال: كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة، وكانت القضية في ذي القعدة سنة سبع، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي ﷺ من فوره إلى حنين والطائف فلما رجع في شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج استعمله رسول الله ﷺ على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي ﷺ ثم حج النبي ﷺ/ سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع. ٣٤٢

وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن أسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو مشهور فيما بين أهل المغازي مذكور في الأحاديث الموصولة مفرقاً.

٨٧٠٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم من حجة حجها النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرته التي صده المشركون عن البيت، والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وحجة مع عمرته.

رواه البخاري عن أبي الوليد وقال: وعمرة مع حجته.

٨٧٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد اللّه بن جعفر بن درستويه،

ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها[1] حجة إلا حجة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى.

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير.

٨٧١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج: حجتين وهو بمكة قبل الهجرة، وحجة الوداع.

قال الشيخ: وحجة قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله أعلم.

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

[٢٠] ـ باب بيان أشهر الحج

٨٧١١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وروي في ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه مرسلاً.

٨٧١٢ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللّه يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٨٧١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن خصيف،

---

(١) على هامش أ: «الضمير في قوله «بعدها» عائد إلى الهجرة التي دل عليها قوله «هاجر».

عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يرد إن شاء الله.

٨٧١٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد اللّه بن الزبير قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٨٧١٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر في قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: أهل.

٨٧١٦ ـ قال: وحدثنا عثمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال عثمان: قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص، قال عبد الله: هو ابن مسعود/ فرض الحج الإحرام. ٣٤٣

٨٧١٧ ـ قال: وحدثنا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن سعيد أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله قال: سمعت عبد اللّه بن الزبير يقول: فرض الحج الإحرام.

[٢١] ـ باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج

٨٧١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه يسأل أيهل بالحج في غير أشهر الحج، قال: لا.

٨٧١٩ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري إملاء، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، ثنا خالد الأحمر، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «في الخلافيات للبيهقي أن أبا محمد السبيعي قال: رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطأة عن الحاكم، فأجابه الحاكم أبو عبد اللّه بأن ابن خزيمة أتى بالإسنادين».

٨٧٢٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن سهل، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: ليس ذاك من السنة.

٨٧٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

قال علي: أبو القاسم هو مقسم مولى عبد اللّه بن الحارث بن نوفل.

٨٧٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد اللّه، ثنا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن.

٨٧٢٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة.

[٢٢] ـ باب من اعتمر في السنة مراراً

٨٧٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللّه، ثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد اللّه بن عمر عن سمي، وأخرجاه من حديث مالك عن سمي.

٨٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد اللّه أن عائشة رضي الله عنها أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: / «ما يبكيك» قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف ٣٤٤

٥٦٢ ـــــــ

[٢٣] ـ باب العمرة في أشهر الحج

وروينا في حديث جابر بن عبد اللّه، وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قيل: معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج.

٨٧٣١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد الجريري، عن يزيد بن عبد اللّه بن الشخير، عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إني لأحدثك الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ما شاء أن يرى.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الجريري، وزاد ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه.

٨٧٣٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن عبد اللّه/ بن طاوس، عن أبيه، عن ٣٤٥
ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

٨٧٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا وهيب، حدثني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفراً فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله يعني يحلون من كل شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضي الله عنها أنه إنما أمر بذلك من لم يكن ساق الهدي، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٨٧٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ

٥٦٤ ـــــــ

عبد الجبار العطاري، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة.

٣٤٦/ ٨٧٤٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة.

٨٧٤١ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك.

وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة.

قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله عز وجل.

[٢٤] - باب العمرة في رمضان

٨٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبرنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا العام» قالت: يا نبي الله إنه كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً ننتضح عليه، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

رواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان.

٨٧٤٣ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو عبد اللّه السوسي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي من أصل سماعه قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، حدثني ابن أم معقل الأسدية قال: قالت أمي: يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف فما تأمرني، فقال: اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة.

٥٦٦ ـــــــ

٨٧٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك» قالت: شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمٰن فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصبة.

رواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٣٤٨ /٨٧٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

= قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» يدل على ذلك، ويدفع تأويل البيهقي بالإمساك عن أفعال العمرة إذ المحرم ليس له أن يفعل ذلك، وقد قال البيهقي فيما بعد «باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط»: قد مضى قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج». انتهى كلامه.

وقول عائشة: «ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج» صريح في رفض العمرة إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما.

وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: «هذه مكان عمرتك» صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة، وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك.

وسيأتي في «باب العمرة قبل الحج» ما يقوي هذا.

وقال القدوري في التجريد ما ملخصه: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض، قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض.

ثم استدل البيهقي على إدخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر: «أنها لما أهلت بالحج وطاقت قال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً» وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى في «باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد».

٥٦٨ ـــــــ

وقال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة، قال علي رضي الله عنه: فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عنه.

[٢٦] ـ باب من قال العمرة تطوع

٨٧٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: قاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

قال الشافعي في الكتاب: فقلت له يعني بعض المشرقيين: أتثبت مثل هذا عن النبي ﷺ، فقال: هو منقطع.

قال الشيخ: وقد روى من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

ورواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. ومحمد هذا متروك.

٨٧٥١ ـ وأخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد اللّه بن حماد/ الآملي، ثنا سعيد بن عفير ٣٤٩
الأنصاري المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

كذا قال عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة؛ تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، قال: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي.

وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٨٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن زياد،

٥٧٠ ـــــــ

قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر بريء إلى الله منكم وأنتم برءاء منه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت وذكر الحديث[1].

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه.

٨٧٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمرو مسلم بن إبراهيم بمعناه، قالا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «أحجج عن أبيك واعتمر»[2].

٨٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أحمد بن سلمة قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعني حديث أبي رزين هذا، فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.

٨٧٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حميد بن مهران الكندي، ثنا محمد بن سيرين، عن ابن حطان، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن»[3].

---

(١) قال ابن التركماني: «النوافل من الإسلام لأنها من شرائعه كما روى: «الإسلام بضع وستون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق» وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي أن تكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث إتمام الوضوء، وليس بفرض، والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بني الإسلام وغيره».

(٢) قال ابن التركماني: «لا دلالة فيه على وجوب العمرة لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً».

(٣) قال ابن التركماني: «قد قال الدارقطني في علل الصحيحين: أخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه.
وفي الاستذكار: لم يسمع عمران من عائشة».

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه.

٨٧٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا يحيى بن عبد اللّه بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

٨٧٦٠ ـ وروى عبد اللّه بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»: / حدثناه أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضرير، أنبأ جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة فذكره. ٣٥١

وابن لهيعة غير محتج به، وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، وإني أهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وذلك يرد إن شاء الله في «باب القارن يهريق دماً».

٨٧٦١ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان.

٨٧٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد اللّه بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع، قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا.

٨٧٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد اللّه المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج فذكره بمثله إلا أنه قال: قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال فذكره.

٨٧٦٤ ـ أخبرنا أبو الفتح العمري الفقيه، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديبلي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها

في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة.

٨٧٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ سليمان يعني التيمي، عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال: نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت[١].

٨٧٦٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا يحيى بن أيوب، المقابري، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج، قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف[٢].

٨٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد اللّه بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول والله لولا التحرج إني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت العمرة واجبة مثل الحج.

٨٧٦٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا أبو بكر بن نافع، ثنا الفضل بن العلاء، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: قال عبد اللّه: أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر.

٨٧٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «النسك ما يتقرب به، وقد يكون تطوعاً».

(٢) قال ابن التركماني: «كذا في الكتاب «ابن سالم». وفي سنن الدارقطني: إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، متكلم فيه».

(٣) قال ابن التركماني: «لهذا الحديث تفسيران: أحدهما ذكره البيهقي فيما مضى في «باب العمرة في أشهر الحج». والآخر ذكره فيما بعد في «باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد».
وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة.
وقال أبو بكر الرازي: معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة ولو أراد وجوبها كالحج =

٣٥٢ / ٨٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن محمود الواسطي، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقد روى في هذا عن النبي ﷺ.

٨٧٧١ - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو سعيد الخلالي، أنبأ أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: إن العمرة الحج الأصغر.

٨٧٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو أحمد بن حمدان المروزي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا علي بن قادم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة بن مالك بن جعشم، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في الوادي يخطب، وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

[٢٨] - باب جواز القرآن

وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

٨٧٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة وعثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعاً، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، فقال عثمان رضي الله عنه: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة.

= لم يدخل أحدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج وقال الخطابي: معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب».

٨٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش (ح) وحدثنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسلمت فاجتهدت فأهللت بالحجة والعمرة فخرجت أهل بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: لهذا أضل من بعير أهله، وقال الآخر: أبهما جميعاً، فخرجت كأنما أحملهما على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي قالا: فقال: إنهما لا يقولان شيئاً، هديت لسنة نبيك ﷺ.

لفظ حديث أبي معاوية.

[٢٩]/ ـ باب القارن يهريق دماً ٣٥٣

٨٧٧٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، وعبد اللّه بن يوسف، قالا: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

وذكر باقي الحديث. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٨٧٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد اللّه بن أحمد، حدثني أبي (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قال إسحاق: أنبأ، وقالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت: يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي، فقال: «انقضي رأسك وامشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج»، فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها.

رواه مسلم في الصحيح، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق. وفيه دليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدي، وإنما أمر عائشة رضي الله

٥٧٦ ـــــــ

تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله أعلم.

٨٧٨١ ـ وقد أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر، ثنا محمد بن عبد اللّه بن ميمون الإسكندراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع، فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً.

٨٧٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر، وحمدان السلمي قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدي هدياً اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان حرم منه حتى إذا كان يوم النحر نحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٨٧٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فكيف لي بأن أجمعهما فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره ذلك، فكأنما ألقي علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي، فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

[٣٠] ـ باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

٨٧٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصائغ، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد اللّه، أنبأ ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك.

٣٥٥ / ٨٧٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج فكنت أنا ممن أهل بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فأدركني يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بحج» حتى إذا صدرت وقضى الله حجها أرسل معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر ليلة الحصبة، فأردفها وأهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

قوله: «فقضى الله عمرتها» من قول عروة[1]، وإنما لم يكن في ذلك هدي لأن النبي ﷺ كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن[2] كما مضى ذكره.

وهذا الحديث أخرجاه في الصحيحين من أوجه عن هشام بن عروة، وأخرجه البخاري عن محمد عن أبي معاوية عن هشام.

أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة،

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة، عن هشام وفي آخره فخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. فهذا صريح بأن ذلك من قول عائشة، وقد قدمنا أن في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك، وهذا صريح بأنه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا أنه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا لا يتمشى على مذهبه لأنه عليه السلام ذبح البقر عن أزواجه وكن أكثر من سبع، والبقرة لا تجزي عنده إلا عن سبع وإنما لم يكن هدي لأنها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم».

ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، قال: وحدثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج، ومن أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» ثم ذكر معنى الأول وأضاف كلام عروة إليه.

٨٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران، قال: حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: أعتمر قبل أن أحج، فقالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج، فقلت: إنهم يقولون من كان صرورة فلا يصح أن يعتمر قبل أن يحج، فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج».

[٣١] - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشىء الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات

٣٥٦/ ٨٧٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ، قال: فأمرنا النبي ﷺ بعد ما طفنا أن نحل، قال النبي ﷺ: «فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا» قال: فأهللنا من البطحاء.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج.

٨٧٨٨ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي، قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد اللّه أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقصروا وأنتم حلال فإذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم. ورواه مسلم عن محمد بن عبد اللّه بن نمير عن أبي نعيم.

٨٧٨٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع ليال من ذي الحجة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت مثل الذي تفعلون» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج.

أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال: أهللنا.

٨٧٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً[1].

[٣٢] ـ باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء

٨٧٩١ ـ أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا» فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدي فأما رسول الله ﷺ فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ/ وأنا ٣٥٧
أبكي، فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك؟» فقلت: سمعت كلامك مع أصحابك في العمرة، قال: «ما لك» قلت: لا أصلي، قال: «فلا يضرك تكوني في حجة وعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن» قالت: فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت فطفت بالبيت، ثم نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمٰن بن أبي

---

(١) قال ابن التركماني: «لا مناسبة له لهذا الباب».

بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وأفرغا حتى تأتياني فإني أنتظركما هاهنا» قالت: فخرجنا فأهللنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغتم» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح.

ورواه مسلم عن ابن نمير عن إسحاق بن سليمان.

[٣٣] ـ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة

٨٧٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أخبرهم أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وعمرته مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد.

٨٧٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن خالد، عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت.

٨٧٩٤ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج يعني، عن مزاحم هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال ابن جريج، وهو محرش قال الشافعي رحمه الله: وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش.

٨٧٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد اللّه، عن محرش الكعبي قال: خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة.

كذا قال محرش بالحاء وكأن الرواية هكذا وابن جريج رأى أن ذلك بالخاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله أعلم.

٥٨٢ ـــــــ

فهرس الجزء الرابع
من
السنن الكبرى

فهرس السّنن الكبرى

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
[٦٩]- باب تسوية القبور وتسطيحها	٣
[٧٠]- باب من قال بتسنيم القبور	٤
[٧١]- باب لا يبنى على القبور ولا تجصص	٦
[٧٢]- باب في غسل المرأة	٦
[٧٣]- باب السنة الثابتة في تضفير شعر رأسها ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها	٨
[٧٤]- باب كفن المرأة	٩
[٧٥]- باب الإنسان يموت في البحر	١٠
[٧٦]- باب ما يستدل به على أن كفن الميت ومؤونته من رأس المال بالمعروف	١٠
[٧٧]- باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة	١١
جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل	
[٧٨]- باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم	١٥
[٧٩]- باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد	١٨
[٨٠]- باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم	٢١
[٨١]- باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس	٢٢
[٨٣]- باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه	٢٣
[٨٤]- باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي	٢٦
[٨٥]- باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه	٢٧
[٨٦]- باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام	٢٧
[٨٧]- باب الصلاة على من قتلته الحدود	٢٨
[٨٨]- باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها	٢٩
جماع أبواب حمل الجنازة	
[٨٩]- باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة	٣٠
[٩٠]- باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين	٣٠
[٩١]- باب حمل الميت على الأيدي والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح	٣١

جماع أبواب المشي بالجنازة

[٩٢]- باب الإسراع في المشي بالجنازة . . ٣٢
[٩٣]- باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انجاسها ٣٤
[٩٤]- باب الركوب عند الانصراف من الجنازة ٣٤
[٩٥]- باب المشي أمام الجنازة ٣٥
[٩٦]- باب المشي خلفها ٣٨
[٩٧]- باب القيام للجنازة ٣٩
[٩٨]- باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٤٣

جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت

[٩٩]- باب الولي يبر قريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له ٤٥
[١٠٠]- باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ٤٥
[١٠١]- باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه ٤٦
[١٠٢]- باب صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه ٤٧
[١٠٣]- باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً ٤٨
[١٠٤]- باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقعت بهم الكفاية ٤٩

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

[١٠٥]- باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار . . ٤٩
[١٠٦]- باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ٥١
[١٠٧]- باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل، والبيان أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة ٥٢
[١٠٨]- باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ٥٢
[١٠٩]- باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها ٥٣
[١١٠]- باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم وأقرئهم . . . ٥٤
[١١١]- باب ما ورد في النعش للنساء . . . ٥٦

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

[١١٢]- باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ٥٦
[١١٣]- باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً ٥٩
[١١٤]- باب من ذهب في زيادة التكبيرة على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٥٩
[١١٥]- باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير ٦٠
[١١٦]- باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ٦٠
[١١٧]- باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ٦٢
[١١٨]- باب القراءة في صلاة الجنازة . . . ٦٢
[١١٩]- باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٦٥
[١٢٠]- باب الدعاء في صلاة الجنازة . . . ٦٥
[١٢١]- باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام ٧٠
[١٢٢]- باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ٧٠

[١٢٣] ـ باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٧١
[١٢٤] ـ باب من قال يسلم تسليماً خفيًّا .. ٧٢
[١٢٥] ـ باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه ٧٢
[١٢٦] ـ باب يرفع يديه في كل تكبيرة ... ٧٢
[١٢٧] ـ باب المسبوق لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتتح بنفسه وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه ٧٣
[١٢٨] ـ باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده ٧٣
[١٢٩] ـ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٧٤
[١٣٠] ـ باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٨٢
[١٣١] ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٨٤
[١٣٢] ـ باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً . ٨٧
[١٣٣] ـ باب ما روي في ستر القبر بثوبي .. ٨٩
[١٣٤] ـ باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ٨٩
[١٣٥] ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٩١
[١٣٦] ـ باب ما يقال بعد الدفن ٩٢
[١٣٧] ـ باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر ٩٣
[١٣٨] ـ باب كراهية الذبح عند القبر ٩٤
[١٣٩] ـ باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ٩٤
[١٤٠] ـ باب من لم ير به بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى ٩٤
[١٤١] ـ باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة ٩٥
[١٤٢] ـ باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم ٩٦
[١٤٣] ـ باب من رأى أن يدفن في أرض مملوكة بإذن صاحبها ٩٦
[١٤٤] ـ باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٩٧

جماع أبواب التعزية

[١٤٥] ـ باب الجلوس عند المصيبة ٩٧
[١٤٦] ـ باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ٩٨
[١٤٧] ـ باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ... ٩٩
[١٤٨] ـ باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه ٩٩
[١٤٩] ـ باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام ١٠٠
[١٥٠] ـ باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ١٠١
[١٥١] ـ باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها ١٠١
[١٥٢] ـ باب ما يستحب لولي الميت من التصدق عنه وإن لم يوص به ١٠٢

جماع أبواب البكاء على الميت

[١٥٣] ـ باب النهي عن النياحة على الميت ١٠٢
[١٥٤] ـ باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها ١٠٤
[١٥٥] ـ باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش ١٠٥
[١٥٦] ـ باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع ١٠٧

[١٥٧]- باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتبسهم ١١١
[١٥٨]- باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ١١٤
[١٥٩]- باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكى عليه ١١٦
[١٦٠]- باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ١١٧
[١٦١]- باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه وما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ١١٨
[١٦٢]- باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه ١٢٣
[١٦٣]- باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه ١٢٤
[١٦٤]- باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير ١٢٥
[١٦٥]- باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنياً عن ذكرها ١٢٦
[١٦٦]- باب لا يشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ بها ١٢٧
[١٦٧]- باب زيارة القبور ١٢٧
[١٦٨]- باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ١٢٩
[١٦٩]- باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ١٣٠
[١٧٠]- باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها ١٣١
[١٧١]- باب ما يقول إذا دخل مقبرة ١٣١
[١٧٢]- باب النهي عن الجلوس على القبور ١٣٣
[١٧٣]- باب المشي بين القبور في النعل . ١٣٤
[١٧٤]- باب النهي عن أن يبنى على القبر مسجداً ١٣٥

كتاب الزكاة

[١]- باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته ١٣٦
[٢]- باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ١٣٨
[٣]- باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله .. ١٤١

جماع أبواب فرض الإبل السائمة

[٤]- باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة ١٤٢
[٥]- باب كيف فرض الصدقة ١٤٣
[٦]- باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ١٥٣
[٧]- باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية، ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ١٥٥
[٨]- باب تفسير أسنان الإبل ١٥٩
[٩]- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٦٠
[١٠]- باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً وفي الإبل عدد الفرض صحيح ١٦١
[١١]- باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع ١٦١
[١٢]- باب المعتدي في الصدقة كمانعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال ١٦٣
[١٣]- باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها ١٦٣

جماع أبواب صدقة البقر السائمة

[١٤]-باب كيف فرض صدقة البقر ١٦٥

جماع أبواب صدقة الغنم السائمة

[١٥]-باب كيف فرض صدقة الغنم ١٦٨
[١٦]-باب السن التي تؤخذ في الغنم ... ١٦٨
[١٧]-باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس .. ١٦٩
[١٨]- باب يعد عليهم بالسخال التي نتجب مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية ١٧٢
[١٩] - باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ... ١٧٣
[٢٠] - باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها ١٧٤
[٢١] - باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا يغل ١٧٥
[٢٢]-باب ما ورد فيمن كتمه ١٧٦
[٢٣]-باب صدقة الخلطاء ١٧٦
[٢٤]-باب من تجب عليه الصدقة ١٧٨
[٢٥]-باب من قال ليس في مال العبد زكاة ١٨٢
[٢٦]- باب من قال زكاة ماله على مالكه وأن العبد لا يملك ١٨٢
[٢٧]-باب ليس في مال المكاتب زكاة .. ١٨٣
[٢٨]-باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ١٨٣
[٢٩] - باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة ١٨٤
[٣٠]-باب أين تؤخذ صدقة الماشية ١٨٥
[٣١] - باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمائهم ١٨٦
[٣٢]-باب تعجيل الصدقة ١٨٦
[٣٣]-باب النية في إخراج الصدقة ١٨٨
[٣٤]-باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه ١٨٩
[٣٥]-باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١٨٩
[٣٦] - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه ١٩١
[٣٧] - باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه ١٩١
[٣٨]-باب الاختيار في دفعها إلى الوالي . ١٩٢
[٣٩] - باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها . ١٩٤
[٤٠]-باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . ١٩٤
[٤١]-باب لا صدقة في الخيل ١٩٦
[٤٢]-باب من رأى في الخيل صدقة ٢٠٠

جماع أبواب زكاة الثمار

[٤٣]-باب النصاب في زكاة الثمار ٢٠٣
[٤٤]-باب مقدار الوسق ٢٠٤
[٤٥]-باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ٢٠٥
[٤٦] - باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً ٢٠٦
[٤٧]- باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه ٢٠٧
[٤٨] - باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٢١٠
[٤٩]-باب ما ورد في الزيتون ٢١١
[٥٠]-باب ما ورد في الورس ٢١١
[٥١]-باب ما ورد في العسل ٢١٢

جماع أبواب صدقة الزرع

[٥٢]-باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة ٢١٥

[٥٣] - باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر ٢١٦
[٥٤] - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٢١٨
[٥٥] - باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر ٢٢١
[٥٦] - باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس ٢٢٢
[٥٧] - باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ٢٢٢
[٥٨] - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل ٢٢٤
[٥٩] - باب لن يهلك على الله إلا هالك ٢٢٤

جماع أبواب صدقة الورق

[٦٠]-باب نصاب الورق ٢٢٥
[٦١]-باب تفسير الأوقية ٢٢٦
[٦٢] - باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً ٢٢٦
[٦٣] - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ٢٢٧
[٦٤] - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ٢٢٨
[٦٥] - باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله ٢٢٩
[٦٦]-باب ما ورد في إرضاء المصدق ... ٢٣٠
[٦٧]-باب زكاة الذهب ٢٣١
[٦٨]-باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول ٢٣٢
[٦٩]-باب من قال لا زكاة في الحلي ... ٢٣٢
[٧٠]-باب من قال في الحلي زكاة ٢٣٤
[٧١] - باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ٢٣٥
[٧٢]-باب من قال زكاة الحلي عاريته ... ٢٣٦
[٧٣]-باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت ٢٣٧
[٧٤] - باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ٢٣٧
[٧٥] - باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء ٢٣٨
[٧٦] - باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة ٢٣٩
[٧٧] - باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز ٢٤٢
[٧٨]-باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ٢٤٤
[٧٩] - باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٢٤٥
[٨٠] - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٢٤٥
[٨١] - باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ٢٤٦
[٨٢]-باب زكاة التجارة ٢٤٧
[٨٣]-باب الدين مع الصدقة ٢٤٩
[٨٤]-زكاة الدين إذا كان على ملي موفى . ٢٥١
[٨٥] - باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٢٥٢
[٨٦]-باب من قال لا زكاة في الدين ٢٥٣
[٨٧] - باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة ٢٥٣
[٨٨] - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه ٢٥٤
[٨٩] - باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك ٢٥٥

[٩٠] ـ باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ٢٥٦
[٩١] ـ باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ٢٥٧
[٩٢] ـ باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً ٢٥٩
[٩٣] ـ باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده ٢٦٠
[٩٤] ـ باب زكاة الركاز ٢٦١
[٩٥] ـ باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات فقد سماه المقداد بين يدي النبي ﷺ صدقة ولم ينكره ٢٦٢
[٩٦] ـ باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية ٢٦٢
[٩٧] ـ باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز ٢٦٣
[٩٨] ـ باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه ٢٦٤
[٩٩] ـ باب ترك التعدي على الناس في الصدقة ٢٦٥
[١٠٠] ـ باب غلول الصدقة ٢٦٦
[١٠١] ـ باب الهدية للوالي بسبب الولاية . ٢٦٧

جماع أبواب زكاة الفطر

[١٠٢] ـ باب من قال زكاة الفطر فريضة .. ٢٦٩
[١٠٣] ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته ٢٦٩
[١٠٤] ـ باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه .. ٢٧٢
[١٠٥] ـ باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ٢٧٣
[١٠٦] ـ باب وقت وجوب زكاة الفطر ... ٢٧٥
[١٠٧] ـ باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه ٢٧٦
[١٠٨] ـ باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر ٢٧٦
[١٠٩] ـ باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً ٢٧٨
[١١٠] ـ باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ٢٨١
[١١١] ـ باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا يقتاتون به ٢٨٥
[١١٢] ـ باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث ٢٨٥
[١١٣] ـ باب من قال يجزىء إخراج الدقيق في زكاة الفطر ٢٨٨
[١١٤] ـ باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية ٢٨٩
[١١٥] ـ باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره ٢٩٠
[١١٦] ـ باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات ٢٩٠
[١١٧] ـ باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته ٢٩١
[١١٨] ـ باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه ٢٩١
[١١٩] ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر ٢٩٢

جماع أبواب صدقة التطوع

[١٢٠] ـ باب التحريض على الصدقة وإن قلت ٢٩٣
[١٢١] ـ باب الاختيار في صدقة التطوع .. ٢٩٧
[١٢٢] ـ باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه ٣٠١

[١٢٣] - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ٣٠٢
[١٢٤] - باب ما ورد في جهد المقل .. ٣٠٢
[١٢٥] - باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقل» إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية وبالله التوفيق ٣٠٣
[١٢٦] - باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه ٣٠٥
[١٢٧] - باب ما ورد في حقوق المال ٣٠٦
[١٢٨] - باب ما ورد في تفسير الماعون .. ٣٠٨
[١٢٩] - باب ما ورد في المنيحة ٣٠٩
[١٣٠] - باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ٣١٠
[١٣١] - باب ما ورد في سقي الماء ٣١١
[١٣٢] - باب كراهية البخل والشح والاقتار ٣١٣
[١٣٣] - باب وجوه الصدقة وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم ٣١٥
[١٣٤] - باب فضل من أصبح صائماً وتبع جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً ٣١٨
[١٣٥] - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ٣١٨
[١٣٦] - باب فضل صدقة السر ٣١٩
[١٣٧] - باب فضل الصدقة من المال الحلال ٣٢٠
[١٣٨] - باب المنان بما أعطى ٣٢١
[١٣٩] - باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله ٣٢١
[١٤٠] - باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة فيعطي الأمين ما أمر به كاملاً ٣٢٢
[١٤١] - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة ٣٢٣
[١٤٢] - باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه ٣٢٤
[١٤٣] - باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه ٣٢٥
[١٤٤] - باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال ٣٢٧
[١٤٥] - باب كراهية السؤال والترغيب في تركه ٣٢٨
[١٤٦] - باب الرجل يسأل سلطاناً أو في أمر لا بد منه صالحاً ٣٣٠
[١٤٧] - باب بيان اليد العليا واليد السفلى ٣٣١
[١٤٨] - باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣٣٣
[١٤٩] - باب المسألة في المساجد ٣٣٣
[١٥٠] - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل ٣٣٣
[١٥١] - باب عطية من سأل بالله عز وجل . ٣٣٤

كتاب الصيام

[١] - باب فرض صوم شهر رمضان ٣٣٥
[٢] - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان ٣٣٦
[٣] - باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار بين الصوم وبين الإطعام إلى أن تعين فرضه على من أطاقه ولم يكن له عذر وصار الأمر الأول منسوخاً ٣٣٦
[٤] - باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل ذلك إلى طلوع الفجر وصار الأمر الأول منسوخاً ٣٣٧

[٥] ـ باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان ٣٣٨
[٦] ـ باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ٣٣٩
[٧] ـ باب الدخول في الصوم بالنية ٣٣٩
[٨] ـ باب المتطوع يدخل في الصوم بنية انهار قبل الزوال ٣٤١
[٩] ـ باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال ٣٤٢
[١٠] ـ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٣٤٣
[١١] ـ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك ٣٤٨
[١٢] ـ باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ٣٥٢
[١٣] ـ باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ٣٥٣
[١٤] ـ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ٣٥٤
[١٥] ـ باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ٣٥٥
[١٦] ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٣٥٦
[١٧] ـ باب الهلال يرى بالنهار ٣٥٨
[١٨] ـ باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد ٣٦٠
[١٩] ـ باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ٣٦٠
[٢٠] ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٣٦٣
[٢١] ـ باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ٣٦٤
[٢٢] ـ باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس ٣٦٥
[٢٣] ـ باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع ٣٦٥
[٢٤] ـ باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٣٦٦
[٢٥] ـ باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه ٣٦٨
[٢٦] ـ باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه ٣٧٠
[٢٧] ـ باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر ٣٧٠
[٢٨] ـ باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقية يومه ٣٧٣
[٢٩] ـ باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب ٣٧٣
[٣٠] ـ باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ٣٧٤
[٣١] ـ باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ٣٧٤
[٣٢] ـ باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان ... ٣٧٧
[٣٣] ـ باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع، وبلفظ يومهم التخيير دون الترتيب ... ٣٨٠
[٣٤] ـ باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ٣٨١
[٣٥] ـ باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث ... ٣٨٣
[٣٦] ـ باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر ٣٨٥
[٣٧] ـ باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ٣٨٦

[٣٨] - باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد ٣٨٧
[٣٩] - باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنظة ثم قضتا ٣٨٨
[٤٠] - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض ٣٨٩
[٤١] - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٣٩٠
[٤٢] - باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه ٣٩٢
[٤٣] - باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٣٩٥
[٤٤] - باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان فلا يجزي عنه وإن لم يأكل فيها ٣٩٥
[٤٥] - باب الحائض تفطر في شهر رمضان ٣٩٦
[٤٦] - باب الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة ٣٩٧
[٤٧] - باب استحباب السحور ٣٩٧
[٤٨] - باب ما يستحب من السحور ٣٩٨
[٤٩] - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٣٩٩
[٥٠] - باب ما يفطر عليه ٤٠١
[٥١] - باب ما يقول إذا أفطر ٤٠٣
[٥٢] - باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنه ٤٠٣
[٥٣] - باب من فطر صائماً ٤٠٤
[٥٤] - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير ٤٠٤
[٥٥] - باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو ٤٠٦
[٥٦] - باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم ٤٠٨
[٥٧] - باب الرخصة في الصوم في السفر ٤٠٩
[٥٨] - باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة ٤١٢
[٥٩] - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر ٤١٣
[٦٠] - باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر ٤١٤
[٦١] - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته ٤١٥
[٦٢] - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ٤١٥
[٦٣] - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال ٤١٨
[٦٤] - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم ٤١٩
[٦٥] - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين فيقضون يوماً واحداً ٤٢٠
[٦٦] - باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر ٤٢٠
[٦٧] - باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤٢١
[٦٨] - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر ٤٢٢
[٦٩] - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ٤٢٢
[٧٠] - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ٤٢٣
[٧١] - باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام ٤٢٤
[٧٢] - باب من قال يصوم عنه وليه ٤٢٥
[٧٣] - باب من مات وعليه صيام رمضانين ٤٣٠

[٧٤]- باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ٤٣٠
[٧٥]- باب لا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً ٤٣٤
[٧٦]- باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره ٤٣٥
[٧٧]- باب الصائم يذوق شيئاً ٤٣٥
[٧٨]- باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيفرق ولا يبالغ فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر ٤٣٦
[٧٩]- باب الصائم يكتحل ٤٣٦
[٨٠]- باب الصائم يصب على رأسه الماء ٤٣٨
[٨١]- باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٤٣٨
[٨٢]- باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤٤٠
[٨٣]- باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث ٤٤٤
[٨٤]- باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٤٤٥
[٨٥]- باب من كره مضغ العلك للصائم ٤٤٧
[٨٦]- باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ٤٤٨
[٨٧]- باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان ٤٤٨
[٨٨]- باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ٤٤٨
[٨٩]- باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ٤٥٠
[٩٠]- باب السواك للصائم ٤٥٢
[٩١]- باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم ٤٥٣
[٩٢]- باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٤٥٥
[٩٣]- باب التخيير في القضاء إن كان صوم تطوعاً ٤٦١
[٩٤]- باب من رأى عليه القضاء ٤٦٣
[٩٥]- باب النهي عن الوصال في الصوم ٤٦٦
[٩٦]- باب صوم يوم عرفة لغير الحاج ٤٦٨
[٩٧]- باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ٤٦٩
[٩٨]- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة ٤٧١
[٩٩]- باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة ٤٧٢
[١٠٠]- باب فضل يوم عاشوراء ٤٧٣
[١٠١]- باب صوم يوم التاسع ٤٧٤
[١٠٢]- باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ٤٧٦
[١٠٣]- باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط ٤٧٨
[١٠٤]- باب فضل الصوم في أشهر الحرم ٤٨٠
[١٠٥]- باب في فضل صوم شعبان ٤٨٢
[١٠٦]- باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ٤٨٣
[١٠٧]- باب صوم يوم الاثنين والخميس ٤٨٤
[١٠٨]- باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤٨٤
[١٠٩]- باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ٤٨٥
[١١٠]- باب من قال لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم ٤٨٧
[١١١]- باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ٤٨٧
[١١٢]- باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام ٤٨٨
[١١٣]- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ٤٨٨

[١١٤] - باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٤٨٨
[١١٥] - باب ما ورد في صوم الشتاء ٤٨٩
[١١٦] - باب الأيام التي نهي عن صومها .. ٤٨٩
[١١٧] - باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع ٤٩١
[١١٨] - باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من بين الأيام ٤٩٢
[١١٩] - باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه ٤٩٣
[١٢٠] - باب من لم يرد بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام التي نهي عن صومها ٤٩٤
[١٢١] - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٤٩٦
[١٢٢] - باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم ٤٩٨
[١٢٣] - باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ٤٩٩
[١٢٤] - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار ٤٩٩
[١٢٥] - باب الجود والإفضال في شهر رمضان ٥٠٣
[١٢٦] - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير أيام الفرض كالصائم الصابر ٥٠٤
[١٢٧] - باب فضل ليلة القدر ٥٠٤
[١٢٨] - باب الدليل على أنها في كل رمضان ٥٠٥
[١٢٩] - باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ٥٠٦
[١٣٠] - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الأواخر ٥٠٧
[١٣١] - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر فإنه إذا عد الشهر من آخر كانت أشفاعه أوتاراً ٥٠٧
[١٣٢] - باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرين ٥٠٨
[١٣٣] - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ٥٠٩
[١٣٤] - باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان ٥١٠
[١٣٥] - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ٥١٢
[١٣٦] - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٥١٥
[١٣٧] - باب الاعتكاف ٥١٦
[١٣٨] - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره ٥١٧
[١٣٩] - باب الاعتكاف في المسجد ... ٥١٨
[١٤٠] - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله ٥٢٠
[١٤١] - باب المعتكف يصوم ٥٢٠
[١٤٢] - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٥٢٢
[١٤٣] - باب متى يدخل في اعتكافه إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام . ٥٢٤
[١٤٤] - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارآ، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا شهادة جنازة، ولا يباشر امرأة ولا يمسها ٥٢٥
[١٤٥] - باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد ولا يخرج عند قدميه، وتزوره زوجته، ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثماً ٢٧

[١٤٦] - باب من توضأ في المسجد أو غسل فيه يديه تنظيفاً ٥٢٧
[١٤٧] - باب المرأة تعتكف بإذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجباً ٥٢٨
[١٤٨] - باب من كره اعتكاف المرأة ٥٢٨
[١٤٩] - باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها ٥٢٩
[١٥٠] - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها ٥٢٩
[١٥١] - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم ٥٢٩

كتاب الحج

[١] - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً ٥٣١
[٢] - باب وجوب الحج مرة واحدة ٥٣٣
[٣] - باب حج النساء ٥٣٤
[٤] - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله ٥٣٥
[٥] - باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج ٥٣٦
[٦] - باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج ٥٤٠
[٧] - باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٥٤١
[٨] - باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة والإجمام للدعاء وأن رسول الله ﷺ حج راكباً والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ ٥٤٣
[٩] - باب الاستسلاف للحج ٥٤٤
[١٠] - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه ٥٤٤
[١١] - باب التجارة في الحج ٥٤٥
[١٢] - باب إمكان الحج ٥٤٦
[١٣] - باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٥٤٦
[١٤] - باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال ٥٤٨
[١٥] - باب من ليس له أن يحج عن غيره .. ٥٤٩
[١٦] - باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراماً مطلقاً ويقول: إحرامي كإحرام فلان، وكان فلان مهلاً بالحج فيكون حاجاً ويجزئه عن حجة الإسلام ٥٥٢
[١٧] - باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام ٥٥٤
[١٨] - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٥٥٥
[١٩] - باب تأخير الحج ٥٥٧

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

[٢٠] - باب بيان أشهر الحج ٥٥٩
[٢١] - باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٥٦٠
[٢٢] - باب من اعتمر في السنة مراراً ٥٦١
[٢٣] - باب العمرة في أشهر الحج ٥٦٣
[٢٤] - باب العمرة في رمضان ٥٦٥
[٢٥] - باب إدخال الحج على العمرة ... ٥٦٦
[٢٦] - باب من قال العمرة تطوع ٥٦٩
[٢٧] - باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] ٥٧٠

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

[٢٨]-باب جواز القران ٥٧٤
[٢٩]-باب القارن يهريق دماً ٥٧٥
[٣٠] - باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة ٥٧٨
[٣١] - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشىء الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات ٥٧٩
[٣٢]-باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء ٥٨٠
[٣٣]-باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة ٥٨١
[٣٤]-باب من أحرم بها من التنعيم ٥٨٢